

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (٣)



مُؤسَّسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الأوقاف الموددة

دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

محمد بن علي بن عبدالله الفانم

٢٠١٨ - هـ ١٤٣٩

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (٣)



مُؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الأوقاف الموحدة

دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

محمد بن علي بن عبد الله الفانم

خفر الله له ولوالديه

أصل الكتاب: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة
بالرياض—جامعة الإمام محمد بن سلمون الإسلامية

ح

محمد بن علي بن عبدالله الغانم ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغانم، محمد بن علي بن عبدالله

الأوقاف الموحدة، دراسة فقهية تطبيقية. / محمد بن علي بن عبدالله

الغانم - الرياض، ١٤٣٨ هـ

٢٦٩ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٤٣٢٢ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الأوقاف الإسلامية ٢ - الوقف (فقه إسلامي) / أ. العنوان

١٤٣٨/٦٣٢٥

ديوبي ٩٠٢ ، ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٣٢٥

ردمك: ٨ - ٤٣٢٢ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين؛
أما بعد؛

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجراه في حياته وبعد
مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تتمثل في جعل
الوقف عملاً مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه
على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن من الله على وقف الشيخ بالتوسيع تنمية وإنفاقاً وتنظيمماً؛ كان لا بد من توجيه
جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق

(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي
مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر
ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم
الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية
ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف
ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولا أصحابها ولمن أسهم في نشرها من
الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيمة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه
مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "إِنَّ مَمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَخَسْنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَحًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ
أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاةِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن
ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

إهداء

من والدة المؤلف

أيها الأفاضل ...

يسعدني ويشرفني أن أقدم لكم ثمرة جهد ابني: محمد، وهو بحث الماجستير بعنوان:

"الأوقاف الموحدة دراسة فقهية تطبيقية"

لما رأى من أهمية دراسة هذه الصيغة الواقعية، التي هي من أهم الدعامات للقضاء على
كثير من المشكلات، كما أنها مخزون للأمة.

فما أروع هذا الدين حين يجمع بين شؤون الدنيا والآخرة، والفرد والمجتمع، والروح
والجسد .

أسأل الله العظيم أن ينفعنا بها جميعاً، وأن يرزقنا ووالدينا وذرّياتنا وأقاربنا ومن له حق
عليها العمل بما يرضيه عنا، وأن يقبل منها صالح العمل، وأن يغفر ويتجاوز عن سينئتنا.

إنه جواد كريم.

كتبته والدة المؤلف الفقيرة لعفو رجها

نوره بنت محمد بن سعد البدیع

ملخص بحث "الأوقاف الموحدة"

قام الباحث بدراسة صيغة وقفية تعالج جزءاً من المشكلات التي تواجه الأوقاف، وإبراز الجانب الفقهى والتطبيقي فيها.

فقد جاء البحث مبيناً لصورة الاندماج الوقفى سواء كان في الأعيان أو المصارف مما يحقق الاستثمار المالى الآمن للأوقاف، وبما يعود نفعه على ذات الوقف واستمرار ريعه وعدم انقطاعه.

كما أظهر معالجةً للأوقاف المعطلة أو المندثرة، وكذلك الأوقاف محدودة الريع والعجلة بإيجاد حلٍ يحقق إعادة إعمارها، ودوام نفعها، وزيادة غلتها.

وفي ظل المنافسات المالية العالمية بين رؤوس الأموال الكبيرة يأتي هذا البحث ليؤكد مقدرة الأوقاف الموحدة على الدخول في هذه المنافسات عبر الأوقاف المجتمعية، وبقائهما متماشكة أمام التغيرات والتحديات التي تواجهها.

ثم ختم الباحث دراسته بذكر بعض التطبيقات الميدانية للأوقاف الموحدة؛ سواء كانت لأفراد أو مؤسسات كبيرة، والتي أظهرت نتائج مثمرة وإيجابية مما يؤكّد أهمية هذه الصيغة الوقفية وفائدها.



In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful

Research abstract: **Digital endowment**

Praise be to God and peace be upon our generous prophet, his family and friends, then:

The digital endowment research discusses the endowment in the digital world, demonstrates its provisions as well as some issues related to this subject. This research includes an introduction, preface, five chapters and conclusion as follows:

The research introduction:

The introduction demonstrates importance of this subject, reasons for selecting it, previous studies, characteristics of this research in addition to research plan and approach.

The preface:

The preface includes three topics, the first topic discusses endowment in general, defines the digital content, demonstrates the working method of digital equipments, reasons for calling it with this name. Then, this preface defines the digital endowment, the subject of this research.

As about the second topic, it adapts the digital endowment, demonstrates that the digital endowments are endowed moral rights. Also, it discusses the financial rights and demonstrates that the meaning of money includes notables and non-notables. So, it is included in the provisions of endowment in general and it reviews evidences of legality of endowment, discusses problems related to it and demonstrates that the digital endowments are legal project of great reward and higher effect.

At the end of the preface, the third topic demonstrates provisions that should be considered in digital endowments that include provisions of setting up digital endowment and provisions necessary to consider it digital endowment.

The first chapter:

This chapter is divided into two topics, the first one demonstrates the main forms of digital endowment: the digital site, digital account, digital program and digital file.

This chapter demonstrates positive and negative aspects of each element, requirements to set them up and the extent of their continuity. As about the second topic, it adapts these forms and demonstrates that they don't deviate from the scope of the adaptation of the digital endowments in general and then demonstrates the most outstanding differences among them.



The second chapter:

This chapter demonstrates the provisions related to supervising these endowments. The first topic identifies the individual who deserves the supervision of these endowments, the provisions that should be available in him, the extent of achieving efficiency in supervisors according to types and conditions of the endowment. This topic also differentiates between the required works of supervisors specialized in digital technology and required works for others. It sets up important rules and regulations in selecting these supervisors and then adds special provisions related to the digital endowment supervisors such as efficiency and honesty that should be available in them.

As about the second topic, it demonstrates provisions of replacing the supervisor in the digital endowment and divides the reasons for replacement to replacement for legal reason and replacement for illegal reason (technical or others). As about the replacement for a legal reason, it is related to the rule of violating the supervisor to the condition or provision of the donor because he believes that it is illegal either when the donor indicates abiding by certain ideology or saying or in case he doesn't indicate any thing. These two cases have details and regulations. Also, the replacement for a legal reason includes the violation of the supervisor to the previous supervisor rather than the donor. All these cases include details but the basic rule in these cases is respecting provisions and conditions the donor indicates and not violating them except the supervisor considers them illegal and he is industrious or when this opinion is issued by industrious individual. As about other cases, the supervisor should change what he considers illegal when he is industrious or when this opinion is issued by an industrious individual.

As about replacement for illegal reason, such as technical reasons, it is related to the agreement of replacement to the law and achievement of the interest of the donor. So, the supervisor has the right to replace when the mentioned rules and regulations in this topic are achieved.

The third topic discusses guaranteeing the supervisor in the digital endowment. It demonstrates that the supervisor is honest and he is not guaranteed in case of his violation or negligence. This topic demonstrates some aspects of violation and negligence as well as the most important forms of damage and loss that the supervisor of the digital endowment is not guaranteed in.

The fourth topic discusses provisions related to the supervision of the digital endowment. This topic displays issues and actions that the supervisor should perform or know in the digital endowment that their negligence is considered negligence in the supervision of the digital endowment. Also, this topic discusses the issue of programming the digital



endowment to perform its work automatically without any follow up. Moreover, it demonstrates that the provision or rule of this issue is related to its achievement to the interest of the endowment. For example, in case it achieves the interest and abides by rules and regulations, it will be valid and good and in case it loses any of these elements, it will not be valid or good. This topic moves to discuss the secondary benefits and gains of the supervisor from the endowment and it gives details and discusses the two issues of: the provision of pious act in the endowed element and participation in pious act. After discussing them, this topic divides the provision of the issue according to intent and aim of pious act or not and according to the prevailing intent or aim of the donor. Finally, this topic provides some examples of the secondary gains and benefits and demonstrates their provisions.

The third chapter:

As about the third chapter, it discusses disposal of the digital endowment. The first topic in this chapter demonstrates method of disposal of digital endowment and demonstrates their provisions. This topic begins with the changing of the digital endowment to normal endowment keeping its asset or its removal. It demonstrates that the changing and in the same time keeping the asset is in its reality the expansion of the situation. As about the changing and at the same time the removal of the asset, it is interpreted based on the provision of the endowment authority related to the change that indicates that it is possible for the endowment authority to change the digital endowment as the donor doesn't indicate this. Then, this topic demonstrates that changing the digital endowment to another digital one is possible and worth rather than changing it to traditional endowment.

The topic after that discusses the issue of replacing the endowment and it demonstrates the provision of replacing the endowment in general and it demonstrates that it is possible to replace it to achieve the prevailing interest. Then, it demonstrates that this provision applies to the digital endowment because the meaning of the general endowment includes it.

This topic indicates that incorporation of the digital endowment with another digital one is possible because incorporation is included in the meaning of the change of the endowment authority and the meaning of replacing it and consequently it obtains their provision.

This topic also discusses the issue of expanding or narrowing its scope or field as its provision is issued based on the provision of widening or narrowing the traditional endowment as it is possible to achieve expansion or narrowing to achieve the interest abiding by mentioned regulations and taking into consideration the details demonstrated within the topic.

As about the second topic, it discusses the provision of rules violating the nature of the endowment and their applications. This topic indicates the nullity and voidness of these provisions noting the importance of close examination of the provision to know the extent of its violation to the nature of the endowment as all illegal provisions are not violating the nature of the endowment. Then, this topic concludes with illustrating some applications of these provisions.

The fourth chapter:

This chapter discusses the issue of spending on the digital endowment. The first topic discusses methods of supporting digital endowment. It demonstrates their kinds from the investment aspect as they may be investment endowment or commercial ones that their revenue is spent in charitable aspects. Also, they may not be investment endowment, but they are endowments in themselves. Also, this topic divides these endowments in terms of the revenue to two divisions: the first one is the kind that doesn't generate any revenue and the second one is the endowment that generates revenue from an investment activity.

This topic concludes that the source of spending on endowment may be external or internal. The external spending is the foreign or external support as its form is demonstrated. As about the internal spending, it is the self-support that has various types and forms this topic demonstrates some of them as follows: general publicity, publicity within the advertising agent, donations links, selling, leasing, brokerage, advertising changing links and included publicity.

Then, it discusses the legal provisions of these methods and demonstrates that these forms are legal in spending on endowment when the donor takes into consideration the necessary legal issues in each of them. However, the self-support types need more details to demonstrate what the donor wants to know in order to avoid unlawful acts. Also, they need to set up some regulations that the donor should abide by.

As about the second topic, it discusses the importance of protecting the digital endowment, limits of spending of the supervisor on it. Also, it demonstrates the importance of protecting the digital endowment as this protection is included in the meaning of caring for the endowment he is responsible for as negligence is dangerous to the endowment. However, method of protection and degree of care for the endowment vary according to the nature and conditions of the endowment and issues related to it as this topic details this issue objectively.

The fifth chapter:

This chapter includes recommendations and suggestions related to the digital endowment. The first topic demonstrates the most outstanding advantages and disadvantages of the digital endowment. Then, the second topic presents guidelines and advices related to digital endowment and then it demonstrates the useful fields that we should focus on and benefit from them. Finally, this topic demonstrates the most important issues that we should be aware of during working on the digital endowments.

As about the third topic, it discusses what should be taken into consideration in the digital endowment instrument. It focuses on demonstrating elements that should be considered in the digital endowment instrument and details and regulations related to it in order to formulate the instrument in a proper manner. Finally, this topic demonstrates method of benefiting from these elements.

Conclusion:

The conclusion demonstrates the most important findings the researcher reaches, recommendations the researcher has the desire to communicate to researchers and interested individuals in this field. The conclusion concludes with indexes including verses, prophetic traditions, traditions, great figures, references and topics. And peace be upon our generous prophet, his family and all his friends.

المقدمة

الحمد رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبِيُّنا مُحَمَّدٌ وعلَى آلِهِ وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد عُني الشارع الحكيم بالحث على فعل الخيرات، والمسابقة للطاعات، وطرق أبواب البر والمسارعة إليها.

وإن من أبواب الخير ما شرعه المولى -جل وعلا- من الصدقات والتبرعات التي تكون ذخراً للمرء في حياته، ويستمر نفعها بعد وفاته، ومن ذلك الأوقاف التي يعود نفعها للواقف والموقوف عليه؛ إذ تتجلى في الأوقاف صورة مؤازرة المسلم لأخيه المسلم، وحرصه على تألف الجسد الواحد.

ورغبةً مني في المساهمة في الدراسات الوقفية المعاصرة، فقد اجتهدت في البحث عن موضوع صالح لمرحلة الماجستير يعالج مشكلات وقية قائمة، ويكون له أثر في حياة الناس. وبعد استخارة واستشارة وقع اختياري على موضوع يتعلق بالوقف وهو:
"الأوقاف الموحدة دراسة فقهية تطبيقية".

الأوقاف الموحدة

دراسة فقهية تطبيقية

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. أنه نازلة من النوازل المستجدة والتي تتطلب البحث وبيان الحكم الشرعي فيها.
٢. ما يمثله الوقف من أهمية بالغة للمجتمع يجعله متربطاً بين أفراده.
٣. أن الأوقاف الموحدة تعتبر صيغةً من صيغ الاستثمار للأوقاف المعطلة أو الآيلة لذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١. أهمية الموضوع – كما مرّ سلفاً – وما ذكر فيه من عناصر توضح المراد.
٢. عظم فائدة البحث فيه؛ بسبب احتياج كثير من الواقفين لمعرفة الحكم الشرعي لأموالهم الموقوفة.
٣. قلة الكتابات والدراسات الفقهية العلمية المتخصصة في أحكام الأوقاف الموحدة، كما سيتضح ذلك من خلال الدراسات السابقة.

أهداف الموضوع:

١. تحليل الحكم الشرعي للأوقاف الموحدة، ومدى صلته بالأوقاف غير الموحدة، وكشف الغموض الذي قد يتبيّن على كثير من الواقفين.
٢. الحرص على التجديد في ابتكار منتج وقفيٍّ، يكون سبباً لدوارم الوقف واستمراره.
٣. تأصيل مفهوم الأوقاف الموحدة وبيان أثره العظيم على المجتمع، وما يحتويه من محاسن دلت عليه عمومات الشريعة ومقاصدها.
٤. رغبة الباحث بالمشاركة في بيان الأحكام الفقهية للأوقاف الموحدة، وما تنتجه من مصالح شرعية ومقاصد مرجعية.

٥. الإسهام بقدر الوسع في إيجاد الحلول الشرعية لبعض المشكلات الوقفية التي تواجهها الأوقاف الموحدة.

٦. تزويد المكتبة الفقهية ببحث متخصص جامع للأوقاف الموحدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والاطلاع على قوائم البحوث والرسائل العلمية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، وقوائم الرسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقوائم المعهد العالي للقضاء، والشبكة العالمية العنكبوتية، من بحث هذا الموضوع في رسالة علمية، وغاية ما وجدت ما يلي:

١. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عنوانها: (النوازل في عقود التبرعات) للباحث: محمد بن عبد الله المديني، وقد تحدث الباحث عن النوازل في الوقف والهبة والعطية والوصايا، واتفقت خطتي مع خطته في بحث مسألة واحدة، وهي: توحيد الأوقاف في وقف واحد.

وإضافي العلمية تتمثل في توسيع نطاق البحث، وذكر مسائل عديدة لها تعلق بالأوقاف الموحدة، وبيان صور مندرجة تحت الأوقاف الموحدة، ودراستها دراسةً فقهيةً، وتطبيقية، مما يجعل إفراد هذه الجزئية بالدراسة مقوياً جانب من جوانب الأوقاف، وهذا مما لم يتطرق الباحث إليه في بحثه، كما سيوضح ذلك من خلال خطة البحث.

٢. بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بعنوان (الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام) للباحث: عبد الله بن فهد الهذيب، تطرق في إحدى مسائله بشكل موجز عن الوقف باعتباره أحد صور الشخصية الاعتبارية، إضافة إلى ما يغلب على البحث من صبغة نظامية، قد يكون بسبب أنه مقدم لقسم السياسة الشرعية.

٣. بحث عنوان (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد) للأستاذ الدكتور: خالد بن علي المشيقح، وهو مطبوع ضمن كتاب له بعنوان (النوازل في الأوقاف) قام على طبعه كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأصل البحث مقدم مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة عام ١٤٣٢هـ.

٤. بحث عنوان (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد) للدكتور: عبدالله محمد نوري الديرشوي، وأصل البحث ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة عام ١٤٣٢هـ.

٥. بحث عنوان (الوقف الجماعي) للدكتور: أحمد الحجي الكردي، وهو مطبوع ضمن كتاب له بعنوان: (بحوث وفتاوي فقهية معاصرة)، الطبعة الأولى لدار البشرائر الإسلامية في بيروت.

٦. جمع الأوقاف وتفریقها، د. محمد المقرن، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٧. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد الحداد، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى عرجاوي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
والبحوث الستة الأخيرة يغلب عليها طابع الاختصار؛ نظرًا لطبيعة الجهة المقدمة إليها، إضافةً إلى أن من تحدث عن "الوقف الجماعي" قصر الحديث على صورة واحدة من صور الأوقاف الموحدة كما سيأتي بيانه بإذن الله.

منهج البحث:

سأتابع في إعداد البحث المنهج الآتي:

تصوير المسألة المراد بحثها تصویراً دقیقاً قبل بيان حکمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذکر حکمها بدلیله، مع توثيق الاتفاق من مظانه
المعتبرة.

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 ٢. ذکر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف
حسب الاتجاهات الفقهية.
 ٣. الاقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من
أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك
التخريج.
- أ- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ب- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات،
وما يجاب به عنها إن كانت، وأذکر ذلك بعد الدليل مباشرة، وكل ما يرد بالفظ
"نونقش"، و"أجيب عنها" فإنما هو منقول عن غيري مع العزو إلى قائله، وما يرد
بالفظ "وبيناقش"، و"ويمكن أن يُنونقش"، و"ويمكن الإجابة عنها" فإنما هو
اجتهاد من الباحث.

- ج- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتلخيص.
 ٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
 ٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهمما.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.
١٢. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٤. تكون الخاتمة متضمنة خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وكذلك التوصيات إن وجدت.
١٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين -إن وجد-.
١٦. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث والآثار.
 - ج- فهرس المصادر والمراجع.
 - د- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشمل البحث مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:
المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث وتقسيماته.

التمهيد: وفيه بيان أهمية الأوقاف الموحدة.

الفصل الأول: حقيقة الأوقاف الموحدة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة.

أولاً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتبار لفظيه.

ب - الموحدة.

ثانياً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته.

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة.

الفصل الثاني: أحكام الأوقاف الموحدة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحدة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة: وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين.

المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بإبدال الوقف في الأوقاف الموحدة: وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هويته الأصلية.

المطلب الثاني: حكم إبدال الأوقاف الموحدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إبدال الوقف منقطع المنفعة.

المسألة الثانية: حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة.

المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المناقلة بوقف العقار.

المسألة الثانية: حكم المناقلة بوقف المقول.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحدة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحدة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة.

المسألة الثانية: حكم ضمان إدارة الأوقاف الموحدة.

المسألة الثالثة: حكم أجراً لأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الموحدة.

المسألة الرابعة: حكم وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحدة.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بمال الموقف في الأوقاف الموحدة: وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: ملكية المال الموقف.

المطلب الثاني: طبيعة المال الموقف.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقف.

المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقف.

المطلب الخامس: حكم الاستدامة على المال الموقوف.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإنهاء الأوقاف الموحدة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأقيت الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحدة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للأوقاف الموحدة.

وسيعرض فيه بعض التطبيقات المعاصرة للأوقاف الموحدة، مع إبراز الجانب الفقهي فيها، وهي كما يلي:

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والعمير.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض.

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: وتتضمن ما يلي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس المصادر والمراجع.

٤. فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أحمد ربى الأعلى على نعمه الوفرة، وآلائه الغامرة، فله الحمد أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً. ثم أثني بالشكر لوالدي الكريمة - حفظها الله وأسبغ عليها عافيته - على رعايتها وحسن تربيتها، وأسائل المولى أن يغفر لوالدي وأن يسكنه الفردوس الأعلى من الجنة. والشكر موصول لجامعة المباركة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على اهتمامها بالعلوم الشرعية، والقيام عليها خير قيام، وأخص بالشكر قسم الفقه على إتاحة الفرصة لي لاكمال الدراسة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد العمري، على حسن توجيهاته ونصحه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر كذلك متعدد لفضيلة الشيخ الدكتور: زيد بن سعد الغنام على تكريمه بالموافقة على مناقشة البحث، سائلاً المولى أن ينفعني بما أبداه من ملحوظات.

كما لا يفوتي أنأشكر كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف على فكرة الموضوع، ومساندته العلمية، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن سعد الحين على طرح الفكرة في إحدى الورش العلمية التي قام بها الكرسي، وتشجيعه البحث فيها.

وختاماً أقول: "وليذر الواقف عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القراءح لا تنتهي، وإنما يُفقِّ كل أحدٍ على قدر سعته: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(١)، ورحم الله من وقف فيه على سهوٍ، أو خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، ومنيلاً لا نائلاً، فليس المبرأ من الخطأ إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلَّف لا يسلم من المُواخذة، ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يقرنه بال توفيق، ويرشد فيه إلى أوضح طريق، ﴿وَمَا تَوَفِّيَتِ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ

^(٢) أُبَيْعَ^(٣).

(١) سورة الطلاق من الآية رقم: ٧.

(٢) سورة هود من الآية رقم: ٨٨.

(٣) ينظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٣٦/١).

اللهم اجعل هذا العمل لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحدٍ فيه شرّاً..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وكتبه

محمد بن علي بن عبد الله الغانم

البريد الشبكي: maag1429@gmail.com

التمهيد

بيان أهمية الأوقاف الموحدة

تعتبر الأوقاف عموماً من أهم روافد التمويل الاقتصادية التي جاءت بها الشريعة، وما ذاك إلا أنها حلت على عاتقها استدامة النفقـة، والنفع المستمر لكل من يندرج تحت الجهة الموقوفة عليه.

لذا فإن إعادة النظر في صيغ وقـية حديثة تواكب تطور نظم الحياة، وكثرة مستجداتها، وما ظهر فيها من تكتلات وتجمعـات اقتصادية كبيرة، هو من الأهمية بمكان.

وما صيغـة "الأوقاف الموحدة" إلا واحدة من تلك الصيغـة الوقـية التي لها أهمية بالغـة يمكن إجمالـها في النقاط التالية:

أولاً: الاجتماع ووحدة الصف:

إن من أسمى المعانـي الشرعية لأهل الإسلام هو جمع كلمـتهم، وتوحـيد صـفهم؛ لأنـ في ذلك عصمة لهم، وقوة لهم أمام أعدائهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّو﴾^(١) فأمرـهم بالجـماعة، ونـهاهم عن التـفرقـة، وقد وردـت الأحادـيث المتـعدـدة بالـنهـي عن التـفرقـ، والأـمر بالـجـمـاعـ، والـاتـلافـ..^(٢).

وفي ظلـ التـكتـلاتـ، والتـجمـعـاتـ الـاقتصادـيةـ الكـبـيرـةـ ما يـسـتـوجـبـ تنـظـيمـ الأـوقـافـ الموـحدـةـ، وـتكـثـيفـهاـ لـلـصـمـودـ أـمـامـ هـذـهـ التـكـتـلاتـ، وـالـنـهـوضـ بـالـوـقـفـ لـأـسـمـيـ مـكـانـةـ وـأـعـلـىـ منزلـةـ؛ ليـقـىـ قـوـيـاـ أـمـامـ التـغـيـرـاتـ المـالـيـةـ، وـالـتـذـبذـباتـ الـاقتصادـيـةـ^(٣).

(١) سورة آل عمران من الآية رقم: ١٠٣.

(٢) يـنظرـ: تـفسـيرـ القرآنـ العـظـيمـ لـابـنـ كـثـيرـ (٨٩/٢).

(٣) يـنظرـ: الـوقـفـ الـعـالـيـ أـدـ. نـورـ الدـينـ الـخـادـمـيـ صـ ٢٤ـ، ضـمـنـ بـحـوثـ الـمـؤـمـرـ الثـانـيـ لـلـأـوقـافـ بـجـامـعـةـ أـمـ القـرىـ لـعـامـ ١٤٢٧ـ هـ، وـإـدـارـةـ الـأـوقـافـ عـلـىـ أـسـسـ اـقـتصـاديـةـ أـدـ. مـحـمـدـ الـجـرـفـ صـ ٤ـ.

ثانيًا: تحقيق مقصود الواقف:

إن الواقف يرجو دوام وقفه، واستمرار نفعه للموقوف عليهم؛ ليبقى الأجر مستمراً له في حياته، وبعد وفاته، وهذا متتحقق في الأوقاف الموحدة، وبعوائد أفضل؛ لأن توحيد الأوقاف يجعل من مجموع الأوقاف الصغيرة وفقاً كبيراً يدار باحترافية عالية، مما يُمكّنه من الاستمرار، والبقاء في مواجهة التحديات والأزمات.

لقد أظهرت الدراسات الميدانية، والتجارب العملية أن الأوقاف الكبيرة أكثر منفعة على المدى الطويل، وهذا يظهر على مجموع الوقف، وعلى الأوقاف المشاركة في الأوقاف الموحدة؛ كل وقف على حدة^(١).

ثالثاً: الحافظة على الأصول الوقفية:

إن الأصول الوقفية تعتبر الركيزة الأساسية لدوام الوقف، واستمراره، وفي الأوقاف الفردية قد يتوجه احتمال الضعف إليه من جهة عدم مواكبته لحاجات الموقوف عليهم، إما لكثرتهم وتزايد أعدادهم، أو لضعف غلة الوقف بسبب كلفة تشغيله، أو للكساد الاقتصادي الذي يواجهه المكان الموجود به الوقف، وبالتالي يحصل تعطل للوقف وضعف منفعته.

ويشهد لهذا واقع الحال، فبعض الأراضي الوقفية المحاطة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، وبالبالغ عددها (٣٧) قطعة أرضية بمعدل مساحة يقل عن خمسين متراً للأرض الواحدة!!

فما الدور المنشود من قطعة أرضية موقوفة هذه حال مساحتها، ولا ثُيرُ ريقاً؟!

لا شك أن توحيدها في وقف كبير سيكون له الأثر محمود، والنفع الدائم في تحقيق المقاصد الشرعية للأوقاف، والحافظة على المال، وعدم تضييعه^(٢).

(١) فعلى سبيل المثال: تقدّر عوائد استثمار الأوقاف في جامعة هارفرد الأمريكية بـ (٧٧٠) مليون دولار أمريكي في تمويل ميزانية الجامعة لعام ٢٠٠٣م، مما يوضح أهمية الأوقاف الكبيرة في تمويل الجهات الموقوفة عليها، وللوقوف على هذه الدراسة وغيرها من الدراسات، ينظر: إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية أ.د. محمد الجرف ص ٨، ص ١٨.

(٢) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، المشكلات والحلول، عبد الرحمن فقيه ص ٩، ضمن بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية لعام ٤٢١هـ، إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية أ.د. محمد الجرف ص ١٧.

رابعاً: تلخيص فكرة الوقف الفردي:

لقد أذلت التكاليف الباهظة للمشاريع الوقفية إلى ضمور فكرة الوقف الفردي، وبخاصة في العصر الحديث الذي ارتفعت فيه الأسعار وظهر فيه غلاء المعيشة، مما سبب عزوف كثير من الواقفين عن الوقف؛ لعدم استطاعته المادية على القيام به على وجه الانفراد، كما في إقامة المساجد، أو الجهات الخيرية ونحوهما.

فجاءت فكرة "الأوقاف الموحدة"، والتي من صورها "الوقف الجماعي" لتلبى حاجات الناس، وتفتح لهم أبواب الخير؛ ليساهموا بما تجود به أنفسهم في إقامة الأوقاف^(١).

خامسًا: إغلاق باب التلاعيب بالأوقاف:

تعتبر الأوقاف الموحدة وسيلةً جيدةً لسدِّ أبواب التلاعيب بالأوقاف، وحمايتها من السلب والنهب، وإحكام باب النظر الشخصي من لا هم لهم إلا مصالحهم الشخصية؛ إذ النظارة في الأوقاف الموحدة تسند غالباً إلى مجلس إدارة مكونٍ من جماعة لا فرد، وقد يكون لهم من الخبرة والدرأة الشيء الكثير، وهذا بدوره يجعل الرأي الجماعي موافقاً للصواب، أو مقارباً له، بخلاف رأي الناظر فيما لو كان فرداً، فربما استقلَّ برأيه دون الرجوع إلى أهل الرأي والمشورة، فتحصل مفاسد كثيرة^(٢).

سادساً: المزايا الاقتصادية الكبيرة:

من المعلوم أن المقصود من الوقف هو المنفعة الدائمة، فإذا حقق هذه المنفعة، وحقق معها زيادة تعود عليه بالنفع، فلا شك بأنها مقصودة كذلك، ويظهر هذا النفع الزائد من خلال توحيد التكاليف التشغيلية، والتي بدورها تخفف الكلفة على الوقف فيما لو كان

(١) ينظر: بحوث وفتاوي فقهية معاصرة د. أحمد الكردي ص ٢١٨.

(٢) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار ص ١٠٣، ضمن بحوث منتدى أعمال قضايا الوقف الفقهية الثاني، وتوحيد الأوقاف المت荡عة في وقف واحد د. عبد الله الدميرشوي ص ٢٢٢، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول المنعقد في جامعة أم القرى عام ٤٢١ هـ.

فردياً، وكذلك اشتراك الإدارات الوقفية التي تتيح الإفادة من خبرات الآخرين، وتطبيق مبدأ التخصص والاحترافية في الأعمال الإدارية، مما قد لا يكون موجوداً قبل التوحيد.

ويطلق بعض الاقتصاديين مبدأً بين فوائد الأوقاف الموحدة، ويسمى: "الحجم الأمثل للمشروع" حيث انخفاض التكلفة وزيادة العائد، مع إدارة جيدة لموارد المجتمع؛ ليحقق منفعة عامة كبيرة^(١).

ومن الدراسات التطبيقية التي تُبيّن زيادة المنفعة بعد توحيد الأوقاف، مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير، وسيأتي مزيد بيان عنها في الدراسة التطبيقية^(٢).

سابعاً: حصول الخدمة المجتمعية والنفع العام:

إن الأثر المحمود والإيجابي للأوقاف الموحدة لا يقف عند نفع الموقوف عليهم، بل يتعدّى ذلك إلى سائر المجتمع؛ لأن حاجة الأوقاف الكبيرة إلى الأيدي العاملة، والخبرات المتميزة أكبر من حاجة الوقف الفرد، وهذا بدوره يؤدي إلى توفير فرص العمل، ومشاركة أفراد المجتمع في سد حاجاتهم، ونفع الآخرين.

ثامناً: حصول التنوع في الأصول الوقفية^(٣):

تتميز الأوقاف الموحدة بتنوع الأصول الوقفية، فهي ليست مقصورةً في نوع واحد، بل يمكن تعدد أعيانها، ما بين أوقافٍ عقارية، ومنقوله، وأوقاف نقدية، إضافة إلى تحريك هذه الأصول من خلال الاستثمار الآمن بما يعود على الأوقاف بالنفع المستمر، وأما الأوقاف الفردية فقد تعجز عن تحقيق التنوع؛ لأن الكلفة ستكون كبيرة على الواقف.

(١) ينظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. راشد العليوي (٢٠١٥/٢)، ضمن بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية".

(٢) ينظر ص ٢٢١.

(٣) أفادني بهذه الفائدة سعادة د. فؤاد بن عبد الله العمر، الأمين العام للأوقاف -سابقاً- بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

إنَّ مَا سبق بيانه عن أهمية الأوقاف الموحدة يتبيَّن أنَّ له مبروداً حسناً، وفعلاً عظيماً يستدعي الدراسة الفقهية، والبحث العملي لبيان مدى مشروعيته، وملايئمته لتحقيق المقاصد الشرعية للأوقاف.

الفصل الأول

حقيقة الأوقاف الموحدة

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة.

أولاً:- التعريف بالأوقاف الموحدة باعتبار لفظيه.

أ- الأوقاف. ب - الموحدة.

ثانياً:- التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقينا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته.

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة.

الفصل الأول

حقيقة الأوقاف الموحدة

و فيه أربع مباحث، وهي:

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة.

أولاً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتبار لفظيّه.

أ. الأوقاف:

تعريف الأوقاف في اللغة: الأوقاف جمع (وقف)، فاللواو والقاف والفاء أصل واحد يدل

على تكثّف في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفاً ووقفت وقفي^(١).

وأما وقفت فهي لغة رديئة^(٢)، ويقال: وقف وأوقف سواء^(٣)، ويقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله يعني واحد.

فيطلق الحبس على ما وقف، يقال: أحبت فرسا في سبيل الله^(٤).

وتُرِد لفظة (وقف) على عدّة معانٍ وإطلاقات، منها:

١. السوار من العاج والخلخال من الفضة يسمى وقفاً^(٥).

٢. الوقوف بالمكان، يقال: وقف فلان بالمكان^(٦).

٣. القيام وخلاف الجلوس، يقال: وقف فلان، أي: قام^(٧).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٣٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٥١)، ولسان العرب لابن منظور (٩/٣٦٠).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٣٦٠).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٢٨).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٣٦٠)، وقاموس المحيط للقيروز آبادي ص (٨٦٠)، وタاج العروس للزبيدي (٢٤/٤٦٧)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٥١).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٣٥٩)، وタاج العروس للزبيدي (٢٤/٤٦٨).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٣٥٩)، وタاج العروس للزبيدي (٢٤/٤٦٨)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٥)، والقاموس المحيط للقيروز آبادي ص (٨٦٠).



٤. الإمساك عن الشيء، يقال: وقفت عن الكلام، أي: أمسكت عنه^(١).
٥. ما استدار بحافة الترس من قرن أو حديد وشبهه يسمى وفقاً^(٢).
٦. الاطلاع على الشيء والعلم به، كقولهم: وقف فلان على ذنبه وسوء صنيعه: إذا أطلع عليه، وعلم به^(٣).
٧. السكون بعد حركة، كقولهم للماشي: وقف فلان، أي: سكن بعد حركة مشيه، وقولهم: وقف جريان الماء، أي: سكن جريانه^(٤).
٨. المنع عن الشيء، يقال: وقف فلاناً عن الشيء، أي: منعه عنه^(٥).
٩. تعليق الحكم بفعل شيء، كقولهم: وقف الأمر على حضور فلان، أي: عُلِّقَ الحكم فيه بحضوره^(٦).
١٠. القراءة على قطع الكلمة عما بعدها، كقولهم: وقف فلان عند قوله كذا^(٧).

تعريف الأوقاف في الاصطلاح: اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تعريف الوقف اصطلاحاً، ومنشأ الخلاف في ذلك يرجع إلى خلافهم في مسائل متعددة؛ كاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه، وكذلك في ملكية العين الموقوفة، وحكم تأقيت الوقف، ونحو ذلك. ييد أنهم متتفقون في معنى بقاء الأصل، والتبرع بالثمرة، وهذا واضح في تعريفاتكم كما سيأتي.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩).

(٢) ينظر: تاج العروس للزيدي (٤٦٩/٤٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/١٠٥١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

ولعلي أذكر بعضًا من التعريفات المشهورة لدى الفقهاء—رحمهم الله—، ثم أبين التعريف المختار—بإذن الله—.

تعريف الوقف عند الحنفية: يفرق فقهاء الحنفية—رحمهم الله— بين تعريف الوقف عند أبي حنيفة، وتعريفه عند بعض الحنفية^(١)، وبيان ذلك كما يلي:
أولاً: تعريف الوقف عند أبي حنيفة: هو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"^(٢).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "حبس العين": أي منع الرقبة المملوكة بالقول من التصرف فيها^(٣).
 قوله: "على ملك الواقف": أي أن الرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته، فله التصرف فيها ببيع وهبة ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملكية^(٤).
 قوله: "والتصدق بالمنفعة": أي حبس منفعتها على وجه من وجوه الخير^(٥).
 وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: إن أبا حنيفة—رحمه الله— يرى أن الوقف غير لازم، وتعبيره بـ"حبس العين" لا يناسب تعريف الوقف غير اللازم؛ لأنه لا حبس فيه، فهو غير من نوع من التصرف فيه ببيع وهبة ونحوهما من التصرفات الناقلة للملكية، بخلاف الوقف اللازم فهو محبوس حقيقة^(٦).

(١) هما أبو يوسف، و محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيungi (٣٢٤/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نحيم (٢٠٢/٥)، ومجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم لشيشي زاده (٥٦٨/٢).

(٣) ينظر: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم لشيشي زاده (٥٦٨/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٠٣/٦)، و رد المحتار لابن عابدين (٣٣٧/٤).

وأجيب عنها: بعدم التسليم، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالتعريف هو ما كان قبل الحكم به، أما بعد أن يحكم بلزمومه حاكم فلا خلاف في لزومه وخروجه عن ملكه^(١).

الوجه الثاني: أن فيه نوع حبس، فإذا قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة، كان هذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- نذرًا بالصدقة بغلة الأرض، فيجب عليه التصدق بالغلة، ويبقى ملكه على حاله^(٢).

المناقشة الثانية: بقاء العين على ملكية الواقف بقوله: "على ملك الواقف"، وهذا يُشكّل عليه وقف المسجد، فهو ملك الله تعالى بالإجماع وليس ملوكًا للواقف^(٣)، فيكون التعريف غير جامع.

وأجيب عنها من وجهين:

الوجه الأول: أن المسجد إذا خرب واستغنى عنه أهله عاد إلى ملك الواقف كما هو عند أبي حنيفة -رحمه الله-، فصح أنه محبوس على ملكه^(٤).

الوجه الثاني: أن هذا تعريف للوقف المختلف فيه، وليس مخصوصًا بالوقف المتفق عليه^(٥).

ثانيًا: تعريف الوقف عند بعض الحنفية: جاء تعريف الوقف عند بعض الحنفية^(٦) بأنه هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"^(٧).

(١) ينظر: حاشية الشلبي (٣٢٥/٣)، و مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأئمّة لشيخي زاده (٥٦٨/٢).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٣٨).

(٣) ينظر: مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأئمّة لشيخي زاده (٥٦٨/٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقدى (٣٧٩/٣)، والبناية شرح المداية للعيني (٤٥٦/٧).

(٥) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٦) وبه قال أبو يوسف و محمد بن الحسن من الحنفية.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٢٤/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٠٢/٥).

شرح مفردات التعريف:

لقد سبق بيان معنى قوله: "حبس العين"، وكذلك قوله: "التصدق بالمنفعة" في تعريف الوقف عند أبي حنيفة -رحمه الله-^(١)، وسأكتفي ببيان ما لم يسبق بيانه. قوله: "على حكم ملك الله تعالى": أفادت هذه العبارة معنيين، هما: المعنى الأول: أن الوقف لم يقع على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره وهو الموقوف، بل صار على حكم ملك الله تعالى^(٢).

المعنى الثاني: أن زوال ملك الوقف عن الواقف إلى الله تعالى يكون على وجه تعود منفعته للعباد فيلزم، ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٣).

وقد نوّقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: أن التعريف غير مانع؛ لأن لفظ "العين" عام يشمل العقار والمنقول، وهو لا يريان صحة وقف المنقول بإطلاق^(٤).

المناقشة الثانية: أنه لا يمكن أن يزول ملك الواقف عن الوقف إلى غير مالك مع بقاءه؛ لأنه غير مشروع، إذ حينئذٍ يصير كالسابقة المنهي عنها، وهي التي يسيئها أصحابها كما كان يفعله أهل الجاهلية^(٥).

تعريف الوقف عند المالكية: هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاوته في ملك معطيه، ولو تقديراً"^(٦).

(١) ينظر: تعريف الوقف عند أبي حنيفة -رحمه الله- ص ٢٩.

(٢) ينظر: المداية في شرح بداية المبتدى للمرغيني (١٦/٣).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٠٤/٦).

(٤) ينظر: أموال الوقف ومصرفه للعثمان ص ٢٤.

(٥) ينظر: العناية شرح المداية للبارقي (٢٠٦/٦)، والعناية شرح المداية للعيني (٤٢٨/٧)، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطراطلي ص ٦.

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (٦٢٦/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيبي

(٧٨/٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨/٦).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "إعطاء منفعة": قيد آخر عطية الذوات كالمبهة^(١).

قوله: "شيء": لفظ عام يدخل فيه منفعة المال والمتمول^(٢).

لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالمتمول.

قوله: "مدة وجوده": قيد آخر الحبس غير المؤبد والعارية والعمرى^(٣).

قوله: "الازما بقاوه في ملك معطيه": خرج به العبد المخدم حياته، لجواز أن يموت قبل موته سيده^(٤).

قوله: " ولو تقديرًا" ، فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: ولو كان (الملك) تقديرًا، كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي حبس، فيكون التقدير على سبيل الفرض.

الاحتمال الثاني: ولو كان (الإعطاء) تقديرًا، كقول الواقف: داري حبس على من سيكون، فيكون المراد بالتقدير التعليق؛ لأن الإعطاء معلق على هذا^(٥).

وقد نوش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: تعبيه بالمنفعة في التعريف، ومعلوم أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى (٧٨/٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى (٧٨/٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعىي (٦/١٨)، و منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٨/١٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى (٧٨/٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشى مع حاشية العدوى (٧/٧)، و الفواكه الدوائى للنفراوى (٢/١٥٠)، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولى (٢/٣٦٨).

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٨/١٠).

وأجيب عنها: بأن ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع، فمالك المنفعة له أن يكريها ويعيرها، بخلاف مالك الانتفاع فليس له إلا أن يتتفع بها لنفسه، والأصل في الوقف إعطاء منفعة، ولا يكون للانتفاع إلا إذا شرط الواقد أو جرى عرف بذلك^(١).

المناقشة الثانية: أن التعريف يفيد تأييد الوقف، فيخرج بذلك الوقف غير المؤيد -الوقف المؤقت- والمالكية يقولون صحته، فتكون التعريف غير جامع^(٢).

وأجيب عنها: بأن إطلاق الحبس حقيقة في المؤبد، وإطلاقه على غير المؤبد مجاز، والمقصود من التعريف بيان حقيقة الشيء لا مجازه^(٣).

تعريف الوقف عند الشافعية: هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"^(٤).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "حبس مال": الحبس هو المنع، وقوله: "مال": قيد احتزز به عما ليس بمال كالخمر ونحوه^(٥)، وهذه الجملة اشتملت على بعض أركان الوقف^(٦).

وقوله: "يمكن الانتفاع به": أي النفع المباح المقصود حالاً أو مالاً كالثمرة ونحوها، وهو قيد احترز به عن أمور ثلاثة^(٧):

- أ - ما لا نفع فيه مطلقاً، كعبداً زَمْنَ لا يرجى برأه.

ب - وما كانت منفعته محمرة، كآل اللهو.

جـ- وما كان نفعه غير مقصود، كوقف دراهم للزينة، فالزينة غير مقصودة.

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التّسّوّلي (٣٦٨/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيمي (٦/١٨)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٥٠).

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن الشستري (٣٦٨/٢)، ومنع الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٠٨/٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهئتمي (٢٣٥/٦)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٥٨/٥).

^(٥) ينظر: روضة الطالبين للنبوبي (٤١٤/٥).

(٦) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢٤٢/٣).

(٧) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميره على شرح المخلقي (٣/٩٩)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/٤٤٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (٢/٤٧٥).

وقوله: "مع بقاء عينه": أي مع دوام الوقف واستمراره، واحترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالرياحين مثلاً فلا يصح وقفها؛ لعدم بقائهما وسرعة فسادها، ومثله الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه^(١).

وقوله: "قطع التصرف في رقبته": أي عدم التصرف في المال الموقوف فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهي جملة متعلقة بقوله: "حبس مال"، وأضيف هذا القيد للاحتراز به عما لا يقطع التصرف في عينه كالرهن مثلاً، فيصبح التصرف في العين المرهونة^(٢).

وقوله: "على مصرف مباح": أي الجهة الموقوف عليها غير محظمة، فلا يصح الوقف على الكنائس أو وقف السلاح على قطاع الطريق ونحوها^(٣).

وقوله: "موجود": أي أن يكون مصرف الوقف موجوداً عند الوقف، فاحترز به عن الوقف منقطع الأول^(٤).

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: إضافة قوله: "قطع التصرف في رقبته" مع وجود لفظة "حبس" في أول التعريف يعتبر تكراراً لافائدة له؛ لأنها بمعنى الحبس، وليس قيدها في التعريف^(٥).

المناقشة الثانية: إضافة لفظة "موجود" مبني على قول من يرى عدم صحة الوقف على منقطع الأول لعدم وجوده، والمسألة خلافية، مما يجعل التعريف غير جامع، وحذفها أولى؛ ليتأتى التعريف على كلا القولين^(٦).

(١) ينظر: حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المخلى (٩٩/٣)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤٧٥/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للبهتسي (٢٢٥/٦)، حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المخلى (٩٩/٣).

(٣) ينظر: أنسى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦٠/٢)، حاشية الشربينى على الغرر البهتسي (٣٧٢/٣).

(٤) ينظر: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشريبي (٥٢٢/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للمرملي (٣٥٨/٥).

(٥) ينظر: حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح المخلى (٩٩/٣).

(٦) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

تعريف الوقف عند الخنابلة: للوقف عند الخنابلة تعريفان، هما:

التعريف الأول للخنابلة: وهو تعريف بعض المتوسطين من الخنابلة^(١)، حيث قالوا في تعريفه بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبييل المنفعة"^(٢).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "تحبيس الأصل": أي إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها^(٣).
و"الأصل" هو: كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه دائمًا، كالعقارات والأثاث ونحوهما^(٤).

قوله: "تسبييل المنفعة": أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وغلتها على جهة بري أو قربة معينة^(٥).

ويعرّر بعضهم بلفظ "الثمرة" بدل لفظ "المنفعة"^(٦).

ونوقيش هذا التعريف: بأنه لم يجمع شروط الوقف^(٧).

وأجيب عنها من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن تركه للقيود والشروط ونحوهما؛ لأجل أنها معلومة ابتداءً، فلا حاجة لإبرادها قطعاً للتكرار^(٨).

(١) تبدأ طبقة المتوسطين من طبقة القاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، وتنتهي بوفاة البرهان ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤ هـ)، ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكير أبو زيد (٤٧١-٤٦٣ / ١).

(٢) وبه قال أبو الخطاب الكلوذاني، وابن قدامة، ينظر: الحداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٤ / ١)، والمقنع لابن قدامة (٣٦١ / ١٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٧ / ٣)، وكشاف القناع للبهوي (٤ / ٢٤٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤ / ٢٤٠)، و دقائق أولى النهى للبهوي (٢ / ٣٩٨).

(٤) ينظر: الحداية لأبي الخطاب الكلوذاني (١ / ٣٣٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٥٠).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥ / ٢٢٣)، وكشاف القناع للبهوي (٤ / ٢٤٠)، و دقائق أولى النهى للبهوي (٢ / ٣٩٨).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٣٤٨)، والكافي لابن قدامة (٢ / ٢٥٠)، و دقائق أولى النهى للبهوي (٢ / ٣٩٨).

(٧) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣٤٤، والإنصاف للمرداوي (٧ / ٣).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٤ / ٢٦٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣).

الوجه الثاني: أن التعريف اقتصر على بيان حقيقة الوقف في الابتداء والدوام من غير الدخول في جزئياته، والمقصود من التعريف هو بيان حقيقة الشيء المعروف بدون تفصيل^(١). ولهذين الوجهين أشار بعض الحنابلة بقوله: "أراد من حدَّ بهذا الحدِّ مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد^(٢)، فكأنه يشير إلى عدم ذكر القيود والشروط في التعريف؛ لأنها معلومة، وأن إدخال الشروط في الحد خروج به عن المقصود.

التعريف الثاني للحنابلة: وهو التعريف المعتمد عند المؤخرين من الحنابلة^(٣)، فقالوا في تعريفه بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنفع به، معبقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقرباً إلى الله تعالى"^(٤).

التعريف المختار:

الذي يظهر -والله أعلم- أن أولى التعريفات مما سبق هو تعريف الحنابلة الأول، وهو:
"تحبيس الأصل، وتسبييل الشمرة"؛ وذلك لما يلي:

١. المحافظة على النص الشرعي كما جاء في الحديث الصحيح: "فَاحْسِنْ أَصْلَهَا وَسَيِّلْ الشَّمَرَةَ"^(٥)، وهو كلام من أوتى جوامع الكلم عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، والاقتصار على الوارد أولى.

(١) ينظر: دقائق أولي النهى للبهوي (٢/٣٩٨)، ومطالب أولي النهى للرحماني (٤/٢٧٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٤/٢٦٨)، والإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف للمرداوي (٢/٣).

(٣) تبدأ طبقة المؤخرين من عام (٨٨٥ هـ)، ورأس المؤخرين وإمام المذهب في زمانهم هو علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) مورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام محمد بن حنبل، د. بكير أبو زيد (١/٤٧٢).

(٤) ينظر: الإتقان للحجاوي (٣/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣٤، والإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف للمرداوي (٧/٣).

(٥) جاء عن عمر رضي الله عنه، قال: جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "يا رسول الله، إليني أصبت مالاً ثم أصبت مثله قطعاً، كان لي مائة رأس، فاشترىت بها مائة سهم من خير من أهلها، ولبني قدر أرذلت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: فاحبس أصلها وسبيل الشمرة" أخرجه بهذا лفظ النسائي في سننه (٩٧١)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع برقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في سننه (٣٢٧/٢)، كتاب الصدقات، باب من وقف برقم (٢٣٩٠)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: "إِنْ شِئْتْ حَبَسْتْ أَصْلَهَا وَتَسْبِيلَتْ بِهَا" ، ينظر: صحيح البخاري (٢/٥٢٩)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (٢/١٨٥)، كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٥).

٢. أن فيه مراعاة للمقصود من التعريف، وهو بيان حقيقة الشيء دون التعرض للتفاصيل والجزئيات.

٣. الإيجاز والاختصار في التعريف مع وضوح المراد، بخلاف غيره من التعريفات.
٤. سلامته من المناقشات والاعتراضات الواردة عليه.

٥. أن لفظ "الثمرة" أولى من لفظ "المنفعة"؛ لورودها في الحديث، ولشمولها وعمومها، فهي تشمل المنفعة والحقوق وغيرها^(١)، مع ما يسنته من المعنى اللغوي، فقد جاء أن الشمر: هو أنواع الأموال^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي جلية ظاهرة؛ حيث إن الوقف بمعناه الاصطلاحي يدل على المنع من التصرف فيه، وبقاءه ومكنته على ما يشترطه الواقف من شروط، وهذا هو أحد معانيه اللغوية التي تجلّت في المعنى الاصطلاحي، مع زيادة بعض المعاني الشرعية كالتقرب إلى الله جل وعلا والمنفعة الدائمة ونحوهما.

ب. المُوحَّدة:

تعريف المُوحَّدة في اللغة: المُوحَّدة اسم مفعول من (وَحْدَ)؛ إذ الواو والفاء والدال أصل واحد يدل على الانفراد، ومن ذلك الوحدة^(٣). يقال: وَحْدَ، كَعِيلَمْ وَكَرْمَ، أي بقي مفرداً، كَوَحَّدَ. وَوَحَّدَ يوَحِّدُ، توحيداً، فهو مُوحَّد، والمفعول مُوحَّد: أي جعله واحداً، وُتَوَحِّدُ: منفرد^(٤)، واحد: أي انفرد^(٥)، واحد الشيئان أو الأشياء صارت شيئاً واحداً^(٦).

(١) ينظر: استثمار الأوقاف د.أحمد الصقبي ص ٤٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٥٠.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٦)، المعجم الوسيط (١٠١٦/٢).

(٤) ينظر: القاموس المحيط للقيرزو آبادي (٣٢٤/١).

(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٧٦/٢)، (٢٦٦/٢).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (١٠١٦/٢).

وتُوحَّد فلان برأيه: أي تفرَّد به^(١). وتوحيد الله جل وعلا: هو إفراده بالعبادة^(٢). فيتبين مما سبق أن لفظة (الموحدة) وما تصرف منها يدور حول معنى واحد وهو: الانفراد أو التفرد بالشيء أو جعل الأشياء كالشيء الواحد، وهذا يتحقق المعنى المراد من إضافة لفظ (الموحدة) إلى لفظ (الأوقاف)، وهو أن يجعل هذه الأوقاف كالوقف الواحد المنفرد بخلاف ما كان عليه سابقه من تعدد الأوقاف أو الموقوف عليهم، كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى^(٣).

تعريف الموحدة في الاصطلاح: بالنظر والتأمل في كلام الفقهاء -رحمهم الله- واستقراء ما دوّنوه في مصنفاتهم الفقهية يلحظ عدم تعرضهم لمصطلح (الموحدة) من جهة معناه الاصطلاحي، وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن المصطلح ليس مصطلحاً فقهياً صرفاً. غير أنهم يوردونها في تضاعيف كلامهم قاصدين بها معنى معيناً يتضح المراد منه من خلال السياق، غالباً ما يكون المعنى مطابقاً للمدلول اللغوي، سواء ذكر المصطلح (الموحدة) بعينه أو بذكر ما تصرف منه.

وسأذكر بعضًا من الأمثلة والنصوص الفقهية الواردة في مصنفاتهم -رحمهم الله- ليتضح المقصود ويتحرر المراد.

المثال الأول: ما جاء عن بعض الحنفية في معرض بيانه عن قول الرجل لزوجته: "أنت طالق كاجبل" هل يكون طلاقاً بائناً أو رجعياً؟ قال: "وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يكون رجعياً؛ لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيهاً به في توحيدة"^(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٣٣٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٢٤/١).

(٣) ينظر: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقباً ص ٤٠.

(٤) ينظر: البناءة شرح المداية للعياني (٥/٣٤٩).

أي أن أبا يوسف -رحمه الله- يرى أن الطلاق رجعي وليس طلاقاً بائناً بخلاف أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأن تشبيهه للطلقة بالجبل، هو تشبيه لها من حيث الانفراد فعُدّت عليه طلقة واحدة، وعلل ذلك بقوله: "لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيهها به في توحيده".

المثال الثاني: قول بعض الحنفية في سبب تسمية (الأجير الخاص) بهذا الاسم حيث قال: "سمي أجيراً خاصاً وأجير وحدي؛ لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره"^(١).

أي أن الأجير الخاص منفرد بالعمل لواحد وهو المستأجر دون غيره، فالفرد من جهة عمل الأجير للمستأجر، ومن جهة اختصاص المستأجر بهذا العمل دون غيره، وقد جاء لفظ (وَحْدَ) مشعرًا بذلك، وهو أصل الكلمة (الموحدة).

المثال الثالث: جاء عن بعض المالكية ذكر الخلاف فيما مات زمن الفترة، أو لم تبلغه دعوة نبي، أو بلغ مجئوناً ودام على جنونه، وكذا أولاد الكفار؛ إذ يقول بعد أن ذكر أئمماً أقسام ثلاثة: "وثاني الأقسام: من بدّل وغيره ولم يوجد، وشرع أحكاماً، كعمرو بن حُيّي" إلى قوله: "وثالث الأقسام: من لم يشرك ولم يوجد ولا دخل في شريعة بل في عمره على حين غفلة، وهؤلاء هم أهل الفترة حقيقة، وحكمهم عدم استحقاق الشواب والعقاب، وهو في المنشية، ولا يوصفون بإيمان ولا كفر"^(٢).

فذكر لفظ (يوجّد) مبيناً أن المقصود هو إفراد الله جل وعلا بالعبادة، وهذا يرد كثيراً عند الفقهاء -رحمهم الله-، وهو من المعاني اللغوية سالفة الذكر.

المثال الرابع: ما جاء عن بعض الشافعية في طريقة الجمع بين طريقة الخسانيين والعرaciين -المذهب القديم والجديد- للإمام الشافعي قوله: "وبظهور هؤلاء العلماء الذين

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٣٧/٥).

(٢) ينظر: القواكه الدواني للنفراوي (٧٩/١).

جمعوا بين الطريقتين، بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي: قديمه وجديده يلتقيان في قولٍ موحَّدٍ يمثل مذهب الشافعي والراجح من قوله^(١).

ويعتبر هذا النص الفقهي من أصرحها في الدلالة على المعنى اللغوي؛ حيث ورد لفظ (موحد) في ثنايا كلامه قاصداً بذلك جمع المذهبين في مذهب واحد، وهذا من المعاني اللغوية لهذا المصطلح.

المثال الخامس: ما جاء عن بعض الحنابلة في ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن كان كافراً بجحد الدين من أصله، إذا شهد أن محمدًا رسول الله، واقتصر على ذلك، فهل يحكم بإسلامه؟ قال: "والثانية، أنه إن كان مقرًّا بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد ﷺ فكمل إسلامه، وإن كان غير موحَّد، كالنصارى والمجوس والوثنيين، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله.."^(٢).

فذكر لفظ (موحد) ويقصد به إفراد العبادة لله وحده، وهو من المعاني اللغوية الواردة في ذلك.

فمن خلال ما سبق إيراده من الأمثلة يتبيَّن أن الفقهاء -رحمهم الله- وإن كانوا لم يحددوا تعريفاً خاصاً لمصطلح (الموحدة) إلا أنهم لا يخرجون به عن المعنى اللغوي كالانفراد وجعل الأشياء كالشيء الواحد، مما يوضح أن المعنى الاصطلاحي مشابه للمعنى اللغوي في المفهوم والدلالة.

ثانياً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقباً.

لقد اختلف المعاصرُون في تسمية هذا النوع من الأوقاف؛ فمنهم من يطلق عليه اسم

(١) ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب للجويني (١/١٤٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٨).

(دمج الأوقاف)^(١)، أو (توحيد الأوقاف)^(٢)، ومنهم من يحصر التسمية في نوع من أنواع الأوقاف الموحدة فيطلق عليه اسم (الوقف الجماعي)^(٣)، أو (الوقف المشترك)^(٤). والذى يظهر -والله أعلم- أن المعنى المقصود من هذا النوع يكاد يكون متفقاً عليه بين المعاصرين في الجملة، وإنما الاختلاف في الاصطلاح والمسمى على حسب نوع التوحيد بين الأوقاف، وهو غير مؤثر مادام أن المعنى المراد واحد. وبناءً على الخلاف في التسمية جرى خلاف في التعريف؛ كلٌّ على حسب الإطلاق الذي يطلقه عليه، والاعتبار الذي يستند إليه.

فمن يسميه بـ(الوقف الجماعي) نظر إليه باعتبار الجهة الواقفة وتعددها، فأطلق عليه اسم (الجماعي)، ومن سماه بـ(دمج الأوقاف) أو (توحيد الأوقاف) نظر إليه باعتبار الوقف ذاته،

(١) ينظر: إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، أ.د. محمد الجرف ص ٣٧.

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد المشيقح ص ٢٨٩، وبنحوه في بحث (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد) د. عبد الله الدبرشوي ص ١٧٨.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوی فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي ص ٢١٣، والوقف العالمي أ.د. نور الدين الخادمي ص ٢١ والضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى محمد عرجاوي ص ٣٢، والضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد عبد العزيز الحداد ص ٧٥.

(٤) يرى كلٌّ من أ.د. عبد الله بن موسى العمار و د. عبد الرحمن بن معلا الوليحق أن الوقف المشترك عند الفقهاء على نوعين:- إما اشتراك من جهة عين أو أعيان، فتكون العين -أو الأعيان- مشتركةً بين عدة أشخاص، أو اشتراك من جهة الموقف عليهم -الاشتراك في المصرف- فيتتفق الموقف عليهم بالوقف، سواءً كان وفقاً على الأولاد أو الأقارب أو على جهة من جهات البر والقرابة، بينما يرى بعض الباحثين أن الوقف المشترك هو: "أن يقصد به جعل الريع أو المنافع على ذريته أو عقبه، أو ولد فلان أو عقبه، إضافة إلى صرف جزء من الريع أو المنافع أو الغلائد إلى جهة من جهات البر، أي: أن يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلية".

وقد لحظ أصحاب الرأي الأول على هذا المعنى ملحوظين اثنين، هما:

الأول: أنه تخصيص للمشتراك ببعض أفراده؛ إذ المشترك أعم من ذلك وأشمل.

الثاني: أن تخصيص الوقف المشترك بما ذكر يغفل الحديث عن الأحكام الأساسية للوقف المشترك عند الفقهاء.

ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. عبد الله بن موسى العمار ص ١٢، والوقف المشترك، د. عبد الرحمن بن معلا الوليحق (١٢١٠/٢)، ومقدمة تحقيق كتاب: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠.

وأن فيه معنى الاجتماع والانضمام فأطلق عليه كلمة (دمج) أو (توحيد)، ومن سماه بـ(الوقف المشترك) وسَعَ المدلول بالنظر إلى الاشتراك في العين أو المصرف.

وقد اختارت تسميتها بـ(**الأوقاف الموحدة**)، وهو معنى مقاربٌ لمصطلح (توحيد الأوقاف) مع تقديم وتأخير؛ للأسباب التالية:

أولاً: أن فيه جمِعاً بين الاعتبارات السابقة، وعدم الاقتصار على اعتبار واحد؛ ليتحقق بذلك معنى الاشتراك والجماعة، ولتندرج فيه جميع صور الأوقاف الموحدة.

ثانياً: وصف الأوقاف بـ(**الموحَّدة**) أعم وأشمل من جهة المدلول اللغوي، فلفظ (**الموحَّدة**) تدل على الاجتماع في شيء واحد وهذا مقصود في المعنى اللقبي، بخلاف لفظ (**الجماعي**) فمدلوله اللغوي أضيق، فلا يشترط فيه الاجتماع في شيء واحد^(١).

ثالثاً: الاختلاف في معنى (**الوقف المشترك**) يجعل المصطلح غير مستقرٍ على معنى واحد، وإن كان هذا الإطلاق - في نظري والله أعلم - له قوة وحظٌ من النظر، لكن ترددُه بين معنيين مختلفين يجعله بعيد المأخذ.

وبهذه المناسبة أود الإشارة إلى ضرورة تحديد مصطلح لهذا النوع من الأوقاف تتفق عليه الجامع الفقهية، والمئيَّات الشرعية؛ ليسهل على العلماء والباحثين تحديد التوصيف الفقهى بدقة، والخروج بنتائج أكثر وضوحاً ودراسة، فكثرة المصطلحات على معنى واحد تجعله عرضة للتداخل مع غيره من المصطلحات، وغير متميَّز عن غيره، مما قد يسبب عدم وضوح النظر الفقهى له.

التعريف الأول: "جمع أعيان الأوقاف أو مصارفها في عين أو مصرف واحد"^(٢).

(١) أصل الكلمة (**الجماعي**) هي جمَع، وتدل على تضامن وجمع الشيء عن تفرقة، وإن لم يجعل كالشيء الواحد. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، ولسان العرب لابن منظور (٦٠/٨).

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد المشيقح ص ٢٨٩.

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: أن ذكر كلمة (الأوقاف)، ومثله لفظ (واحد) في التعريف يلزم منه الدور، فصار تعريفاً للشيء بنفسه^(١)؛ لأن التعريف يجب أن يكون مبيناً لحقيقة المعروف لا مشابهاً له وإنما المقصود.

المناقشة الثانية: عدم التعرض لتبسييل الثمرة أو (التبرع بالمنفعة) في التعريف، فهو قيد يوضح معنى القرابة للله تعالى.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم، فذكر لفظ (المصارف) في التعريف هو المراد من تبسيط الثمرة، والاختلاف في المصطلح لا مشاحة فيه إذا تبين المراد.

ويمكن دفع الجواب بأمررين:

الأول: أن المحافظة على المصطلح الشرعي أولى من غيره، فهو كلام من يوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن لفظ (المصرف) بيان للجهة الموقوفة، ولا تعرُض فيه للثمرة، والأولى ذكر الثمرة؛ لاشتمالها على الجهة الموقوفة، فهي أعم وأشمل.

التعريف الثاني: دمج الأوقاف الصغيرة بصورة مختلفة للحصول على أوقاف كبيرة.^(٢)

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش بما نوقش به التعريف الأول.

المناقشة الثانية: أن التعريف غير جامع؛ لأمررين:

الأول: أن تخصيص الأوقاف الصغيرة بالدمج يخرج الأوقاف الكبيرة، وهذا غير مسلم به؛ إذ الدمج قد يحصل أيضاً للأوقاف الكبيرة.

الثاني: عدم انضباط الصغر والكبير في التعريف، فما كان صغيراً باعتبار فهو كبير باعتبار آخر، والعكس بالعكس، والأولى عدم التعرض للصغر والكبير في التعريف ليكون شاملأ.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٨/٢).

(٢) ينظر: إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، أ.د. محمد الجرف ص ٣٧.

ويمكن أن يحاب عنها: بأن مقصود الصغر والكبير هو ما كان بنفس الاعتبار، كأن يكون باعتبار ريعهما، أو مساحة العقار، وهو ذلك، وهو بذلك منضبط.

التعريف الثالث^(١): "هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص، أو الجهات في حبس مال، أو أموال يملكونها على جهة واحدة، أو جهات متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة"^(٢).

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش بما جاء في المناقشة الأولى للتعريف الأول^(٣).

المناقشة الثانية: أن قوله: "بشروط معينة وإدارة معينة" فيه خروج بالتعريف عن المقصود؛ إذ المراد من التعريف بيان حقيقة الشيء دون التعرض للشروط وغيره مما هو غير داخل في الحقيقة.

المناقشة الثالثة: طول التعريف بتكرار بعض الألفاظ بصيغتي الإفراد والجمع نحو: (مال) و(أموال)، (جهة) و(جهات)، (عقد) و(عقود)، مع أن المراد يتضح بإحدى الصيغتين، فلا حاجة للتكرار، وإن كانت صيغة الجمع أولى لتعبيرها عن الجماعة.

ويمكن أن يحاب عنها: بأن التكرار مقصود؛ لأن المال قد يكون واحداً، أو متعدداً، ومثله كذلك المصرف قد يكون واحداً، أو متعدداً.

التعريف الرابع: هو الوقف الذي يكون الواقف فيه عدداً من الأفراد، أو هيئة جماعية

تشترك فيه^(٤).

(١) تحدّر الإشارة إلى أنه من التعريف الثالث وحتى التعريف السابع قد أطلق عليه من قيل بعض المعاصرین مسمی: (الوقف الجماعي)، وهو مخصوص بصورة من صور الأوقاف الموحدة، وقد تكون هذه التعريفات صحيحة في ذاتها؛ لأنّصوارها في صورة من الصور، ولكن ذكره مهمّ لأنّدرجه في عموم الأوقاف الموحدة.

(٢) ينظر: بحوث وفتاوی فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي ص ٢١٣.

(٣) ينظر: ص ٤٣.

(٤) ينظر: الوقف العالمي أ.د. نور الدين الخادمي ص ٢١.

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: ينافق بما نوقش به التعريف الأول^(١).

المناقشة الثانية: أن التعريف غير جامع؛ وذلك لاقتصاره على صورة واحدة من صور هذا النوع من الأوقاف وهي صورة تعدد الواقفين، بيد أن له صوراً أخرى غير داخلة في التعريف كأن يكون الواقف واحداً والموقف متعدداً.

التعريف الخامس: "اتفاق أكثر من شخصاً أو جهة على تحbis شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرر به أو بشرطه الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، على وفق شروطهم المشروعة -ديانة وقضاء"^(٢).

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: ينافق بما نوقش به التعريف السابق^(٣).

المناقشة الثانية: أن قوله: "اتفاق" قيد لا يُشعر بالوقف، وإنما هو قريب من معنى الوعد، والفرق بينهما ظاهر؛ إذ الوقف تحbis ابتداءً، وصاحبها يسمى واقفاً، والواعد بالوقف لم يوقف بعد، ولا يسمى واقفاً.

المناقشة الثالثة: إضافة لفظ (مشروع) لـ(مالية) لا معنى لها؛ لأن ما ليس مشروع لا يسمى مالاً ابتداءً.

المناقشة الرابعة: أن قوله: "للانتفاع المتكرر به، أو بشرطه الحالية، أو المستقبلية" تكرار لا حاجة له، فكلمة "للانتفاع" مُبينة للمقصود.

(١) ينظر: ص ٤٣.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى محمد عرجاوي ص ٣٢.

(٣) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص ٤٥

المناقشة الخامسة: أن في قوله: "وفق شروطهم المشروعة" إدخال للشروط في التعريف، وهذا خروج بالتعريف عن المقصود، كما سبق بيانه^(١).

التعريف السادس: هو: "الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه، أو بما تجود به نفسه"^(٢).

ويناقش هذا التعريف بما نوقشت به التعريف الرابع^(٣).

التعريف السابع: هو: "اشتراك أكثر من فرد (واقف) في وقف عين، أو أكثر، عقار أو منقول بصفة دائمة، أو مؤقتة على جهة من جهات البر محددة، أو مطلقة"^(٤).

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش هذا التعريف بما نوقشت به التعريف الرابع^(٥).

المناقشة الثانية: الاقتصار على وقف الأعيان دون وقف المنافع.

ويمكن أن يحاب عنها: بأن حكم وقف المنافع موضع نزاع بين الفقهاء، فلا يصح الاستدلال به.

التعريف المختار:

الذي يظهر - والله أعلم - أن التعريف المختار للأوقاف الموحدة هو أن يقال بأنها: "جمع أصول محبسة، أو مصارفها، في أصل، أو مصرفٍ مُستقلٌ".

ويقصد بقول: "أصول محبسة": أي توحيد الأعيان.

وبقول: "مصارفها": أي توحيد المصارف.

وبقول: "مُستقل": أي في أصل، أو مصرف واحد منفرد.

(١) ينظر: المناقشة الثانية الواردة على التعريف الثاني ص ٤٣.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد عبد العزيز الحداد ص ٧٥.

(٣) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص ٤٥.

(٤) ينظر: أثر الشخصية الحكيمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، منذر القضاة ص ٢٩١.

(٥) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص ٤٥.

وأصل هذا التعريف مستقىً من التعريف الأول، فهو – في نظري – أولى التعاريف السابقة؛ وذلك لاختصاره ووضوح المقصود، ولكن مع تعديل يسير ليكون سالماً من المناقشات الواردة عليه.

والسبب في اختيار هذا التعريف ما يلي:

١. تضمنه لما ورد عن النبي ﷺ بقوله: "فَاحْسِنْ أَصْلَهَا وَسَيِّلْ الشَّمَرَةَ"^(١)، والاقتصار على ما ورد أولى.
٢. اشتتماله على أنواع الأوقاف الموحدة من جهة توحيد الأصول أو المصادر.
٣. الاختصار في التعريف وعدم طول العبارة مع تحقيق المراد من بيان معناه، كما هو شأن في التعريفات.
٤. سلامته من المناقشات الواردة على التعريف السابقة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة.

إن للأوقاف الموحدة ألفاظاً لها صلة باللفظ المؤثر، وهو لفظ (الموحدة)، وبيان ذلك كما يلي:

١. الجماعي:

تعريف الجماعي في اللغة: مأخوذه من (جمع) وهو يدل على تضام الشيء بعد تفرقة وأن تؤلف بينه، ولا يلزم منه أن يجعل كالشيء الواحد^(٢).

وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف خاص به، إلا أن الفقهاء – رحمهم الله – لا يخرجون به عن المعنى اللغوي، فيذكرون أحكاماً للجماعة والانفراد، كالصلة جماعة أو صلاة منفرداً، وكذلك في القصاص كقتل الجماعة بالواحد أو العكس، ونحو ذلك^(٣).

(١) سبق تخرجه ص ٣٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، وتحذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٧١٠/١)، ولسان العرب لابن منظور (٦٧٨/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٩٣/٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٢٢/١)، والأم للشافعي (١٥٠/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٩٢/١).

ولذا أطلق بعض المعاصرین لفظ (الوقف الجماعي) على هذا النوع من الأوقاف، مما يدل على أن الصلة بين المصطلحين هو من باب الترادف في الألفاظ.

٢. الضم:

الضم في اللغة: من أصل واحد وهو الضاد والميم، ويدل على ملائمة بين شيئين فيقال: ضممت الشيء إلى الشيء فأنا أضمه ضمماً^(١). وأما في الاصطلاح فالفقهاء -رحمهم الله- يطلقونه ومرادهم بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي، ومن ذلك ما جاء عند بعض الحنابلة في حقيقة الجمع بأنه: "ضم الشيء إلى الشيء"^(٢).

وبذلك يتبيّن بأن وجه الصلة مع لفظة (الموحّدة) هو الاشتراك في المعنى.

٣. الدمج:

الدمج في اللغة: هو الانطواء والستر، يقال: أدمجت الحبل، إذا أدرجه وأحكمت فتلها^(٣)، ويطلق على الدخول في الشيء والاستحكام فيه^(٤). وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف له عند المتقدمين، ولكن جاء عن بعض المعاصرين التسمية بـ(دمج الأوقاف)، ومقصوده بذلك جمعها في وقف واحد^(٥)، وهو مرادف للفظة (الموحّدة) في المعنى.

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٧/٣)، وتحذيب اللغة للأزهري (١١/٣٣٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/٣٧٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٦٢٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٩٩).

(٤) ينظر: تحذيب اللغة للأزهري (١٠/٣٥٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١٨٩).

(٥) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة أ.د. محمد الجرف ص ٣٧.

٤. المشترك (الاشتراك):

تعريف المشترك في اللغة: مأخذ من أصل الكلمة (شَرَكَ)؛ إذ الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف افراد، ويقصد به الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.^(١)

وأما في الاصطلاح فهو مراد الفقهاء -رحمهم الله- بـ(الشركة)، ولها تعريفات وتقسيمات كثيرة، ومن أوضح تعريفاتها ما جاء عند الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢). ووجه الصلة ظاهر في أن الاشتراك مآل للجمع والتوحد؛ ولذا عُبِّر بعض الفقهاء بـ(الوقف المشترك).

٥. المشاع:

المشاع في اللغة: هو من أصل الكلمة (شَيْعَ)، وله معنيان: أحدهما المعاضة، فيقال للشجاع: **المُشَيَّعُ**، كأنه لقوته قد قُويَ وَشَيَّعَ بغیره^(٣).

والمعنى الآخر: يدل على بث وإشادة، فيقال: شاع الحديث إذا ذاع وانتشر، ومن الباب قولهم في ذلك: له سهم شائع، إذا كان غير مقسوم، وكأنه متزوج لعدم تميزه، فهو مشترك ولكنه مبهم غير محدد^(٤).

وأما في الاصطلاح فلم يفرد المتقدمون تعريفاً له، وإنما ذكروا ما يدل على معناه في سياق كلامهم عن بعض الفروع الفقهية كالقسمة والشفعة والخلطة ونحوها، وهو غير خارج عن مدلوله اللغوي من حيث إنه هو: غير المقسوم أو غير التمييز^(٥).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٥)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٩٤٥)، وタاج العروس للزيدي

. (٢٢٨-٢٢٧/٢٧)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٣٥).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٣٥)، والمصباح المنير للفيوامي (١/٣٢٩)، والمعجم الوسيط (١/٥٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٧)، و الفواكه الدوائية للنفراوي (٢/٢٤٢)، والغرر البهية للأنصاري

. (٢/٢٦١)، والمبدع لابن مفلح (٥/١٣٦)، وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان ص ٢٦.



ومع ذلك فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية تعرِّيفاً له في المادة (١٣٨) بقولهم: "المشاع ما يحتوي على حচص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال...".^(١)

وتعتبر لفظة (المشاع) من أقرب الألفاظ لمعنى الموحدة في اللغة والاصطلاح، وهذا هو وجه الصلة بينهما.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته^(٢)

يمكن تقسيم الأوقاف الموحدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيئات، كما يلي:

١. من حيث المشروعية، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة صحيحة: وهي الأوقاف التي تضمنت أركان الوقف وتوفرت فيه شروط الوقف الصحيح، وانتفت عنه موانعه.

القسم الثاني: أوقاف موحدة غير صحيحة: هي الأوقاف التي اختل فيها أحد أركانها أو أحد شروطها أو وجد بها مانع -عكس الأوقاف الصحيحة-.

كأن تكون الأوقاف مما لا ينفع به على الدوام كوقف الطعام مثلاً، أو كانت الأوقاف على جهة محَرَّمة كالوقف على أهل الغناء والطرب، أو كانت الأوقاف غير مملوكة للواقف وقت الوقف، كأن يقف من مال مورثه وهو في مرض الموت، فالمال توفر به مانع عدم الملك وعدم تحقق وفاة المورث^(٣).

٢. من حيث تعدد النوع وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة النوع: وهي أوقاف متعددة من نوع واحد جُمعت في وقف واحد، كجمع عقارات مع بعضها، أو جمع منقولات مع بعضها.

(١) ينظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١٠٨/١).

(٢) وقد يعبر عنه بالمال الموقوف أو محل الوقف.

(٣) للاستزادة من الأمثلة ينظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/٤)، وأحكام الوقف للكيسى (٤٠/١).

القسم الثاني: أوقاف موحدة متعددة النوع: ويقصد بها أوقاف مختلفة النوع جمعت في وقف واحد، كأن تُجمع عقارات موقوفة مع منقولات موقوفة في عقار واحد مثلاً.

٣. من حيث النقل وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة منقوله: وهي الأوقاف التي يمكن نقل أصولها كأثاث المنزل، والأواني والقدور لاستعمالها في غسيل الموتى ونحو ذلك^(١)، ومن الصور المعاصرة وقف الآلات الكهربائية على المساجد أو المكتبات العامة غير التجارية.

القسم الثاني: أوقاف موحدة عقارية: ويقصد بالعقار الأرض سواء كانت غير مبنية أو كانت مبنية كالدور مثلاً^(٢).

٤. من حيث التأييد وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة مؤبدة: هي أوقاف لا يمكن للواقف الرجوع فيها مطلقاً، كمن يوقف على مسجد، أو على ذريته بلا تحديد لزمن.

القسم الثاني: أوقاف موحدة مؤقتة: هي أوقاف محددة بزمن معين، كمن يوقف العقارات على جهة خيرية لمدة عام مثلاً.

٥. من حيث المضمون الاقتصادي، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة غير استثمارية: وهو ما قُصِّد الانتفاع بذاته، كأن يوقف عقارات متعددة لأجل السكنى بها، كالشقق السكنية ليسكنها طلبة العلم.

القسم الثاني: أوقاف موحدة استثمارية: وهو ما قُصِّد الانتفاع بريعه، كأن يوقف عقارات متعددة، ويجعل أجرة السكنى به وفقاً على جهة بره، كالفقراء والمساكين ونحوهما^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٦٥).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٦١).

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح أُتفق عليه في تسمية هذا النوع من الأوقاف، فبعض الباحثين يسميه كما جاء في هذا التقسيم، وبعضهم يسمى الأول: وقف استعمال، أو ما قُصِّد الانتفاع بذاته، والثاني: وقف استغلال، أو ما قُصِّد =

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة.

يمكن تقسيم الأوقاف الموحدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيئات، كما يلي:

١. من حيث التفرد والتعدد، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة لواقف واحد: وهي أوقاف موحدة متعددة، ولكنها لواقف واحد فقط، سواء كانت ذات مصرف واحد؛ لأن تكون لديه أوقافاً متعددة مصرفها على المساكين فقط، أو كانت أوقافاً متعددة، ولكلٍ منها مصرفه الخاص؛ لأن تكون لديه أوقافاً مصرفها على الأرامل، وأخرى على المساجد، وثالثة على طلبة العلم، ويقوم بتوحيد أصولها في وقفٍ واحد.

القسم الثاني: أوقاف موحدة لأكثر من واقف: وهي أوقاف موحدة متعددة لواقفين فأكثر؛ لأن تجتمع أوقاف زيد، مع أوقاف عمرو، مع أوقاف خالد في وقف واحد، سواء اتحد مصرفها لأن تكون أوقاف كلٍّ منهم محصورة على طلبة العلم مثلاً، أو كانت مختلفة المصارف ولكل منها مصرفه الذي أوقف لأجله، لأن يكون وقف زيد على المساكين، ووقف عمرو على الأيتام، ووقف خالد على حلقات تحفيظ القرآن، فتجمع في وقف واحد.

١. من حيث العموم والخصوص، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوقاف موحدة عامة: ويقصد بها الأوقاف التابعة لجهة حكومية، وهي عامة لكل من ينطبق عليه وصف الجهة الحكومية؛ لأنها نائبة عن ولي الأمر في ذلك، ومن أمثلتها: أوقاف الجامعات الحكومية، وأوقاف الوزارات، ونحوهما.

القسم الثاني: أوقاف موحدة خاصة: ويقصد بها الأوقاف الفردية، وهي الأوقاف التابعة لأشخاص معينين أوقفوها بصفتهم الخاصة، كالأوقاف التي تسمى بأسماء أو عوائل أصحابها، ومن الأمثلة الواقعية: أوقاف الراجحي، وأوقاف الجميع، وأوقاف الموسى ونحوها.

=
الانتفاع بريعه، وقد جعلت إحدى التسميتين تعريفاً للأخرى لوضوح المقصود فيها. ينظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د.رفيق المصري ص. ٢٨

القسم الثالث: أوقاف موحدة مشتركة: وهي الأوقاف الموحدة التي تشتراك فيها جهة حكومية مع جهة فردية، فيشتراكان في الوقف عيناً أو مصرياً لاعتبارات متماثلة؛ كأن تشتراك جهة حكومية مهتمة بالفقراء والأيتام مع جهة فردية خيرية لها اهتمام بنفس الجانب.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

يمكن تقسيم الأوقاف الموحدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيئات، كما يلي:

١. من حيث التعدد وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة الجهة (الجهة واحدة): أي أنها أوقاف موحدة المصادر، فتكون جميع الأوقاف الموحدة في الوقف الواحد هي لمصرف واحد فقط، كأن تكون على جهة المساكين فقط، أو على جهة المساجد ونحو ذلك.

القسم الثاني: أوقاف موحدة متعددة الجهة (الجهات متعددة): أي أنها أوقاف موحدة في وقف واحد؛ لكنها متعددة المصادر، فيكون لكل وقف من هذه الأوقاف الموحدة مصرف خاص به، كأن يكون الوقف الموحد لثلاثة واقفين مثلاً، لكن الواقف الأول جعل مصرفه على المساكين، والواقف الثاني جعل مصرفه على الأيتام، والواقف الثالث جعل مصرفه على الأرامل ونحو ذلك.

٢. من حيث التعين وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوقاف موحدة خيرية: وهو ما قُصد بها الوقف على جهات البر والخير كالوقف على الفقراء والمساكين ونحوهما.

القسم الثاني: أوقاف موحدة أهلية: وهو ما قُصد به الوقف على أهل الواقف من أولاده وأقاربه، ويدخل فيها الوقف على النفس^(١).

القسم الثالث: أوقاف موحدة مشتركة: وهو ما شمل النوعين السابقين^(٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٠/١٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليلي للغزنطي (٦٣٩/٧)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب للأنصارى (٤٥٩/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى للرحيباني (٤/٣١١).

(٢) يرى بعض الباحثين أن تقسيم الوقف إلى: أهلي وخيري بأنه تقسيم حادث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد القرون المفضلة، وأن حقيقة الوقف شاملة لما شمول النوع لأفراده، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصلة، وإطلاق

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة.

يعتبر الوقف تصرفًا من التصرفات في مال المرء، وهذا يستلزم وجود أركان يقوم عليه ويصح به؛ ولذلك فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أركان الوقف^(١) تبعًا لاختلافهم في اعتبار تحديد ضابط الركن.

فيرى الحنفية^(٢) أن الوقف له ركنٌ واحد، وهو الصيغة فقط، بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) أن أركان الوقف أربعة، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الخلاف لفظي لا تترتب عليه ثرة؛ وذلك لاقضائه الصيغة عند الحنفية لسائر أركان الوقف الأخرى^(٦).

الخيري في مقابل الأهلي يجعل الأهلي متجردًا عن الخيرية، وهذا باطل، بينما يرى آخرون أن التمييز بين النوعين السابقين أمر وارد عن بعض الصحابة، وأن الوقف الخيري يكون خيرياً باعتبار الحال، والأهلي هو خيري باعتبار المال، ولكن قد يتأخر هذا المال بتأخر انقراض الذرية، ومن ذهب إليه أ. د. رفique المصري، والذي يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب لقوته ما علّلوا به. ينظر: حكم الوقف للكبيسي (٤٣/١)، الوقف مفهومه وفصله وأنواعه للغضن ص ٢٨، والموازيل في الأوقاف للمشيخي ص ٨٦، والأوقاف فقهًا واقتصادًا للمصري ص ٣٠.

(١) الأركان جمع ركن و تعريفه في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الآية قوله تعالى: ﴿رَكْنٌ شَدِيدٌ﴾ أي: عزٌّ و منعة، وأركان الشيء هي جوانبه التي يستند عليها، وفي الاصطلاح هو: جزءُ الداخِل في حقيقته وماهيتِه، كرَنَ الْبَيْت ونحوه، وجمهور الفقهاء يرون أن الركن أعم مما يقتصره الحنفية على ما كان داخلاً في ماهية الشيء، بل وإن كان خارجاً عنه وتوقف وجوده عليه فهو من قبيل الأركان. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٠٦/١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١١/٢)، وأسنى المطالب للأنصاري (١٤١/١)، و شرح مختصر الروضة للطوفى (٢٢٧/٣)، والتعريفات للجرجاني ص ١١٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١١/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (١٤١/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتى (٢٦٧/١).

(٦) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي حسين حامد حسان ص ٢٢٩، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح الغليقة ص ٣٥.

وأركان الأوقاف الموحدة هي أركان الوقف المعروفة، وإنما الاختلاف هو في التعدد في الأوقاف الموحدة في بعض الصور بدل أن يكون مفرداً.

وبما أن كل ركن من أركان الوقف له شروطه الخاصة به، فسأكتفي بذكر الشروط المتفق عليها في الجملة، مع الإشارة إلى وجود الخلاف، وذلك حسب ما يخدم البحث دون الخوض في الخلاف والتفاصيل، فموطنها موضع آخر.

الركن الأول: الواقف.

المراد بالواقف هو صاحب المال المتبرع به، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) -في الجملة- على شروط يجب توفرها في الواقف، وهي تعود إلى شرطين، هما:

١. جواز التصرف في المال:

يشترط في الواقف كونه جائز التصرف في ماله وأهلاً للتبرع، فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً حرجاً مختاراً، وهذا يخرج الصبي، والجنون، والعبد، والمكره وغير حق، والمحجور عليه لسفه أو فلس، أما الصبي فلعدم أهليته، والجنون لفقده العقل وعدم تمييزه، والعبد لعدم ملكه؛ لأن ماله لسيده، والمكره وغير حق ليس صحيح العبارة إذ ما يقوله ويفعله لأجل الإكراه لغُوا لا اعتبار له، والمحجور عليه؛ لأنه ليس من أهل التبرع.

(١) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٦/٢١٩)، والعناية شرح الهداية للبابري (٢/٩٩)، والبحر الرائق لابن نحيم (٥/٢٠١)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٢) ينظر: حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرياني (٢/٢٦٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/١٠١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي (٦/٢٣٦)، وحاشيتنا قليبي وعميره (٣/٩٨)، ومعنى المحتاج للشريبي (٣/٥٢٢).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/١٥٤)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوي (٤/٢٥١)، ودقائق أولى النهى للبهوي (٢/٣٩٧).

٢. الملك التام للوقف:

اتفق الأئمة الأربعة^(١) في اشتراط الملك التام للوقف وقت الوقف؛ وذلك لأن الوقف تبع وتصرف يلحق العين الموقوفة فلا بد من ملكه، إذ التبرع فرع ثبوت الملكية، فلا يصح تمليلك ما لا يملك.

الركن الثاني: الموقوف.

تعود شروط المال الموقوف -في الجملة- إلى شرطين، هما:

١. أن يكون الموقوف دائم النفع مع بقاء العين:

فيشترط في المال الموقوف أن يكون متنفعاً به، وأما ما لا نفع فيه، أو ما نفعه محروم فلا يصح، كوقف الخمر مثلاً، ويشترط في هذا النفع أن يكون دائم العين غير مستهلك، فلا يصح وقف ما نفعه في استهلاكه كوقف الطعام والشراب ونحوهما؛ لأن شأن الوقف بقاء العين، وهذا الشرط متفق عليه -في الجملة- بين الأئمة الأربعة^(٢).

واختلفوا في حكم وقف المنافع^(٣)، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى عدم جواز وقف المنافع، وخالف في ذلك المالكيّة^(٧) فرأوا جوازه.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوبي للعبادي (٣٣٧/١)، وفتح القدير لابن الممام (١٩٨/٦)، والبحر الرائق لابن نحيم (٢٠٣/٥)، وحاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/٤)، وبلقة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٩٦/٤)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصارى (٤٥٧/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصارى (٣٦٥/٣)، وتحفة الحاج للهيثمي (٦٢٣/٦)، والفروع لابن مفلح (٤٠/٤)، وكشاف القناع للبهوي (٢٥١/٤)، ومطالب أولى النهى للرحمياني (٤٢٧٥/٤).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوبي للعبادي (٣٣٧/١)، وفتح القدير لابن الممام (١٩٨/٦)، والبحر الرائق لابن نحيم (٢٠٣/٥)، وحاشية العدوى (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٥٤/٤)، وبلقة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٩٦/٤)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصارى (٤٥٧/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصارى (٣٦٥/٣)، وتحفة الحاج للهيثمي (٦٢٣/٦)، والفروع لابن مفلح (٤٠/٤)، وكشاف القناع للبهوي (٢٥١/٤)، ومطالب أولى النهى للرحمياني (٤٢٧٥/٤).

(٣) سيبأني بيان خلاف الفقهاء في حكم وقف المنافع وذكر أدائهم ومناقشتها، ينظر ص ١٩٩.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٣٧/١)، والبنيانة شرح الهدایة للعنی (٤٢٢/٧)، وتبيین الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٦/٩)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصارى (٤٥٧/٢)، وحاشيتنا قلبوي عميرة (٣٩٩/٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٨/٢)، والإنصاف للمرداوي (٥/٧)، ودقائق أولى النهى للبهوي (٣٩٩/٢).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافى (٤٣٣/٥)، والتابع والإكليل للغرناطى (٦٣٧/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٦)، وبلقة

السائلك لأقرب المسالك للصاوي (٢٩٨/٢).

٢. أن يكون الموقف معلوماً ومعيناً:

يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أن يكون الموقف عيناً معينة، أو جزءاً مشاععاً من عين معينة، كأن يقول: أرضي الفلانية كلها وقف، أو نصفها الشمالي وقف، فلا يصح وقف المجهول؛ وذلك قطعاً للنزاع، ولأن الجهة في الموقف تجعله غير منضبط، كما لو أوقف شيئاً ولم يسمّه، فلفظ (الشيء) يتناول القليل والكثير.

الركن الثالث: الموقف عليه.

ويقصد بالموقف عليه أنها: الجهة التي تنتفع بالموقف سواء كانت معينة، كأن يقف على فلان من الناس، أو غير معينة، كأن يقف على الفقراء والمساكين^(٥).

ويشترط في الموقف عليه ما يلي:

١. أن يكون الموقف عليه جهة بِرٌّ:

اتفاق الأئمة الأربع^(٦) على اشتراط البر والقربة في الموقف عليه، فلا يصح الوقف على معصية، كالوقف على الكنيسة أو الحريبين أو الفساق ونحوهم؛ لأن إعانته على معصية، ووقع خلاف بينهم في الوقف على الأغنياء^(٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/١٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٥).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٣/٥)، ومواهب الجليل للخطاب الرععاني (١٨٦/٦)، وحاشية العدوبي (٢٦٤/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٨/٩)، وأسفى المطالب للأصارى (٤٥٧/٢)، وتحفة المحتاج للمرمل (٣٦٠/٥).

(٤) ينظر: المبع لابن مفلح (٥/١٥٦)، والإنصاف للمداوي (٧/٨)، وكشف النقانع للبهوي (٤/٢٣٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٤٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١٢)، والجوهرة النيرة للحدادي العبادي (٣٣٥/١)، والتاج والإكليل للغرناطي

(٧٦٣٢/٧)، ومواهب الجليل للخطاب الرععاني (٢٣٦/٢)، وحاشيتنا قليوبي وعميرية (٣/١٠١)، وتحفة المحتاج للهيثمي

(٤٠١/٢)، والإنصاف للمداوي (٧/١٢)، ودقائق أولي النهى للبهوي (٢/٤٠١).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

٢. أن يكون الموقوف عليه معلوماً:

إن العلم بالموقوف عليه هو الأصل في الوقف، أما لو كانت الجهة الموقوف عليها مجهولة، كأن يقول: وقفت ويسكت، أو تكون مبهمة، كأن يقف على رجل غير معين، ففي صحته خلاف؛ فقال الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) بعدم الجواز، وقال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) بالجواز، وقيد الشافعية فيما إذا كان على جهة غير معلومة ألا يكون فيها معصية.

٣. أن يكون الموقوف عليه من يصح تملكه:

فيشترط أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة، كالوقف على زيد، أو الوقف على الفقراء، أو حكماً، كالوقف على المسجد، أو المرابطين في سبيل الله ونحوهم؛ لأن ماله الوقف على المسلمين، ولكنَّه خاص في نفع معين، وهذا محل اتفاق^(٥).
واشتراط ذلك لأن الوقف تملك العين والمنفعة إن قلنا بانتقال الملك إليه، وتملك المنفعة إن لم نقل به^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق للزيلعي (٢٠٥/٥)، والجوهرة النيرة للحدادي العبادي (٣٣٥/١)، ورد المختار لابن عابدين (٣٤٠/٤).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨٤/٤)، والمبدع لابن مفلح (٥٩٥/١)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٢٨٩/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨٠)، والقواكه الدواني للنفراوي (٢٦٠/٢)، وحاشية العدوى (٢٦٥/٢).

(٤) ينظر: أنسى المطالب للأنصاري (٢/٤٦٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣٦٨/٢)، وحاشيتها قليبي وعميرة (٣٠٠/٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٤/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٦٥٣/٦)، والبحر الرائق للزيلعي (٢١٤/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨٠)، وحاشية العدوى (٢٦٥/٨٠)، ومنح الجليل لعليش (١١٢/٨)، وأنسى المطالب للأنصاري (٢/٤٦٠)، والغرر البهية للأنصاري (٣٦٨/٣)، وحاشية العجيري (٣٤٥/٣)، والفروع لابن مفلح (٤/٥٨٤)، والمبدع لابن مفلح (٥٩٥/١).

(٦) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣٦٨/٢).

٤. أن يكون الموقوف عليه جهة لا تقطع:

فيشترط كون الوقف على جهة معينة غير منقطعة؛ كالوقف على الأرامل أو الأيتام، ومنه كذلك الوقف على معدوم، لأن يقف على ولده وليس له ولد، وبه قال بعض الحنفية^(١)، والقول الأظاهر عند الشافعية^(٢)، والقول الثاني هو جواز الوقف على جهة منقطعة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الركن الرابع: الصيغة.

اتفق الأئمة الأربع^(٧) في انقسام الصيغة إلى صريح، وكتابية، واتفاقوا كذلك في انعقاد الوقف بالإيجاب، وانعقاده كذلك بالقبول إذا كانت الجهة غير مخصوصة كالفقراء والمساكين، أو كانت مما لا يتصور منه القبول كالمساجد والمدارس.

وأختلفوا في اشتراط القبول إذا كانت الجهة معينة، كالوقف على فلان من الناس، فقال الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، وهو الأصح عند الشافعية^(١٠)، ووجه عند الحنابلة^(١١) باشتراط قبول

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٧/٣)، والجواهرة النيرة للحدادي العبادي (٣٣٥/١)، ومجمع الأئم لشيخي زاده (٧٣٤/١).

(٢) ينظر: الغر البهية للأنصاري (٣٦٨/٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨١/٣)، وحاشية البجيري على شرح الخطيب (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، والجواهرة النيرة للحدادي (٣٣٥/١)، ومجمع الأئم لشيخي زاده (٧٣٤/١).

(٤) ينظر: الناج والإكيل للغرناتي (٦٤٣/٧)، ومنح الجليل لعليش (١٤٣/٨).

(٥) ينظر: الغر البهية للأنصاري (٣٦٨/٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨١/٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٢/٢)، وكشف النقاع للبهوي (٤/٢٥٤)، ومطالب أولى النهى (٤/٢٩٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠)، ومواهب الجليل للخطاب الرعيني (٦/٢٠)، ومغني المحتاج (٣/٥٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٧/٢٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، والعناية شرح المداية للبابري (٦/١٩٩)، والبحر الرائق لابن نجم (٥/٢٠٤).

(٩) ينظر: الناج والإكيل للغرناتي (٧/٦٤٨)، ومواهب الجليل للخطاب (٦/٢٠)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٧).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٦٣)، والغر البهية للأنصاري (٣٧٣/٣)، ومغني المحتاج للشريبي (٣/٥٣٥).

(١١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/١٦١)، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٥)، ودقائق أولى النهى للبهوي (٢/٤٠٤).

الموقف عليه إن كان أهلاً لذلك، وقيل بعدم اشتراطه، وهو قول عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

ويشترط في الصيغة ما يلي:

١. كون الصيغة مؤبدة:

أي أن يكون الوقف دائمًا لا ينقطع، ولا يتحول لمالكه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، وخالف في ذلك المالكية^(٦)، وهو احتمال عند الحنابلة^(٧)، فأجازوا تأكيد الوقف بعده معينة، كأن يقول: بيتي وقف على فلان لمدة عامين.

٢. كون الصيغة منجزة:

فلا يصح التعليق على شرطٍ، كأن يقول: داري هذه وقف إن قدم فلان من سفره، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة؛ لأن الوقف تمليك التعليق يخالفه، والقول الثاني عدم اشتراط التنجيز، وبه قال المالكية وقول عند الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: أنسى المطالب للأنصاري (٤٦٣/٤)، والغر البهية للأنصاري (٣٧٣/٣)، ومعنى المحتاج للشربini (٥٢٥/٣).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦١/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٥/٧)، و دقائق أولي النهى للبهوي (٤٠٤/٢).

(٣) ينظر: العناية شرح المدavia للبابري (١٩٩/٦)، وجمع الآخر لشيخي زاده (٧٣٠/١).

(٤) ينظر: حاشيتنا قليوي وعميرة (١٠٢/٣)، وتحفة المحتاج للهئامي (٢٤٨/٦).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨١/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧)، و دقائق أولي النهى للبهوي (٣٩٨/٢).

(٦) ينظر: الناج والإكليل للغرناتي (٦٤٨/٧)، ومواهب الجليل للخطاب الرعياني (٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي (٨٧/٤).

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨١/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧)، و دقائق أولي النهى للبهوي (٣٩٨/٢).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة.

إن المتأمل لواقع الأوقاف على مدار التاريخ، وما جرى عليها من الاستيلاء والضياع^(١) ليدرك مقدار التخوّف لدى الناس من إعادة التجربة نفسها؛ لئلا تندثر أوقافهم، وتُضيّع أهدافهم المقصودة من الوقف.

وهذا الشعور له ما يبرره، حتى بات العزوف عن الوقف واضحًا جليًّا، يُحتاج معه إلى إعادة النظر في وضع الضوابط التي تكفل للوقف بقائه، وللوقف تحقيق مقصوده.

ولئلا يكون القول مطلقاً في الأوقاف الموحدة، فإن ثمة ضوابط يجب أن تضبط بها خصوصًا في صيغة الأوقاف الموحدة؛ لأن فيها تعرضاً لمجموعة من الأوقاف في آنٍ واحد، وتصرفاً في أعيانها، ومصارفها، وإلا أدى ذلك إلى توسيع العبث بالأوقاف بحجج مصلحتها. ويمكن حصر هذه الضوابط كما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الأوقاف الموحدة قائمةً بإذن الحاكم الشرعي^(٢).

إن الحاكم الشرعي –سواء كان ولي الأمر أو القاضي– له النظر العام على الأوقاف؛ لأن ولايته الشرعية منوطٌ بتصرفه تبعًا للمصلحة العامة^(٣)، وهو مؤمنٌ على هذه الأوقاف. ولا تتأتى صيانة الأوقاف، والمحافظة عليها إلا إذا أُسند توحيد الأوقاف إلى من له الولاية العامة^(٤)؛ لغلا يُتخذ توحيد الأوقاف ذريعةً للاستيلاء عليها، ونهبها.

(١) صور الاستيلاء والاعتداء على الأوقاف كثيرة، وللاستزادة ينظر: الاعتداء على الوقف د. أحمد آل عبد السلام ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٢، وتحريم الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الدبريشوي ص ٢٢٣، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى لعام ٤٢٢هـ، وجمع الأوقاف وتفریقها د. محمد المقرن ص ١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزرکشی (٣٠٩/١)، والأشباه و النظائر للسيوطى (١٢١/١).

(٤) ينظر: رد الخطأر لابن عابدين (٥٨٧/٦)، وكشف القناع للبهوي (٤/٢٩٥).

الضابط الثاني: تحقق المصلحة الشرعية الظاهرة في الأوقاف الموحدة.

بما أن قيام الأوقاف الموحدة موكلاً إلى الحاكم الشرعي أو من ينوبه، فإن هذه الولاية ترتكز على تتحقق المصلحة الشرعية الظاهرة، وحصول الغبطة من توحيد الأوقاف؛ لأن النظر في الوقف عموماً نظرٌ مصلحيٌ^(١)، يجب فيه تحري المصلحة على وجهها الصحيح، وإلا جاء الفساد من باب الإصلاح، فمتي ما وجدت المصلحة فيُجري عليها التوحيد، وإلا فلا.

الضابط الثالث: الحفاظة على مقاصد الوقف.

إن دوام الوقف، واستمرار نفعه، وتحقيق شرط الواقع بقدر الاستطاعة، مقاصد شرعية تحب المحافظة عليها في الأوقاف عموماً، وتزداد أهميتها في الأوقاف الموحدة؛ نظراً لاشتراك كثير من الأوقاف، أو المصارف في أصلٍ، أو مصرف واحد. وهذا الاشتراك قد يزاحم بعض المقاصد الوقفية في بعض الأوقاف؛ لذا كان التأكيد على ضرورة المحافظة عليها من الأهمية بمكان^(٢).

الضابط الرابع: الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

يخضع توحيد الأوقاف للمصلحة المرجوة من هذا التوحيد، وفي الاستعانة بالخبراء والمختصين تحقيقاً لأعلى درجات المصلحة مع تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية^(٣) من هذا التوحيد، وأن تصورهم للمصالح والمفاسد المتربعة على توحيدها ناشئٌ عن خبرة ودراسة بخلاف غير المختص فإن تصوره يعتريه نوع من القصور غالباً^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٥)، ومغني المحتاج للشريبي (٥٥٦/٣).

(٢) ينظر: جمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن ص ١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) دراسات الجدوى تمر بمراحل كثيرة من الدراسة والتنفيذ والإنتاج والرقابة وغيرها، فيجب مراعاتها في هذا الجانب، ينظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٤٠)(١٥/٦).

(٤) ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الدميرشوي ص ٢٢٣، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى لعام ١٤٢٢هـ، جمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن ص ١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

الضابط الخامس: الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح.

تعتبر الأوقاف الموحدة صورة من صور الاستثمار الوقفية، كما في اشتراك الواقفين في "الصناديق الوقفية"، و"الأسهم الوقفية"، ونحوهما من الصور التي تتعدد فيها الأصول الوقفية، فيحتاج فيها إلى تحقيق أعلى المستويات من الأرباح، مع اجتناب صور المخاطرة المرتفعة الجالبة للخسارة، أو الضرر، وهذا يتطلب موازنةً دقيقةً يقوم بها ذوو الاختصاص، وأصحاب التجربة الوقفية؛ لتحديد الأصلح للأوقاف عند توحيدها، إذ ليس كل توحيد للأوقاف يحقق المصلحة بطلاق، بل ربما حصل ضرر بسبب توحيدها^(١).

(١) ينظر: استثمار الوقف، سالم آل رakan ص ١٠٢ .

الفصل الثاني

أحكام الأوقاف الموحدة.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحدة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين.

المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بإيدال الوقف في الأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية.

المطلب الثاني: حكم إيدال الأوقاف الموحدة.

المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحدة.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحدة.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بمال الموقف في الأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: ملكية المال الموقف.

المطلب الثاني: طبيعة المال الموقف.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقف.

المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقف.

المطلب الخامس: حكم الاستدامة على المال الموقف.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإنهاء الأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: حكم تأقيت الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحدة.

الفصل الثاني

أحكام الأوقاف الموحدة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحدة.

إن للأوقاف الموحدة صوراً متعددة، وأشكالاً مختلفة، سواء كان التوحيد وارداً على الأعيان، أو المصارف، وكذلك فيها نوع من التداخل في بعض التوصيفات الفقهية، فقد يتكرر التوصيف الفقهي لأكثر من صورة، ونظرًا لهذا التعدد والتداخل، ولئلا يحصل التكرار، فإن من المناسب أن أذكر التوصيف الفقهي وأورد تحته ما يندرج من صور وأنواع. وعليه يمكن أن يقال بأن التوصيف الفقهي لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: التوصيف الفقهي الخاص.

الحال الثانية: التوصيف الفقهي العام.

الحال الأولى: التوصيف الفقهي الخاص.

ويمكن تقسيمه إلى وصفين فقهيين، هما كما يلي^(١):

التوصيف الفقهي الأول: وقف النقود.

التوصيف الفقهي الثاني: وقف المشاع.

وأوجه الخصوصية في هذا التوصيف يمكن حصرها في الأوجه التالية:

الوجه الأول: انفراد صورة من صور الأوقاف الموحدة به، وهي صورة "الوقف الجماعي" كما أطلقه عليه بعض المعاصرين^(٢)، والمراد منه: جمع النقود من الواقف –سواء كان واحداً^(٣) أو أكثر – لإنشاء وقف يعود ريعه إلى الموقوف عليه.

(١) ينظر: البوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٩١.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى عرجاوي، ود. أحمد الحداد، وهي بحوث ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص ٣١، ص ٧٥، والبوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٩١.

(٣) صورة كون الواقف واحداً هنا لا تدخل في مسمى الوقف الفردي، وإنما أدخلت في صورة الأوقاف الموحدة فيما لو كان للواقف أعياناً وقفية في مواضع متفرقة، كأن تكون له أسهم في شركات متعددة، وأراد جمعها في شركة مساهمة واحدة، أو صندوق وقفي واحد، فتتغير النقود أعياناً موحدة، وهذا وجده دخولها تحت مسمى الأوقاف الموحدة.

الوجه الثاني: اقتصره على الأموال النقدية دون غيرها من الموقوفات كالعقار وغيره.

الوجه الثالث: اختصاصه ببعض النوازل المستجدة، كما في صورة "الصناديق الوقفية"، و"الأسهم الوقفية" و"البنك الوقفي"، و"الصناديق الوقفية العائلية" التي مقصودها الإقراض الحسن، وكذلك جمع الأموال النقدية من المتبرعين للقيام بمشاريع وقفية.

والسبب في هذين الوصفين الفقهيين هو اختلاف بعض الفقهاء المعاصرین في حكم بعض صور الأوقاف الموحدة المعاصرة، وهي صورة "الأسهم الوقفية"، والتي تدخل في مسمى الوقف الجماعي هل تخرج على وقف النقود^(١)، أم على وقف المشاع^(٢)؟ والذی يظهر -والله أعلم- أنها لا تخلو من ثلاثة أحوال، هي:

الحال الأولى: تخرجها على حكم وقف النقود، في حالة كون الواقف واحداً، كأن تكون النقود هي الأصول الموقوفة كما في الأسهم الوقفية؛ لأنها مقصودة لذاتها أن تكون أصولاً وأعياناً وقفية، ولو أشتري بها أعياناً "فإنها لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي".^(٣)

الحال الثانية: تخرجها على حكم وقف المشاع، كأن تجمع النقود من المحسنين لإقامة مشاريع وقفية، من عقارات ومنقولات تكون تابعة لجهات خيرية، كما تفعله جمعيات البر

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ الحرم ١٤٣٥هـ قرار رقم: ١٤٠، وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني لعام ١٤٢٦، ص ٤٠١.

(٢) اختاره من المعاصرین أ.د. أحمد الخليل، و أ.د. عبد الله العمار ، والشيخ/ محمد المختار السلاسي، ود. عبد الرحمن الويحق، ينظر: الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي أ.د. أحمد الخليل ص ٢٦١، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ٢٤٢، واستثمار أموال الوقف للشيخ/ محمد المختار السلاسي ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص ١٥٠، والوقف المشترك: المعين والمشاع د. عبد الرحمن الويحق، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١٢٣٩/٢).

(٣) جزء مما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) (٦/١٥).

وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ونحوهما؛ لأن النقود ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تبرعات للاشتراك في وقف واحد على وجه الشيوع.

الحال الثالثة: تحرّيجهما على حكم المُسالِتين معاً - حكم وقف النقود وحكم وقف المشاع - كما لو جمعت الأموال النقدية لأكثر من واقف، وكانت النقود مقصودة لذاتها، كما في الصناديق الوقفية، وفيها النقود موقوفة، وعلى وجه الشيوع.

المُسَأْلَةُ الْأُولَى: حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف النقود على قولين، هما:

القول الأول: صحة وقف النقود

وبه قال بعض الحنفية^(١)، وهو المشهور عند المالكية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). وقيّد بعض الحنفية الصحة بجريان العرف على التعامل بوقفها^(٦).

وأما الشافعية ببعضهم قيّد الصحة بأن يصاغ منها حلٌّ^(٧)، وقيّده آخرُون بأن تكون للإقراب، أو المضاربة^(٨) كحقيقة المذاهب.

(١) ينظر: البناءة شرح الهدایة للعینی (٤٤١/٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢١٩)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٦٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للغزنطي (٧/٦٣١)، ومواهب الجليل للخطاب (٦/١٢)، ومنح الجليل لعلیش (٨/١١٢). وحکي عن بعض المالكية القول بالكرابة، ولكنه قول ضعيف، فقد جاء في منح الجليل لعلیش (٨/١١٢) قوله: "والقول بكراحته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بنعه إن حمل على ظاهره والله أعلم"، وبنحوه في حاشية الدسوقي (٤/٧٧)، وبلغة السالك للصاوي (٢/٢٩٨).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٨/٦٢)، والجموع للطوي (٣/٤٣)، ومعنى المحتاج للشريبي (٣/٥٢٤).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/٢٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٧/١١)، ومطالب أولي النهى للرجيباني (٤/٢٨٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٣٤).

(٦) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤/٣٦٤).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/٣٦١).

(٨) ينظر: البيان للعمراني (٨/٦٢).

القول الثاني: عدم صحة وقف النقود.

وبه قال أبو حنيفة^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٣)، وال الصحيح عند الحنابلة^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بصحة وقف النقود:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، والنقود داخل في هذا العموم؛ إذ لا مخصوص له^(٥).

نقش: بعدم التسليم، فالواجب الاقصرار على ما ورد به النص من تحبيس الأصل، وليس في النقود تحبيس أصل، بل هي تستهلك بالانتفاع بها^(٦).

الدليل الثاني: قياس وقف النقود على ما ورد به النص من المنقولات، كالحصر والقناديل في المساجد^(٧)، بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيه غرض الواقف، وهو انتفاع الموقوف به في الدنيا، وحصول الأجر للواقف في الآخرة^(٨).

نقش: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن ما ورد به النص من المنقولات استثناءً من الأصل، فهو معدول به عن القياس، فلا يصح القياس عليه^(٩).

(١) واختاره أبو يوسف من الحنفية، ينظر: البحر الرائق لابن نحيم (٢١٩/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦٤/٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٧٧)، وبلعة السالك للصاوي (٢٩٨/٢).

(٣) ينظر: البيان للعمري (٨/٦٢)، والمجموع للنووي (٦/٤٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٥٢٤).

(٤) ينظر: الإنصال للمرداوي (٧/١١).

(٥) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. عبد الله العمار ص ٨٢، وقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ١٢٠.

(٦) ينظر: الخل لابن حزم (٦/١٧٩).

(٧) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٢٥).

(٨) ينظر: استثمار الأوقاف، أ.د. محمود محمد أبو ليل، ود. محمد عبد الرحيم (١٣/٣٨٧)، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان ص ١٢٠.

(٩) ينظر: استثمار الأوقاف، أ.د. محمود محمد أبو ليل، ود. محمد عبد الرحيم (١٣/٣٨٧)، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان ص ١٢٠.

وأجيب عنه من وجهين، هما:

الوجه الأول: عدم التسليم، بل هو أصل صحيح بذاته يصح قياس غيره عليه^(١).

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن الأصوليين اختلفوا في اعتبار المدحول به عن القياس أصلًا يقاس عليه، والاستدلال بمحل الخلاف لا يصح، على أن الجمهور على جوازه؛ لأن استثناء المنقول معقول المعنى^(٢).

الدليل الثالث: أن وقف النقود يتحقق من خلاله مقصود الوقف، وغرض الواقف، ونفع الموقوف عليهم^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة وقف النقود:

الدليل الأول: أن النقود مما لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لأنها تستهلك^(٤).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: عدم التسليم، فهي لا تستهلك وإنما تنتقل -بحسب وظيفتها- من يد إلى يد، ومن مكان إلى آخر مع ثبات وضمان قيمتها في كل الأحوال -بحسب ما هو متعارف عليه اقتصاديًّا اليوم^(٥).

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن بدها قائم مقامها؛ لعدم تعينها؛ إذ الدرهم لا تعين بالتعيين، وكما يقوم غيرها مقام عينها في القرض والوديعة، فكذلك يقال في الوقف، فكأنما باقية^(٦).

(١) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان ص ١٢٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوسي (٢٣١/٣).

(٣) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. عبد الله العمار ص ٨٢، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ١٢٠.

(٤) ينظر: العناية شرح المداية للبابري (٤٣١/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٦٢/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٥٦/٥).

(٥) ينظر: استثمار موارد الأوقاف أ.د. خليفه بابكر الحسن، واستثمار الأوقاف، أ.د. محمود محمد أبو ليل، ود. محمد عبد الرحيم (٣٨٧/١٣).

(٦) ينظر: رد الخطأ لابن عابدين (٤/٣٦٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٤/٣١).

الدليل الثاني: أن المنفعة المقصودة من الأثمان هي الشمنية، فهي لم تخلق لقصد لذاتها؛ ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له^(١).

نوقش: بأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن مقصود الشمنية، وإنما هو إعمال لتلك الشمنية، فلو لا الشمنية لما حصل المضاربة بها، وانتفاع الموقوف عليه بعائد الربح، وكذلك يقال في إقراضها؛ لأن الذي يفترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة ثم يعيدها مرة أخرى^(٢).

الدليل الثالث: أن النقود من المنقولات، ووقف المنقولات لا يصح إلا ما ورد به النص^(٣).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن وقف المنقول محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف^(٤).

الوجه الثاني: نوقش بما استدل به في الدليل الثاني من أدلة القول الأول^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بصحة وقف النقود لما يليه: أولاً: قوة ما استدلوا به، والجواب عن مناقشة أصحاب القول الثاني، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٥/١٥٦).

(٢) ينظر: استثمار موارد الأوقاف أ.د. الحسن (٤٥/١٢)، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. العمار ص ٨١.

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٦٣).

(٤) سيأتي ذكر الخلاف في حكم وقف المنقول ص ١٤٠.

(٥) ينظر: الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول ص ٧٠.

ثانياً: أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف من التقرب إلى الله تعالى، وغرض الموقف من الانتفاع بالاستئراض، أو الربح من المضاربة، وغرض الشارع من تحقق الغرضين مع بقاء الأصل^(١).

ثالثاً: ما يتربت على القول بالجواز من فتح باب من أبواب الخير للناس، ومشاركتهم في الأوقاف بما تجود به أنفسهم، إضافة إلى توسيعة أوجه الوقف مما يحقق مصلحة عظيمة من غير ضرر^(٢).

رابعاً: التطور الاستثماري في الأموال النقدية، مما يجعل الحاجة ماسة أكثر مما كانت عليه النقود في زمن الفقهاء القدامى، وبخاصة في الأوقاف الجماعية التي تقوم بمشاريع كبيرة قد يعجز عن القيام بها فرد واحد^(٣).

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي^(٤)، وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني^(٥) قرار يرجح القول بالجواز.

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

١. وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف - وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة - متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبداً لها مقامها.

(١) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار ص ٨٣.

(٢) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار ص ٨٣، ونظريّة النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل ص ١٧٢.

(٣) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ١٢٣.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ الحرم ١٤٣٥هـ قرار رقم: ١٤٠/٦/١٥.

(٥) ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني لعام ١٤٢٦، ص ٤٠.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستثمار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

المسألة الثانية: حكم وقف المشاع.

اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف المشاع على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقاً، سواءً كان مما يحتمل القسمة أم لا. وهو المشهور عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤)، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك^(٥).

القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع إذا كان يحتمل القسمة. وبه قال بعض الحنفية^(٦)، ووجه عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: عدم صحة وقف المشاع إذا كان لا يحتمل القسمة. وهو قول مر جح عند المالكية^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٠)، والمداية شرح البداية (٣/١٤)، والجوهرة النيرة للعبادي (١/٣٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧٩)، وحاشية العدوبي (٢/٢٦٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٢/٦٧٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٧/٩٥)، والبيان للعمري (٨/٦٢)، والجموع للنووي (١٥/٣٢٣).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٠/٢٥)، والإنصاف للمرداوي (٧/٨)، وكشف النقاب للبهوي (٤/٢٤٣).

(٥) يقول ابن هبيرة: "واتفقوا على أن وقف المشاع جائز" ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٥٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٠)، والمداية شرح البداية (٣/١٤)، والجوهرة النيرة للعبادي (١/٣٣).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٨)، فقد جاء فيه: "وفي طريق بعض الأصحاب، ويتجه من عدم صحة إجراء المشاع عدم صحة وقفه".

(٨) انفرد به اللخمي من المالكية، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧٩)، وحاشية العدوبي (٢/٢٦٤).

أدلة القول الأول وهم القائلون بصححة وقف المشاع مطلقاً:

الدليل الأول: عن عمر رضي الله عنه أنه ملك مائة سهم بخبير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها، وسِّيل ثرثحها"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر رضي الله عنه أوقف أسهُمَا شائعة له بخبير، وبأمره صلى الله عليه وسلم، فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: احتمال أنه وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال^(٣).

وأجيب عنه: بأن عمر رضي الله عنه أوقفها وهي أسهُمَا كما جاء صريحاً في لفظ الحديث، فهي مشاعة غير مقصومة، كما هو ظاهر، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان^(٤).

الوجه الثاني: على فرض ثبوت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم^(٥).

وأجيب عنه: بأنها دعوى لا دليل عليها، فقد جاء مصريحاً في حديث آخر بأن عمر رضي الله عنه وقفها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهي مشاعة غير مقصومة، وأما قسمها ففي خلافته رضي الله عنه^(٦).

(١) سبق تخربيه ص ٣٦.

(٢) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/٥١٩).

(٣) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠).

(٤) ينظر: إعلاء السنن للتهاوني (١٣/٥٣).

(٥) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠).

(٦) جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قوله: "اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بشطر ما يخرج من ثر أو زرع.. فلما ولَّ عمر قسم خير.. " الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٤)، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر برقم (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٥١)، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من التمر والزرع برقم (٢٠٩/٥)، ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان (١/٥٤٤).

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلوات الله عليه وسلام المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة... إلى أن قال صلوات الله عليه وسلام: "يا بني النجار، ثامنوني بجائزكم هذا". قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله صلوات الله عليه وسلام. الحديث ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن بنى عمرو بن عوف تصدقوا بالأرض المشاعة لله تعالى، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي صلوات الله عليه وسلام قوله هذا، وبين لهم الحكم ^(٢).

الدليل الثالث: القياس على الهبة والصدقة، يجامع أن كلاً منهما من عقود التبرعات ويصح فيها الشيوع، فكذلك الوقف ^(٣).

الدليل الرابع: القياس على العتق، فالعتق إسقاط للملك، والشيوع لا يمنع الإعتاق، فكذلك الشيوع في الوقف ^(٤).

الدليل الخامس: القياس على البيع، فكما جاز له بيع نصيه منفرداً فيجوز له وقفه ^(٥).

الدليل السادس: أن القصد تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصولة من المفرز ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨/١)، كتاب الصلاة، باب هل تتبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكائها مساجد برقم (٤١٣)، وكذلك أخرجه في موضع آخر من صحيحه في كتاب الوصايا وبؤب عليه بقوله: باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً برقم (٢٧٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥/٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلوات الله عليه وسلام برقم (٨٢١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٥/٣٢٣).

(٣) ينظر: المهدية شرح البداية للمرغيني (٣/١٤)، والبنية شرح المهدية للعيني (٧/٤٣٢).

(٤) ينظر: البنية شرح المهدية للعيني (٧/٤٣٢).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٢/٦٧٢)، والحاوى الكبير للماوردي (٧/٥١٩).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٦)، والإنصاف للمرداوي (٧/٨).

الدليل السابع: صحة وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما كالدارين^(١).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة وقف المشاع إذا كان يحتمل القسمة:

الدليل الأول: أن التسليم والقبض شرط لجواز الوقف، والشيوخ يخل بالقبض والتسليم؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة كالصدقية المنفذة^(٢).

نوقش: بأنه لو كان الوقف لا يصح إلا بالقبض والتسليم ، كان هذا أولى أن يعلمه عمر بن الخطاب^{رض}؛ لأن الحبس لا يتم إلا به ، ولكنه ولديها ولم يذكر عليه النبي ﷺ، وكذلك فعل الصحابة رض فدل على عدم اشتراط القبض والتسليم^(٣).

الدليل الثاني: أن القسمة بيع، وبيع الوقف لا يجوز^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القسمة بيع، بل هي تمييز حق -أي إفراز- لا بيع^(٥).

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن الواقف لما علم أن لشريكه البيع، فكانه اشترطه لنفسه، وأدّن له فيه^(٦).

الدليل الثالث: أن كل جزء من المشترك مُحكم عليه بالملوكيّة للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يُحكم بمحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوگاً، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً، فيتتصف كل جزء بالصحة وعدمه^(٧).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦/٦).

(٢) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٠٩/٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، وحاشية العدوبي (٢٦٤/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٩/٦).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، وحاشية العدوبي (٢٦٤/٢).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٣/١٥).

نوقش: بأنه نظير العتق المشاع، ك الحديث الستة الأعبد^(١)، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال^(٢).

أدلة القول الثالث وهم القائلون بعدم صحة وقف المشاع إذا كان مما لا يحتمل القسمة:

الدليل الأول: أن الشريك لا يقدر على بيع الجميع؛ لوجود الشيوع في الملك^(٣)، والوقف مثله.

نوقش: بعدم التسليم؛ فالشرك قادر على البيع، ولن يعدم من يشتري منه^(٤).

الدليل الثاني: أنه في حالة فساد فيها شيء، فلن يجد من يصلحه^(٥).

نوقش: بأنه بعيد؛ لأن من وظائف ناظر الوقف القيام بما يصلحه^(٦).

الترجمي:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بصحبة وقف المشاع مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدتهم، وضعف القولين الآخرين، ومناقشة ما استدلوا به.

ثانياً: موافقته لتصريح المنقول، والذي لا يجوز العدول عنه مع وجوده.

(١) جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيْئَةً مُمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَجَرَأَمُهُمْ أَثْلَاثًا لَمْ أَقْعُدْ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ النَّسْنَى وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَيِيدًا" أخرجها مسلم في صحيحه (١٤٠/٥).

كتاب الأمان، باب من أعتق شيئاً له في عبد برقم (١٦٦٩).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٥/٣٢٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/١٨).

(٤) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان (١/٥٤٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/١٨).

(٦) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان (١/٥٤٢).

ثالثاً: أن فيه توسيعة على الناس، وتسهيلاً عليهم، وفتح باب الوقف بشتى صوره وأشكاله القديمة، والمعاصرة كالأسماء والصاديق الوقفية ونحوهما^(١).

الحال الثانية: التوصيف الفقهي العام.

إن وجه العموم في هذا التوصيف يظهر من خلال دخول كثير من صور الأوقاف الموحدة فيه، ومنها ما سبق ذكره في التوصيف الفقهي الخاص. وعليه يمكن القول بأن الأوقاف الموحدة لا تخلو من أن تكون موحدة الأعيان، أو المصارف، أو موحدة الأعيان والمصارف جميعاً.

أولاً: الأوقاف موحدة الأعيان:

أي أن تجمع أعيان الأوقاف -أي الأصول المحبسة- في عين واحدة. وهذا النوع من التوحيد لا يخلو توصيفه الفقهي مما يلي:

التوصيف الفقهي الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئة الأصلية^(٢).

التوصيف الفقهي الثاني: حكم الإبدال في الأوقاف^(٣).

التوصيف الفقهي الثالث: حكم المناقلة في الأوقاف^(٤).

وعليه يمكن القول بأن صور توحيد الأعيان لا تكون إلا في حالة تعدد الأعيان الموقوفة؛ لذا فإن الصور المندرجة تحته يمكن إجمالها كما يلي^(٥):

(١) وقد أشار إلى ذلك د. عبد الله الزيد في تحقيقه لكتاب: "كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال" (٤٥٨/١).

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٢٩٠.

(٣) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٧، وتحريم الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديريشوي ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول لعام ١٤٢٢هـ ص ١٩٢، وجمع الأوقاف وتفریقها د. محمد المقرن ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١١٦٩/٢).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٥١.

(٥) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٢٩٠، وتحريم الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديريشوي ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول لعام ١٤٢٢هـ ص ٢٠٥، وجمع الأوقاف وتفریقها د. محمد المقرن ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١١٨١/٢).

١. أن يكون الواقف واحداً، والموقوف عليه -أي المصرف- واحداً.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيوتاً سكنية، و محلات تجارية، فتجمع البيوت السكنية، وال محلات التجارية في عين واحدة.

٢. أن يكون الواقف متعدداً، والموقوف عليه متعددًا.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيئاً سكنياً، ويوقف (شخص آخر) على (قراء الحي) محلات تجارية، فيجمع البيت السكني مع المحلات التجارية في عين واحدة.

٣. أن يكون الواقف واحداً، والموقوف عليه متعددًا.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيئاً سكنياً، ويوقف أيضاً محلات تجارية على (طلبة العلم)، فتجمع العينان في عين واحدة.

٤. أن يكون الواقف متعدداً، والموقوف عليه واحداً.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيئاً سكنية، ويوقف (شخص آخر) على (نفس الجمعية الخيرية) محلات تجارية، فتجمعان في عين واحدة.

ثانياً: الأوقاف موحدة المصادر:

أي أن تجمع مصادر الأوقاف -الجهة الموقوف عليه- في مصرف واحد.

وهذا النوع من التوحيد يمكن توصيفه فقهياً على: حكم تغيير شروط الواقف^(١).

علمًا بأن صور توحيد المصادر لا تكون إلا في حالة تعدد الجهة الموقوف عليها؛ إذ يمكن إجمال الصور المندرجة تحته كما يلي:

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٥٩، وتحقيق الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديريشوي ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول لعام ١٤٢٢هـ ص ١٤٠، والمصارف المتعددة أو المغتنية وسبل صرف غالال أوقافها د. سعود الغديان، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (٨١١/٢)، وجمع الأوقاف وتفریقها د. محمد المقرن، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١١٦٤/٢).

١. أن يكون الواقف واحداً، والمال الموقوف واحداً.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) بيته سكناً على (جمعية خيرية) و(طلبة العلم)، فتحصر المنفعة على أحد المصرفيين دون الآخر.

٢. أن يكون الواقف متعدداً، والمال الموقوف متعددًا.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) بيته سكناً على (جمعية خيرية)، ويوقف (شخص آخر) محلات تجارية على (طلبة العلم)، فتجمعان في مصرف واحد.

٣. أن يكون الواقف واحداً، والمال الموقوف متعدداً.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) بيته سكناً على (جمعية خيرية)، ويوقف أيضاً محلات تجارية على (مساكين الحى)، فتجمعان في مصرف واحد.

٤. أن يكون الواقف متعدداً، والمال الموقوف واحداً.

ومثال ذلك: أن يوقف (شخصان أو أكثر) محلات تجارية على (جمعية خيرية) و(طلبة العلم)، فتحصر المنفعة على أحد المصرفيين دون الآخر.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين^(١) دخول مسألة حكم فاضل الوقف وريعه في التوصيف الفقهي لتوحيد المصارف، والذي يظهر -والله أعلم- أن فيها بعضاً لأن توحيد المصارف يرد على أصل الوقف، وليس على ما فضل منه، وبين المسألتين فرق.

ثالثاً: الأوقاف موحدة الأعيان والمصارف معاً:

أي أن تجمع الأعيان الموقوفة، والمصارف في عين واحدة، ومصرف واحد.

وهذه تدخل فيها جميع الصور الواردة في توحيد الأعيان والمصارف، وعليه فإن التوصيف الفقهي لها هو نفس التوصيف الفقهي الوارد في الأوقاف موحدة الأعيان والمصارف.

ونظراً لأهمية التوصيفات الفقهية السابقة الواردة في التوصيف الفقهي العام، وما قد يلحق بها من مسائل لها أهمية في الأوقاف عموماً، رأيت إفرادها في مباحثين مستقلين، مع ذكر أمثلة توضح المقصود، وتبيّن المراد.

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٧٨.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

لقد أولت الشريعة شروط الواقفين اهتماماً بالغاً، وعناية عظيمة، مما جعل لها القوة والاعتبار في اتباعها، وعدم مخالفتها إلا بما دل عليه الدليل، أو اقتضت لذلك مصلحة راجحة.

وما ذلك الاعتبار وتلك القوة إلا استمداد من أصل شرعية الوقف؛ وذلك لأن الوقف يخرج على وجه القرابة من ملك الواقف إلى ملك غيره، ولا سبيل إلى رجوعه إليه إذا بطل الشرط، بخلافسائر العقود التي يعود المعقود عليه ملكاً لصاحبها إذا لم يتحقق شرطه، فكان لشروط الواقف الاهتمام والاعتبار، مما جعلها تُعد بمثابة التنظيم الذي يسير عليه الوقف ما لم يرد الشعّب بخلافه^(١).

ولتحديد مفهوم شروط الواقفين يقال في تعريفها بأنها: "ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك"^(٢).

وبناءً على ما مضى سيكون الحديث متظلاً في مسائلتين، هما:

المسألة الأولى: الأصل في شروط الواقفين.

المسألة الثانية: أنواع شروط الواقفين.

(١) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٥.

(٢) ينظر: تيسير الوقوف للمناوي (٩٥/١)، و دقائق أولي النهى للبهوي (٢/٥٠١)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦، وشروط الواقفين وأحكامها د. علي الحكمي ص ١٥.

المسألة الأولى: الأصل في شروط الواقفين.

يعتبر الوقف نوعاً من أنواع العقود التي تجري عليه أحكام المعاملات، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى ذلك عند حديثه عن بعض القواعد الجامدة في المعاملات المالية، وأن صفة العقود لا تصح إلا بالصيغة "سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك"^(١).

وبالتالي فإن حكم شروط الواقفين يخرج على حكم الشروط في العقود، هل هو على الجواز والإباحة أو المنع والتحظر؟

ولكن قبل الشروع في الخلاف وبيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، يحسن التنبيه إلى أن ثمة تبايناً واختلافاً وقع عند بعض المتأخرین في الأقوال الواردة في مسألة حكم الشروط في العقود، ونسبة كل قول إلى المذهب القائل به، والسبب الرئيس في ذلك التباين والاختلاف هو عدم تصريح أصحاب الأئمة الأربعـة برأي صريح في المسألة، مما أورث الاختلاف في الفهم والاستباط^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٢٩).

(٢) تجدر الإشارة إلى أن من أشهر المتأخرین الذين أبرزوا الخلاف في المسألة ونسبة الأقوال إلى المذاهب، هم: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهم الله-، وعken إجمال آرائهم في أربعة آراء، وهي كما يلي: الرأي الأول: أن الأصل في العقود والشروط الحظر والمنع وبه قال الظاهريـة، والقول الثاني هو أن الأصل فيه الجواز وينسب للأئمة الأربعـة، وقال بهذا الرأي ابن حزم -رحمه الله-. ينظر: الحلـى بالأثار لابن حزم (٤١٢/٨)، والإحـكام لابن حزم (٥/٨). الرأي الثاني: أن فيه تفصيلاً: فالقول الأول أن الأصل في العقود والشروط الحظر، وينسب للظاهريـة وكثير من أصول أبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب مالك وأحمد، والقول الآخر هو أن الأصل فيها الجواز وعليه تجري أصول الإمام أحمد، ومالك قريب منه، وقال بهذا الرأي ابن تيمية -رحمه الله-، وتبعه بعض المعاصرـين في الأخذ بالتفصـيل مع الاختلاف في النسبة إلى المذاهب. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٩)، والملکية ونظريـة العقد لأبي زهرة ص ٢٧٦، ونظريـة الشرط للشاذـي ص ٢٧٥، والمدخل الفقهي العام للزرقا ص ٥٤٩. الرأي الثالث: أن الأصل في العقود والشروط الجواز وينسب للأئمة الأربعـة، والقول الآخر أن الأصل المنع والتحظر وينسب للظاهريـة، وقال بهذا الرأي ابن القيم -رحمه الله-. ينظر: إعلام الموقـعين لابن القـيم (٢٦٢/١)، والشرط الجزائـي وأثره في العقود المعاصرـة د. اليـمنـي ص ١٢١. الرأي الرابع: أن الأصل في العقود والشروط الحظر، وينسب للأئمة الأربعـة، وقال بهذا الرأي بعض المعاصرـين. ينظر: ضوابط العقود للبعـلي ص ٢٩٧.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأقرب هو نسبة القول للأئمة الأربعه بأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ويخالفهم الظاهرية في أن الأصل فيها المنهى والمحظر كما جاء ذلك مُصرّحاً عندهم.

وأظهر سبب لاختيار هذا الرأي هو اتفاق الأئمة الأربعه - رحمهم الله - على أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمها، وتعتبر الشروط من جملة العقود والمعاملات، والتفريق بينهما لا وجه له؛ إذ هو تفريق بين متماثلات^(١).

وبناءً على ما سبق فقد اختلف أهل العلم في الأصل في شروط الواقفين، هل هو على الحظر أو الإباحة؟ على قولين:

القول الأول: الأصل فيها الحل والإباحة، وهو مقتضى قول جمهور الأئمة الأربعه من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: الأصل فيها الحظر والمنع. وبه قال الظاهريه^(٦).

أدلة القول الأول وهم القائلون بأن الأصل في الشروط الحل والإباحة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٧).

(١) اكتفيت بذكر السبب المؤثر - فيما يبدو لي والله أعلم - مع وجود أسباب أخرى؛ وذلك لأن ذكرها وإبراد المناقشات عليها يستدعي طولاً ليس هذا موطنها، وإنما أردت الإشارة والتبنيه، وللاستزادة ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. اليمني ص ١٢١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٨)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٢/٢)، والعناية شرح الهدایة للبابری (٥/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصیل لابن رشد (٢٨٧/٨)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٣٢/٣).

(٤) ينظر: الحاوی الكبير للماوردي (٦/٣٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعی للعمراوی (٧/٤٤٧)، ونهاية المحتاج للمرملی (٨/٣٧٧).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤/٥٦)، والإنصاف للمرداوی (٤/٣٤٠)، ودقائق أولى النهى للبهوی (٢/٢٩).

(٦) ينظر: المخلی لابن حزم (٨/٤١٢)، والإحکام لابن حزم (٥/٢٣).

(٧) سورة المائدة من الآية رقم: ١.

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمرنا بالوفاء بالعقود، والمراد بالعقود في الآية العهود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا﴾^(١)، وهذا عام يشمل كل ما عقده المرء على نفسه، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(٢).

نوقش: بأن الوفاء بالعقود مقرون بصحة الشروط، فإذا كانت الشروط صحيحة فالعقد صحيح ويجب الوفاء به، والعكس بالعكس، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وما كان باطلًا فلا يجوز الوفاء به^(٣).

وأجيب عنه: بعدم التسليم، فكل شرط صحيح لم ينص عليه إنما هو في كتاب الله باعتبار دخوله في عموم الآية، ودعوى التخصيص لا دليل عليها، وكذلك من جهة الأمر باتباع السنة "فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار؛ لأن جامع الجامع جامع، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار"^(٤).

الدليل الثاني: ما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ ثُوُفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْغُرُوجُ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها، ولكن بعض الشروط أشد اقتضاها ووفاء، كشروط النكاح فهي أحق بالوفاء من غيرها^(٦).

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: ٣٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٨).

(٣) ينظر: المخلص لابن حزم (٨/٤١٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٤٥)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٢١٧).

الدليل الثالث: ما جاء عن جابر بن عبد الله عليه أَللّٰهُ كَانَ يَسِيرُ عَلٰى جَمِيلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ فَصَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعِنْيِهِ بِوَقِيَّةٍ؟ قَلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعِنْيِهِ بِوَقِيَّةٍ، فَبِعِتْهُ، فَاسْتَشْتَبَثُ حُمَالَةً إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي أَتَمْهَهُ، ثُمَّ اتَّصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَحْذَ جَمَلَكَ، فَحُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكٌ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ أقرَ جابر عليه أَللّٰهُ كَانَ يَسِيرُ عَلٰى شرطه في استثناء ركوب جمله إلى المدينة، فدل على صحة البيع والشرط^(٢).

الدليل الرابع: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا حرامًا، أو أحلًا حراماً، وأ المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرامًا، أو أحلًا حراماً"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشروط الجائزة بين المتعاقدين لازمة لهم، ثابتة في حقهم، يجب الوفاء بها، والحرام منها هو ما حرام حلالاً أو أحل حراماً^(٤).

نقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا ينهض للاستدلال به^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم مقتضياً على لفظ: "المسلمون عند شروطهم" كتاب الإجارة، باب أجر المسمرة (٩٢/٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣٥٩٤) وسكت عنه، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنمسائي في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح برقم (٣٢٨١)، وبين ماجه في كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح برقم (١٩٥٤).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣٥٨/٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٧/٢٩)، ونيل الأوطار (٣٠٥/٥).

(٥) جاء الحديث من عدة طرق تعقبها بعض الأئمة كالذهبي وابن حزم -رحمهما الله- بالضعف. ينظر: تلخيص مستدرك الحاكم للذهبي مطبوع مع المستدرك (٤/١١٣)، والمحلى بالأثار لابن حزم (٨/٤)، ونصب الرأبة للزيلعي (٤/١١٢).

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته فهو حجة للقول بأن الأصل في الشروط المنع؛ لأن الشروط الصحيحة هي المنصوص عليها وما عدتها فهو باطل^(١).
وأجيب عنه: بأن هذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فيقويها اجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا^(٢).

الدليل الخامس: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُفَاعَلُ لَهُ ثُمَّ، وَكَانَ تَحْلَلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَقِيسٌ فَأَرْدَثْتُ أَنَّ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاخُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَةً"، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتْهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلِ بِهِ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه بعض الشروط كجعل مصرفه على الفقراء والمساكين، ورفع الحرج عنمن وليه أن يأكل بالمعروف، فدل على جواز الشروط في الوقف، ومراجعتها فيه^(٤).

(١) ينظر: المخل لابن حزم (٤١٤/٨).

(٢) صحيح الحديث جمع من الأئمة كابن تيمية وابن الملقن والساخاوي والشوكياني والألباني رحمهم الله، واستدرك ابن الملقن على ابن حزم في خلطه بين بعض الرواية، وقال الشوكياني رحمة الله: "ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها البعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمع علىه حسناً" ، وقال الألباني رحمة الله: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائلها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسلاً جيداً" ، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤١)، والبدر المنير لابن الملقن (٦/٤٦٥)، والمقاصد الحسنة للساخاوي (١/٧٠٦)، ونيل الأوطار للشوكياني (٥/٤٣٠)، وإرواء الغليل للألباني (٥/٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٥٥)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: **وَابْلُو الْيَنْتَكَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَوْهُ أَنْتَكَحْ**

... برق (٢٥٧١)، ومسلم في صحيحه (٣/٤١١)، كتاب الوصية باب الوقف برق (٣٢٦).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليق المختار للموصلي (٣/٤١).

الدليل السادس: الاستصحاب، ووجه ذلك أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة والأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير^(١).

الدليل السابع: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ومبرجها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) وقال تعالى عن الصداق: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسِّفُوهُ هُنَّ عَامِرِيَّ﴾^(٣) فعلم جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات: قياساً عليه بالعملة المنصوصة التي دل عليها القرآن^(٤).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بأن الأصل في الشروط الحظر والمنع:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة، من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدِ مُحَدَّدَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى قد أكمل لعباده ما يحتاجونه من أمور دينهم فلا زيادة فيه بعد ذلك اليوم^(٧)، وإضافة شروط لم تشرع تعتبر زيادة في الدين وتعدي حدود الله تعالى^(٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٩).

(٢) سورة النساء من الآية رقم: ٢٩.

(٣) سورة النساء من الآية رقم: ٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٩).

(٥) سورة المائدah من الآية رقم: ٣.

(٦) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٩.

(٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى (٨/٧٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢٦).

(٨) ينظر: الخليل لابن حزم (٨/٤١٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣١).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة: بأن الشروط داخلة فيما شرعه الله لا فيما نهى عنه، فهي من العقود التي أمر الله بها^(١).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريئة تساندها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك وいくون الولاء لي، وقال أهلك: إن شئت أعطيتها ما بقي، وقال سفيان مرأة: إن شئت أعتفق بها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله صلوات الله عليه وسلام ذكره ذلك، فقال النبي صلوات الله عليه وسلام: ابتعيها فأعتقها، فإن الولاء لمن اعتق، ثم قام رسول الله صلوات الله عليه وسلام على المنبر، وقال سفيان مرأة: فصعد رسول الله على المنبر، فقال: ما بال أقوام يشترون شرطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرأة^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يصح من الشروط إلا ما كان منصوصاً على صحته في الكتاب والسنة، وما عداه فهو شرط باطل^(٣).

نوقش: "بأن المراد بما ليس في كتاب الله هو ما خالف كتاب الله، أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لأن كل من شرط شرطاً لم ينطوي به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الشمن شرطاً من أوصافه، أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل"^(٤).

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلوات الله عليه وسلام: "نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل"^(٥).

(١) يراجع الدليل الأول من أدلة القول الأول ص ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل برقم (٢٠٦٠)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق برقم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: المخلوي لابن حزم (٤١٣/٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٩/٢٩)، فتح الباري لابن حجر (١٨٨/٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤) برقم (٤٣٦١)، وابن حزم في المخلوي (٣٢٤/٧)، والخطاطي في معلم السنن (٤٦٥/٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاشتراط في البيع، وهذا الدليل نص في المسألة^(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف^(٢)، فلا تقوم به حجة.

الدليل الخامس: أنه لا بد من دليل شرعي يدل على جلها سواء كان عاماً أو خاصاً^(٣).

نوقش: بأن الأدلة الشرعية العامة قد دلت على جل العقود والشروط جملة إلا ما استثنى الشارع^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الأصل في الشروط الحل والإباحة، وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة القول الثاني، وبناءً عليه يقال: إن الأصل في شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة هو الحل والإباحة.

المسألة الثانية: أنواع شروط الواقفين.

لقد تبين في المسألة السابقة أن الأصل في شروط الواقفين هو الحل والإباحة، وبما أن الحكم في الجملة على ذلك، فقد انقسم الفقهاء في شروط الواقفين إلى اتجاهين اثنين، هما:
الاتجاه الأول: تقسيم شروط الواقفين عند الجمهور من الأئمة الأربع.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٢).

(٢) قال ابن الملقن -رحمه الله-: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد.. واستغربه النووي، وضيقه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/٦٣) فقال: "حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة، وقال في موضع آخر (٢٩/١٣٢)، (٣/٣٢٦): يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أبو الحسن وأخوه من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون -من غير خلاف أعلمهم- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط تكون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح، وقال الألباني: ضعيف جدًا، ينظر: البدر المبیر لابن الملقن (٦/٤٩٧)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٦٣)، (١٣٢/٣٢٦)، (٣/٢٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/٣٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٥٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٥٩).

الاتجاه الثاني: تقسيم شروط الواقفين عند بعض الخنفية.

وفيما يلي بيان لهذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: تقسيم شروط الواقفين عند الجمهور من الأئمة الأربع، وهو على نوعين، هما:

النوع الأول: الشروط الصحيحة.

وهي الشروط المواقفة لنصوص الشرعية، أو تحقق مقصود الوقف ومصلحته، أو تتحقق مصلحة الموقوف عليهم^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: أن يشترط الواقف البدء بعمارة الوقف من غلته، أو عزل الناظر إذا خان، أو أن يكون النظر في أمر الوقف للأرشد فالأرشد من ذريته ونحو ذلك^(٢). وهذا النوع من الشروط يجب العمل بها وتنفيذها وعدم مخالفتها؛ لأن الواقف أخرجه عن ملكه بشروط صحيحة معتبرة، فالواجب اعتبارها ومراعاتها.

النوع الثاني: الشروط الباطلة.

وهي الشروط المخالفة لنصوص الشرعية، أو تخالف مقصود الوقف ومصلحته، أو تخالف مصلحة الموقوف عليهم^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك: أن يشترط الواقف عدم محسنة ناظر الوقف حتى ولو ظهر منه التفريط وعدم الأمانة، أو يشترط عدم تعمير الوقف ولو اendid الوقف ونحو ذلك. وهذا النوع من الشروط غير معتبر ولا يعتمد به، بل وجوده كعدمه؛ وذلك لعدم تحقق الشروط الصحيحة فيه.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٣٩/٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٩٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٦١).

والإنصاف للمرداوي (٧/٢٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٤٩).

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٣٩/٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٩٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٦١).

والإنصاف للمرداوي (٧/٢٥).

ويعتبر تقسيم شروط الواقفين إلى هذين النوعين متفقاً عليه^(١) بين المذاهب الأربعة من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، مع اختلافهم في تحديد الضوابط المحددة لدخول شروط الواقف ضمن الشروط الصحيحة أو الشروط الباطلة، فما يعتبر شرطاً صحيحاً في مذهب يكون في آخر من الشروط الباطلة، وهذا يستدعي دراسة كل شرط على حدة، مع ذكر الخلاف وحجج كل فريق مما يطول ذكره، وهذا ليس موطنه.

الاتجاه الثاني: تقسيم شروط الواقفين عند بعض الحنفية.

وهذا التقسيم يُنسب لبعض الحنفية^(٦) وقد انفردوا به، إذ كثرت في أوقاف المؤخرین عندهم، واشتهر في كتب الأوقاف وفي حجج الواقفين، وقد اصطلح على هذا التقسيم بـ(الشروط العشرة)، وهي:

١. **الزيادة والنقصان**: تعني كل تغيير في أنصبة الموقوف عليهم زيادة أو نقصاناً.
٢. **الإدخال والإخراج**: وهو يعني جعل من ليس من أهل الاستحقاق مستحفاً، وعكسه الإخراج.
٣. **التغيير والتبديل**: يعني كل ما يجري على شروط الوقف من تعديل، فهو أعم مما تقدم من الألفاظ، وبعضهم يرى أنهما متادفان في المعنى، وأخرون يخصون التغيير بشروط الاستحقاق، والتبديل بتحويل عقار الوقف من شكل لآخر.
٤. **الإعطاء والحرمان**: وهو يعني تفضيل بعض المستحقين بغلة الوقف، والحرمان عكسه.

(١) حكى الإنفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: "وقد انفق المسلمون على أن شروط الواقف تقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود"، ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١) (٩٨/٣١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخي (٤٢/١٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٧)، والفوواكه الدواني للنفراوي (١٦٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦١/١٤)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٥/٧)، وكشاف القناع للبهوني (١٥٧/٣).

(٦) ينظر: أحكام الأوقاف للعلاني ص ٢٩، أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٦، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسيي (٢٩٢/١).

٥. الإبدال والاستبدال: يعنيان تغيير العين الموقوفة، أي أحهما متزدفان، وبعضهم يحمل الإبدال على بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى مكانها، ويحمل الاستبدال علىأخذ العين الثانية مكان الأولى، وعلى المعنى الثاني فهما متلازمان.

ووقع خلاف في هذا التقسيم، على رأين:

الرأي الأول: أن هذه الشروط متزدفة الألفاظ، وأن استخدام هذا الأسلوب في تعداد المتزدفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل المؤثرين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار^(١).

ووجه هذا الرأي: أن جميع الشروط العشرة تؤول إلى شرطين، هما: تغيير الشروط، والاستبدال^(٢)، فلا حاجة للتفریع بلا فائدة تذكر.

ووجه آخر يمكن أن يقال به، وهو: أن الشروط العشرة كلها عائدۀ إلى شرط واحد، وهو تغيير شروط الواقفين، أما شرط الاستبدال فهو نوع من أنواع تغيير الشروط ولا عكس.

الرأي الثاني: أنها غير متزدفة الألفاظ، بل هي مختلفة المعانى^(٣).

ووجه هذا الرأي: أن التأسيس أولى من التأكيد، وكل شرط يحمل معنى خاصاً به مختلف عن المعنى الآخر^(٤).

نوقش:

بأن بينهما عموم وخصوص؛ إذ الخصوصية في المعنى حاصلة عند ذكر الشروط مجتمعة، وأما في حال الانفراد فيفسر الشرط بعمومه^(٥)، فهي "إذا أفردت جمعت، وإذا

(١) وقد اختار هذا الرأي الشيخ/ مصطفى الزرقا، ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٧.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٧.

(٣) وقد اختار هذا الرأي كل من: الشيخ/ محمد شفيق العاني، والشيخ/ أحمد إبراهيم بك، ومحمد عبيد الكبيسي، ينظر: أحكام الوقف للعاني ص ٢٩، والوقف وأحكامه ص ١١٣، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢٩٣/١).

(٤) ينظر: الوقف وأحكامه للأحمد إبراهيم بك ص ١١٣.

(٥) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٧٠.

جُمعت أُفردت^(١).

ويمكن أن يناقش أيضًا: بأن مآل هذه الشروط هو الصحة أو البطلان، فردها إلى أصل تقويم عليه أولى من التقسيم؛ إذ المقصود هو التصحيف أو الإبطال، وتقسيم الشروط إلى عشرة ما هو إلا كandlerاج الأنواع تحت الجنس الواحد.

والراجح -والله أعلم- هو الرأي الأول القائل بتراويف الفاظ الشروط العشرة؛ وذلك لقوة ما وجّهوا به رأيهم، إضافة إلى أن التداخل بين الشروط العشرة من أقوى ما يضعف الرأي الثاني القائل بتقسيم الشروط إلى عشرة أقسام.

والملاحظ أن الخلاف بين الاتجاهين لفظي؛ إذ كلٌّ منها يرجع الشروط إلى الصحة أو البطلان، فكأنّ أصلهما واحد، والله أعلم.

المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

لقد سبق الحديث في المطلب السابق عن حكم شروط الواقفين واهتمام الشريعة بها ومراعاتها في الأوقاف، مما جعل جملة من الفقهاء -رحمهم الله- ينصون على شدة العناية بعبارات الواقفين ودلالات شروطهم، فدرجوا على القول بأن: "شرط الواقف كنص الشارع".

ويعتبر هذا القول بمثابة الضابط الفقهي لشروط الواقفين، والذي فيه مشابهة شروط الواقفين بنصوص الشريعة، مما أورث خلافاً في بيان مدلول هذا الضابط وتفسير معناه على قولين:

القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وزاد بعضهم: وفي الفهم والدلالة أيضًا.

(١) تُنسب هذه المقوله للشيخ / محمد بنخيت المطبيعي، وقد نسبها له الشيخ / محمد أبو زهرة، ينظر: محاضرات في الوقف ص ١٧٠.

الفصل الثاني: أحكام الأوقاف الموحدة

وبه قال جمهور الأئمة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وال الصحيح عند الحنابلة^(٤).
القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب اتباعه والعمل به. وبه قال بعض الحنفية^(٥)، وقول بعض الحنابلة^(٦) اختياره ابن تيمية، وابن القيم^(٧).
 دليل القول الأول وهم القائلون بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل

بـ:

أن ألفاظ الواقف إنما تتبع ويعمل بها وفق مدلولاتها وما يفهم منها، وأما وجوب العمل فهو مقيد بما كان الشرط فيه صحيحاً، وبذلك يكون شرط الواقف كنص الشارع^(٨).
 دليل القول الثاني وهم القائلون بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة:
 أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشرييك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك يعرف الوقف من ألفاظ الواقف، وأما الإطلاق يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا يعتبر كفراً بالاتفاق؛ إذ لا يطاع أحد من البشر في كل ما يأمر به بعد رسول الله ﷺ^(٩).

(١) ينظر: منحة المخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٦٥/٥)، وجمع الأئم لشيخي زاده (٣٦٩/٢)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦٥/٤).

(٢) ينظر: بلعة السالك للصلاوي (٤/١٢٠)، وشرح مختصر خليل للمخرشي (٩٢/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٢٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٥٢/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٥٦)، وكشاف القناع للبهوبي (٤/٢٦٣)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٤/٣١٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٦٥)، وجمع الأئم لشيخي زاده (١/٧٥٧).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى للرحبياني (٤/٣٢٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٣١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٢٠).

(٨) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا (ص ١٥٨)، وأحكام الوقف للكبيسي (١/٢٩٠).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧/٤٨-٤٨).

الترجح:

الذي يظهر- والله أعلم - أن الخلاف بين القولين ليس خلافاً معنوياً بل هو خلاف لفظي^(١)؛ إذ القولان متقاربان وليس بينهما تعارض، فأصحاب القول الأول لم يطلقوا القول به، بل جعلوا لذلك قيوداً، وأصحاب القول الثاني نفوا الإطلاق كذلك، ويدل على ذلك من المرجحات ما يلي:

أولاً: أن الفقهاء متفقون على تقسيم شروط الواقفين إلى صحيح وباطل، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(٢)، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العمل بالشرط الباطل، فدل ذلك على أن الشروط مقيدة بما كان صحيحاً وما عداه فمردود.

ثانياً: اتفاقهم كذلك على أن مراد الواقفين يفهم من كلامهم، وما نصوص الواقفين إلا ألفاظ تحتاج إلى قواعد تفسير المراد منها، فتطبق عليها القواعد الشرعية التي تطبق على نصوص الشارع من حيث العموم والخصوص، والمطلق والمقييد، والناسخ المنسوخ، ونحو ذلك.

وبهذا يتبيّن أن دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة يمكن إجمالها في أمرين هما:

١. العمل بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة إذا استوفت الشروط الصحيحة وخلت من الموانع والشروط الباطلة.

٢. أن فهم دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة مبني على القواعد التي تبني عليها دلالات نصوص الشارع، فيلتزم في طريق تفسيرها ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية.

(١) ينظر: شروط الواقفين للحكمي (١٨٤/١)، والنوازل الوقافية للميمان ص ١١٣.

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٦٥) قوله: "قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمع الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح يعتبر يعمل به، ومنها ما ليس كذلك"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٤٧-٤٨): "وقد انفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كالشروط في سائر العقود".

المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين.

صورة المسألة:

قد يشترط الواقف شرطًاً صحيحة، فيستجده على الوقف ما يستدعي تغيير شرطه، كما لو اشترط بقاء الوقف في مكانٍ معين، ولكن قيمته بدأت تتناقص، ولم تُعد غلة الوقف كافية للموقوف عليهم، فيرى الناظر أن يُغيّر شرط الواقف، فيباع الوقف، ويُضم ويُشتراك مع غيره لزيادة الريع والغلة فيكون وفقاً موحداً، فهل يصح تغيير شرطه؟

ومثله كذلك ما لو جُمعت الأموال النقدية؛ لإقامة وقفٍ لمصرفٍ معين، كأوقاف جمعية البر التي لها مصارف على الفقراء والمساكين، فهل يصح صرف هذه النقود لوقف جهةٍ محتاجة، ولها مصرف غير المصرف الأول؟ كأن تُصرف على أوقاف جمعية تحفيظ للقرآن؟ وبعبارة أخرى: هل يصح صرف ريع أحدهما على الآخر؟ لأن المصرفين مختلفاً الجهة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من حيث الأصل على أن شروط الواقفين معتبرة يجب العمل بها إذا كانت الشروط صحيحة^(١)، واتفقوا على عدم جواز تغيير شروط الواقفين أو مخالفتها إذا كان مصلحة مساوية لمصلحة شروط الواقف^(٢)، كأن يشترط الواقف صرف غلة الوقف على الأيتام فيُغيّر شرطه إلى الأرامل، واتفقوا كذلك على عدم جواز تغيير شروط الواقفين أو مخالفتها إذا كان مصلحة مرجوحة على مصلحة شروط الواقف^(٣)، كأن يوقف على فقراء أقاربه فيُغيّر شرطه إلى فقراء أجانب مثلاً.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٦١/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٦)، وكشف النقانع (٤/٢٦٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٦/٥٢٧)، وحاشية الدسوقي (٥/٤٧٥)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٥٦)، والإنصاف للمرداوي (٧/٥٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٣).

واختلفوا في حكم تغيير شروط الواقفين لمصلحة راجحة على مصلحة شروط الواقف، كأن يكون في تغيير شروط الواقف زيادة في غلة الوقف تعود بالنفع على الوقف والمحروم عليه ونحو ذلك.

حكم تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة على مصلحة شروط الواقف: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: جواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة. وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣)، و اختاره ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وبعض المعاصرين^(٦).

القول الثاني: عدم جواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة. وبه قال الشافعية^(٧)، وال الصحيح عند الحنابلة^(٨).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة، استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: القياس على جواز الاستبدال أو التغيير في عين الوقف عند ظهور المصلحة الراجحة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "يا عائشة، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدِ بِشْرِكٍ هَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَلَأَزْقَتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا

(١) ينظر: فتح القدير لابن الحمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق (٢٧٧/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٧/٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، والفوواكه الدواني للنفراوي (٢٢٥/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥٣/٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٣/٣١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٢/٣).

(٦) اختاره أ.د. إبراهيم الغصن، وأ.د. خالد المشيقح، ينظر: التصرف في الوقف أ.د. إبراهيم الغصن (٤٢٠/١)، والنوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٧٦.

(٧) ينظر: المذهب للشيرازي (٣٢٨/٢)، والبيان للعمري (٨٠/٨)، والإقانع للشريبي (٣٦٣/٢).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠/٦)، وإنصاف للمرداوي (٥٣/٧)، وكشاف القناع للبهوي (٤٥٨/٤).

شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةً أَذْرِعَ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرْيَشًا افْتَصَرْتُهَا حَيْثُ بَسَطَتِ الْكَعْبَةَ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أراد التغيير في الكعبة، وهي أفضل وقف على وجه الأرض، ولكنه تركه خشية حصول مفسدة أكبر، فدل ذلك على جواز الإبدال والتغيير في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات، فإذا كان جواز الإبدال لأصل الوقف متحققاً فلأن يكون الإبدال والتغيير في شرطه لمصلحة راجحة أولى وأخرى^(٢).

ثانياً: فعل الصحابة رض في تغيير بناء مسجد النبي ص، فعن نافع، أن عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْيَنًا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفَهُ الْجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ حَشْبُ التَّحْلِ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَرَأَدَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدَهُ حَشْبًا، ثُمَّ عَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَازَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جَدَارًا بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ^(٣).

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا التغيير من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، فدل على جواز التغيير في أصل المسجد مع أن عينه محترمة شرعاً، والانتفاع به مقصد بخلاف غيره من الأوقاف، فمن باب أولى جواز التغيير في شروط الواقف الواردة عليه^(٤).

الدليل الثاني: القياس على نقل الملك في الأعيان الموقوفة، كما فعل الصحابة رض، إما بنقل الملك عنها تارة كالتصدق بها، أو ببيعها تارة، فقد روی عن عمر رض أنه كان يقسم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣/٢) في كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها برقم (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٩٦٩/٢) في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١/١)، كتاب الصلاة، باب بناء المسجد برقم (٤٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١).

كسوة الكعبة على الحجاج^(١)، وأمرت عائشة رضي الله عنها شيبة الحجي أن يبيع كسوة الكعبة القديمة، ويجعل ثمنها في سبيل الله^(٢).

فهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة، فلأن يكون التغيير في شرط الواقف من باب أولى^(٣).

الدليل الثالث: القياس على جواز بيع العين الموقوفة إذا تعطلت منافعها، كالفرس الحبيس إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً^(٤)، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه؛ إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أن منفعته ضعفت فجاز بيعه واستبداله بغيره لرجحان المصلحة، وشرط الواقف أولى بالتغيير لما هو أصلح وأنفع^(٥).

الدليل الرابع: أن تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح يحقق النفع والنمو للوقف وللموقوف عليهم فالمطلوب هو حصول النماء ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زياته

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢٥٨/١) وقال: "ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها" ثم ساق هذا الأثر، والفاكهـي في أخبار مكة بلفظ "كسوة الكعبة" بدل "كسوة البيت" (٢١٧/٥)، وهو موقوف.

(٢) أخرجه البيهـي في السنن الكبرى (١٥٩/٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، والأزرقي في أخبار مكة (٢٦٠/١) والفاكهـي في أخبار مكة (٢٣١/٥)، وقال ابن حجر عن إسناد البيهـي: "فيه راوٍ ضعيف"، وقال الألباني: "وهذا سند ضعيف ، وله علتان: - الأولى جهالة أم علقة ، لم يوثقها سوى ابن حبان، والأخرى: ضعف عبد الله والد علي المديني" أما إسناد الفاكـهـي فقال ابن حجر: "إسناد الفاكـهـي سالم منه" ، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٥٨/٣)، إرواء الغليل للألبـانـي (٤٣/٦).

(٣) ينظر: المناقـلة والـاستـبدـالـ بالـأـوقـافـ لـابـنـ قـاضـيـ الجـبلـ صـ ١١٣ـ .

(٤) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيـسـ إذا تعطلـتـ منـافـعـهـ،ـ يـنظـرـ:ـ فـتحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـمامـ (٢٣٧/٦)،ـ والمـدونـةـ لـإـلـمـامـ مـالـكـ (٤١٨/٤)،ـ وـتـحـفـةـ الـحـتـاجـ لـلـهـيمـيـ (٢٨٣/٦)،ـ وـنـخـاـةـ الـحـتـاجـ لـلـرـمـلـيـ (٣٩٥/٥)،ـ والمـغـنـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ (٢٢١/٨)،ـ وـجـمـعـوـنـ الفـتاـوىـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ (٢٦٧/٣١)ـ .

(٥) يـنظـرـ:ـ المـناـقـلةـ وـالـاستـبدـالـ بـالـأـوقـافـ لـابـنـ قـاضـيـ الجـبلـ صـ ١٠٧ـ .

واستنماه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت مصلحة التغيير؛ طلباً لتنمية المصالح وتكميلًا للمقاصد، كالتغيير في الأعيان الموقوفة^(١).

الدليل الخامس: مما يمكن أن يستدل به أن يقال: إن تغيير شروط الواقف لما فيه مصلحة راجحة يتحقق مقصود الواقف وغرضه من الوقف، ووجه ذلك:

أن مقصود الواقف هو تحقيق الديمومة للوقف ونفعه للموقوف عليهم، وقد يكون في اتباع شرطه تفويتاً لذلك المقصود، وفي تغيير شرطه للأصلاح تحقيقاً لمراده ودوام نفعه، فدل ذلك على أن تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة هو من مقصود الواقف لا مما يعارضه، و"العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا الألفاظ والمباني"^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز تغيير شرط الواقف لمصلحة راجحة.

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب العمل بشرط الواقف، وعدم مخالفتها إذا كانت الشروط صحيحة وغير مخالفة لمصلحة الوقف^(٣).

نوقش: بأن تغيير شرط الواقف لمصلحة راجحة ليس فيه مخالفة، بل هو عمل بالشرط وزيادة^(٤).

الدليل الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَّغٌ، وَكَانَ نَخَلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي

(١) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٣.

(٢) ينظر: تقرير القواعد وتحrir الفوائد لابن رجب (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: حكم شروط الواقفين ص ٨٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٦.

نَفِيسٌ فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدِّقُ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا
يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَرِّهُ" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعدم التغيير في أصل الوقف بالبيع ونحوه، وإذا منع من تغيير الأصل فعدم التغيير في شرطه من باب أولى^(٢).
نوقش من وجهين^(٣):

الوجه الأول: أن المراد بالنهي الوارد عن التصرف في الوقف بالبيع ونحوه محمول على ما كان مبطلاً لأصل الوقف، أما إذا كان لمصلحته فلا بأس، وشرط الواقف من باب أولى.

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإنه يخص من الدليل ما كان فيه تعطيلاً للوقف، أو فيه مصلحة راجحة فإنه يجوز التصرف فيه؛ إبقاءً لدوام الوقف واستمرار منفعته، وشرط الواقف من باب أولى.

الدليل الثالث: القياس على تحريم تغيير الهدي، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بحبيباً فأعطى لها ثلاثة مائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهدى بحبيباً فأعطيت لها ثلاثة مائة دينار أفاديعها وأشتري بثمنها بدنانا؟ قال: لا، انحرفها إلينا^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام منع عمر رضي الله عنه من تغيير الم Heidi، فیقاس عليه تغيير أصل الوقف وشروط الواقف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٢) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ وَابْنُوا مَا يَنْمَى حَقّاً إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

^٦ ... برقم (٢٥٧١)، ومسلم في صحيحه (١٤٠/٣)، كتاب الوصية باب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٢١/٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٠)، كتاب المنساك، باب تبديل الهدي برقم (١٧٥٦)، وأحمد في مسنده برقم (٦٢٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩٢)، كتاب المنساك، باب استجواب المغالاة بشمن الهدي وكرايئه إن كان شهم بن الجارود من يجوز الاستجواب بغيره برقم (٢٧٣٠)، والبيهقي في سننه (٤٧١/١)، كتاب المنساك، باب النهي عن إبدال الهدي والأضاحية التي أوجها برقم (١٨٩٥).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١).

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه قياس مع الفارق؛ لأن التغيير في عين الوقف عند تحقق المصلحة الراجحة ومثله شرط الواقف إنما هو لأجل دوام الوقف واستمرار ريعه وغلته، بخلاف تغيير المهدى^(٢).

الوجه الثالث: أن التغيير في عين الوقف بسبب المصلحة الراجحة ومثله شرط الواقف، أما العين التي أراد عمر رضي الله عنه استبدالها فهو محمول على أن النجية كانت راجحة على ثنها، وعلى البدن المشترة به؛ وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وبتجنب الدون^(٣).

الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأقرب هو القول الأول القائل بجواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة القول الثاني.

وبناءً عليه فإنه يجوز تغيير شرط الواقف في ضم الوقف مع غيره للمصلحة الراجحة.

المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.

لقد سبق ترجيح القول بجواز تغيير شروط الواقفين للمصلحة الراجحة، ومع القول بالجواز فلا بد من وضع ضوابط تضبط ذلك التغيير؛ لئلا يؤدي إطلاق القول بالجواز إلى التعدي على الأوقاف أو التساهل في التغيير من غير ثبت وتحري، خصوصاً مع تبدل

(١) في سنده جهم بن الجارود، قال عنه البخاري: لا يعرف له سماع من سالم، وقال الذهبي: فيه جهالة، وتوقف عن الاحتجاج به ابن خزيمة وقال: هذا الشيخ اختلف أصحابه مجذد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شئهم، فيكون الحديث ضعيفاً لعلتين: المغالطة والانقطاع، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٣٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/٤٢٦)، وصحيحة ابن خزيمة (٤/٢٩٢).

(٢) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢١.

(٣) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢١.

الأحوال وتغيير الزمان، بل قد عد بعض العلماء مخالفة شرط الواقف من الكبائر^(١)، ويمكن حمله على ما كان لغير مصلحة.

ويمكن استخلاص ضوابط تغيير شروط الواقفين^(٢)، كما يلي:

الضابط الأول: ظهور رجحان المصلحة

يعتبر تغيير شروط الواقف حالة طارئة، ولذا فلا بد من ظهور مصلحة حقيقة بل ورجحان تلك المصلحة، أما إذا كانت المصلحة متوهمة، أو غير راجحة فهي ملغاة ولا اعتبار لها، وضابط ذلك: أن تتحقق المصلحة الحقيقة جلب نفع أو دفع ضرر^(٣).

ويؤكد ذلك ما جاء عن بعض الحنفية قوله: "والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة"^(٤).

ولمتأخر الملاكي قاعدة في الدوران مع المصلحة وجوداً وعدماً؛ إذ كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل به^(٥). وقال بعض الشافعية: "كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة"^(٦).

(١) قال ابن حجر الهيثمي رحمة الله: "الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف، وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يتربّط عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة"، ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٥٠٨/١).

(٢) تعتبر ضوابط تغيير شروط الواقفين متقاربة مع الشروط التي يشترطها الفقهاء -رحمهم الله- في استبدال الوقف؛ ولذا فإن بينهما تشابه لا يمكن إغفاله.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. رمضان البوطي ص ٢٠٦، وأثر المصلحة في الوقف، لابن بيه (١٥١/١٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٥/٥).

(٥) ينظر: المعيار المعرّب للنونشرسي (٨٨/١)، وشرح ميّارة للفاسبي (٢٣٥/٢).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣١٠/١).

وجاء عن بعض الحنابلة عند حديثه عن شروط الواقفين قوله: "ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي"^(١).

فكل ما كان فيه مصلحة راجحة من تحقيق المنفعة للوقف، أو المستحقين له، أو كان فيه تحقيقاً لغرض الواقف ومقصده، فيغير شرط الواقف تبعاً للمصلحة.

الضابط الثاني: أن يكون تغيير الشروط من له النظارة على الوقف.

تعتبر النظارة على الوقف ولاية خاصة، تكسب الناظر الإذن بالتصريف فيه، وتحصل يده على الوقف يد أمانة، وصميم عمل الناظر هو القيام على الوقف بما يتحقق المنفعة، مع تحقيق الشروط التي اشترطها الواقف، وهو المسؤول الأول عن كل ما يجري على الوقف من التصرفات سواء كانت نافعة أو ضارة^(٢)؛ لذا كان تغيير شرط الواقف من مهماته التي تحب عليه مراعاتها والعناية بها، وأن يتم التغيير تحت نظره وتصرفه لما له من الولاية الخاصة.

الضابط الثالث: أن يكون تغيير شروط الواقفين بإذن القاضي.

إن نظر القاضي على الوقف يعتبر نظراً عاماً، فله حق الاعتراض على الناظر ومحاسبته إن فعل ما لا يسوغ له فعله، وفيه كذلك مزيد عنابة وضبط لتصرفات الناظر، بخلاف الناظر فإن ولايته ونظراته خاصة ومحدودة بحياته أو مدة ولايته، وبما أن عمل الناظر اجتهادي، وترك المجال له قد يفضي إلى عدم الانضباط، لتفاوت المصالح واختلاف الترجيحات، فلا بد من رافع للخلاف ومرجح بينها، ولا يرفع ذلك إلا الحاكم -أي القاضي-، فلأجل الرعاية والاحتياط للأوقاف وحفظاً لها من الضياع كان إذن القاضي معتبراً وضابطاً لتغيير شروط الواقفين^(٣).

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤/٢٦٣)، والإنصاف للمرداوي (٧/٥٦).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الممام (٦/٢٤٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٢٦٨)، وروضة الطالبين للنبواني (٥/٣٤٨)، والمبدع لابن مفلح (٥/٣٣٧).

(٣) ينظر: الإسعاف للطرابسي ص ٦٤، وحاشية الدسوقي (٤/٨٩)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٧٣)، والإشراف القضائي على الناظر د. هاني الجبير (١/٦٤٥).

الضابط الرابع: أن يؤول شرط الواقف إلى ضرر فيجب تغييره.

إن المقصود من تخصيص هذا الضابط هو التأكيد على اعتبار المآلات في الوقف والمستحقين له، كما لو نص الواقف على ألا يشارك الناظر أحدٌ في النظارة على الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه غيره لمصلحة ظاهرة يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره^(١)، أو نص على أجور معينة للموقوف عليهم، أو متولي الوقف ونحوهما، ومع تغير الزمن وزيادة الأسعار كانت أجراً لهم دون أجراً المثل، فيجوز تغيير شرط الواقف، وزيادة أجورهم إذا كانت غلة الوقف تفي بذلك؛ لأن شرط الواقف يؤول إلى ضرر على الوقف فيؤدي إلى تعطله؛ إذ تدني أجورهم فيه بغير لهم، والشريعة لا تُقرّ الغبن لما فيه من الضرر بل تأمر بأن يكون لكل عامل كفاءته^(٢).

الضابط الخامس: أن يتعدّر الوفاء بشرط الواقف فيجب تغييره.

بما أن شرط الواقف يجب العمل به من حيث الأصل، إلا أنه قد يتعدّر الوفاء به، كما لو اشترط ناظراً معيناً، وفي حال تعينه كان أهلاً للنظارة، ثم طرأ عليه ما يجعله غير أهلاً، فيجوز تغيير شرط الواقف لتعدّر الوفاء به؛ إذ الناظر في هذه الحالة كالمعدوم^(٣)، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً^(٤)، وليس في هذا إبطال للشرط، بل هو ترك للعمل به لعدّرها^(٥). ومثله لو أن الواقف اشترط في كتبه الموقوفة ألا تخرج من محلّها، وليس ثمّ من ينتفع بها فيجوز تغيير شرطه؛ لما فيه من تعدّر نفع العين الموقوفة^(٦).

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٦.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٦١).

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الحلبي (١/٤٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/١٢).

(٦) ينظر: تيسير الوقف للمناوي (١/٩٨).

المبحث الثالث الأحكام المتعلقة بإيدال الوقف في الأوقاف الموحدة.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية.

إن من التصرفات التي تجري على الأوقاف لتكون وفقاً موحداً هو تغيير صورة الوقف وهيئته التي وقف عليها، كجعل الدور حوانيت، أو أن تجمع بيوت متجاورة موقوفة للسكنى فتغيّر إلى مدرسة للتعليم، ومثله من النوازل المعاصرة جمع نقود موقوفة لأجل الإقراض الحسن فتغيّر إلى أسهم وقفية ونحو ذلك من التصرفات في أصل الوقف، فما حكم ذلك؟
لقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية لغير مصلحة لما في ذلك التصرف من الضرر على الوقف وأهله^(١).

واختلفوا في حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية لمصلحة، على قولين:

القول الأول: جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة. وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وهو اختيار بعض المعاصرين^(٧).

وقيّد بعض الشافعية^(٨) الجواز بشروط، هي:

١. أن يكون التغيير يسيراً لا يغيّر مسمى الوقف.

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤١)، ومواهب الجليل (٦/٣٦)، وأنسى المطالب (٢/٤٦٥)، والإنصاف (٧/١٠٢).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٤١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٣٣).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/٣٦).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٦٧)، والفتاوی الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٣/١٥٥).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/١٠٢)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٣٢٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوی لابن تيمية (٣١/٢٦٠).

(٧) اختاره أ.د. إبراهيم الغصن، وأ.د. خالد المشيقح، ينظر: التصرف في الوقف للغصن (١/٤٢٥)، والنوازل في الأوقاف للمشيخي ص ٣٥٥.

(٨) كابن الصلاح، والسبكي، ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٦٧)، والفتاوی الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٣/١٥٥).

٢. أن يتحقق المصلحة^(١).

٣. ألا يزيل شيئاً من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب^(٢).

القول الثاني: عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة. وهو المشهور عند الشافعية^(٣).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "يا عائشة، لولا أن قومك حذّلُوك عَهْدِ بِشَرِيكِ لَهَدْمِتِ الْكَعْبَةَ، فَأَلْرَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْفِيًّا، وَبَابًا عَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةً أَذْرِعَ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا افْتَصَرَهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم أراد التغيير في أصل الكعبة - وهي أفضل وقف على وجه الأرض - بدمها، وإعادة بنائها، ولكنه تركه خشية حصول مفسدة، فدل على جواز التغيير في الجملة^(٥).

نوقش:

بأن الفعل الذي هم به صلوات الله عليه وسلم إنما هو تصحيح، واستدرك ما فات قريش حين بنوا الكعبة، وفرق بين التصحيف وتغيير الوقف عن هيئته الأصلية؛ لأن الأول إعادة لما كان عليه الوقف

(١) زاد ابن الصلاح من الشافعية هذا الشرط، ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٣٦٧/١)، وفتوى في وقف مجاور للحرم لابن حجر العسقلاني ص ٢٤.

(٢) زاد السبكي من الشافعية هذا الشرط، ينظر: فتوى في وقف مجاور للحرم لابن حجر العسقلاني ص ٢٤، والفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر المظمي (١٥٥/٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنبوبي (٣٦١/٥)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٩٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣/٢) في كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها برقم (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٩٦٩/٢) في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناتها، برقم (١٣٣٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١).

ورد لأصله، أما التغيير فهو تصرف فيه لا رد لأصله، ولا يلزم من ذلك طرده في كل وقف^(١).

ويمكن أن يحاب عنه:

بعدم الفرق؛ لأن هم النبي ﷺ بدم الكعبة مع تركه لها معلق بالمصلحة، بدليل عدم هدمها وإيقائها على ما كانت عليه نظراً للمصلحة، فدل على أن التصرف في الوقف دائم مع المصلحة وجوداً وعدماً، فلا فرق بين تغيير الوقف والتصحيح والاستدراك؛ إذ العبرة بتحقيق المصلحة.

الدليل الثاني: ما ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهما أئمماً قد غيرا صورة الوقف للمصلحة^(٢)، كما فعل مسجد النبي ﷺ، فعمر رضي الله عنه بناء بنظير بنائه الأول باللين والجذوع، وأما عثمان رضي الله عنه فبناء بمادة أعلى من تلك كالساج، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكروه منكر^(٣).

الدليل الثالث: أن فيه تحقيقاً لغرض الواقف ومقصده، وإن لم ينص على جواز التغيير؛ إذ غرض الواقف تكثير الغلة وزيادة المنفعة، ولربما ظهرت الغبطة مع مرور الأزمان ما يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، وفي التغيير للمصلحة تحقيق لذلك^(٤).

الدليل الرابع: القياس على جواز إبدال العين الموقوفة للمصلحةrajححة بعين أخرى، فإذا جاز إبدال العين فمن باب أولى جواز تغيير هيئة الوقف الأصلية^(٥).

دليل القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة: أنه يجب الحافظة على أصل الوقف؛ لأنه الأصل الذي نص الواقف على جنسه،

(١) ينظر: فتوى في وقف مجاور للحرم لابن حجر العسقلاني ص ٢٥، والفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الميتمي (١٦٣/٣).

(٢) سبق تخرجه ص ٩٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٤٤/٣١) (٢٦١).

(٤) ينظر: الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الميتمي (١٥٥/٣).

(٥) ينظر: التصرف في الوقف للغصن (٤٢٥/١).

وهي مادة الوقف وصورته المسممة من دار أو حمام أو نحوما، فلا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية^(١).

نونقش:

بأنه لا فائدة من الجمود على أصل الوقف، أو نص الواقف مع انتفاء المصلحة؛ لأن المعتبر تحقيق مقصد الواقف وزيادة المنفعة، فيدار مع المصلحة حيث كانت^(٢).

الترجيح:

الذى يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة، وذلك لقوة ما استدلوا به والإجابة على المناقشة الواردة على أدتهم، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

وبهذا يتبيّن جواز تغيير هيئة الأوقاف الأصلية وضمنها مع غيرها لتكون أوقافاً موحدة.

المطلب الثاني: حكم إبدال الأوقاف الموحدة.

يعيّر بعض الفقهاء عن الإبدال بـ"الاستبدال"، أو العكس، وتارة يجمعون بينهما فيقولون: حكم الإبدال والاستبدال.

وإنَّ ما يحسن قبل بيان حكم الإبدال في الأوقاف الموحدة إلقاء الضوء على معنى الإبدال والاستبدال في اللغة والاصطلاح، وعلاقة كلٍّ منهما بالآخر.

المراد بالإبدال والاستبدال في اللغة: مأخذٌ من التغيير، وقيام الشيء مقام الشيء الذاهب، أي جعل شيء مكان شيء آخر^(٣).

وأما الإبدال في الاصطلاح فهو: بيع العين الموقوفة، لشراء أخرى تكون وفقاً بدل الأولى^(٤).

(١) ينظر: الفتاوی الفقهیة الكبرى لابن حجر المہتمی (١٥٥/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوی لابن تیمیة (٢٦١/٣١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١/٢١٠)، والمصباح المنیر للفيومي (١/٣٩)، ولسان العرب لابن منظور (١١/٨٤).

(٤) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٨٦)، وأحكام الوقف في الشريعة للكببی (٢/٩)، ومحاضرات في الوقف لأبی

والاستبدال في الاصطلاح هو: بيع ما قلَّ أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعًا "وجعله وفقًا" مكانه^(١). وقيل هو:أخذ العين الثانية مكان الأولى^(٢).
وعند التأمل في معناهما الاصطلاحي يلحظ أن العلاقة بينهما علاقة لزوم، فكل منهما يستلزم معنى الآخر، ولكن بسبب الاختلاف في النظر والاعتبارات تباينت التعريفات، فباعتبار النظر إلى بيع العين الموقوفة يطلق عليه "إبدال"، وباعتبار النظر إلى شراء العين الأخرى، أو أخذ بدلها يطلق عليه "استبدال".
وهذا معنى كلِّ منهما إذا ذكر الشرطان معًا، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسّر معنى يجمعهما، وإذا ذكر الإبدال وحده، يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده^(٣).

سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة الاستبدال في الأوقاف يعود لعدة أمور، هي:

الأمر الأول: أن الوقف فيه شوبٌ من التحرير والتسلية، وئني على ذلك حكم التصرف المرتبط بالملكية، ومن غالب جانب التحرير أجاز الاستبدال، ومن غالب جانب التسلية منع منه^(٤).

الأمر الثاني: اعتبار التأييد في الوقف من عدمه، ومدى دلالة النص على ذلك، فمن رأى عدم التأييد أجاز الاستبدال، ومن رأى تأييده منع من الاستبدال^(٥).

الأمر الثالث: اختلاف وجهات النظر حول سبب ضياع الأوقاف، هل هو فتح باب الاستبدال أم المنع منه؟^(٦).

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٧.

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٩/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٢.

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٩/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣١).

(٥) الانجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى للجعلي ص ٦٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٢/٥)، ورد الخطأر لابن عابدين (٤/٤٢٢)، وبلغة السالك (٤/١٠٠).

المسألة الأولى: حكم إبدال الوقف منقطع المنفعة.

توجد أوقاف كثيرة آلت إلى الخراب والهلاك، ولم يُعد ينتفع بها الموقوف عليه، إما لقدمها أو عدم صلحيتها للانتفاع، كأن يكون الوقف عقاراً قدِّيماً وغير صالح للسكنى أو الإيجار، فهل يصح بيعه وإبداله وضممه مع عقار آخر مثله؛ ليُنتفع به الموقوف عليه؟

هذه مسألة مبنية على حكم إبدال الوقف^(١) منقطع المنفعة، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إبداله وبيعه، على قولين هما:

القول الأول: جواز بيعه وإبداله. وهو الأصح عند الحنفية^(٢)، والمذهب عند المالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، وال الصحيح عند الحنابلة^(٥)، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). ونقله بعضهم إجماعاً^{(٧)(٨)}.

(١) تجدر الإشارة إلى أن مسألة الاستبدال في الأوقاف من أشهر المسائل التي تحدث عنها الفقهاء -رحمهم الله- في مصنفاتهم، وأفرد فيها مؤلفات اعتنت ببحثها، كما فعل ابن قاضي الجبل في كتابه: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف".

(٢) ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦)، وجمع الضمانات للبغدادي (٣٢٩/١)، ورد المختار (٤/٣٨٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٢/٤٠)، والتاج والإكليل للغرناتي (٤٢/٦)، والفوواكه الدواني (٢٣١/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٨/٣٩٥)، والشرح الكبير للرافعي (١/٢٤٨)، وروضه الطالبين للنبووي (٥/٣٧٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٢٠)، والإنصاف للمرداوي (٦/١٦)، وشرح الشافعيات للبهوي (٢/٥١٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٢٢).

(٧) من نقل الإجماع ابن الهمام من الحنفية، وابن قدامة، وابن تيمية من الحنابلة، ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٦/٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٢٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٩٢-٩٢).

(٨) يُنسب لبعض الشافعية قولُ بتصحّص جواز البيع والإبدال بما كان موقوفاً على المسجد دون غيره، ووجه التخصيص: أن الموقوف على غير المسجد يتعلق بما حقّ البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها، ودار المسجد موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه إلى غيره، والمقصود بما مصلحته فإذا تعذر الانتفاع بما وكانت المصلحة في بيعها جاز ولا مصلحة للبطون التالي في بيعها لمصلحة البطن الأول، وأجيب عنه: بأن البطن الأول لا يجب عليه رعاية مصلحة البطن الثاني بل الواجب رعاية المصلحة للموقوف، ولكنَّ هذا القول ضعفه كثيرون من الشافعية، ينظر: أسمى المطالب للأنصاري (٢/٤٧٥)، وحاشية الشربini (٣/٣٨٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/٣٩٥).

القول الثاني: عدم جواز بيعه وإبداله. وهو قول للحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز بيعه وإبداله

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثُمُّ، وَكَانَ خَلَأً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرْدَثُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقْ شَهْرَهُ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالتصدق بأصل الوقف، والمقصود من ذلك هو بقاء نفع العين، وفي انقطاع المنفعة وتعطتها مخالفة لمقصد الانتفاع ودوامه، وفي تمسكنا بالعين وعدم إبدالها -والحالة هذه- إبطال لغرض الوقف والواقف، وفي إبداله رعاية لغرض الواقف، واستبقاء للوقف، وتحقيق مقاصده الشرعية^(٦).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْفَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ حَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُدْعَوْ لَهُ"^(٧).

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦)، وجمع الضمانات للمبغدادي (٣٢٩/١)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٤/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢)، والتاج والإكليل للغرناتي (٤٢/٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٣١/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٩٥/٨)، والشرح الكبير للرافعي (٢٤٨/١)، وروضة الطالبين للنبوبي (٣٧٥/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٦/١٦)، وكشاف القناع للبهوني (٢٩٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٢) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: **﴿وَبَنِلُوا أَلِيَّنَمَ حَقَّ إِذَا بَاعُوا أَلِيَّكَاح﴾** برقم (٢٥٧١)، ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٣)، كتاب الوصية باب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٩٥/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الأصل في الوقف التأييد والدوام والاستمرار؛ ليدوم الشواب والانتفاع، يدل لذلك قوله ﷺ: "صدقة جارية"، وجريان الشواب واستدامة الانتفاع لا يتحقق مع انقطاع المنفعة وتعطلها، وفي إبدالها استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه في صورته، فتعين جواز الإبدال^(١).

الدليل الثالث: عن المُغيرة بْن شِعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِصَاعَةُ الْمَالِ، وَكُتْرَةُ السُّؤَالِ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن إصاعة المال، وفي حال انقطاع منفعة الوقف وتعطله إصاعة للمال، وحفظه يكون بيعه وإبداله؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالشمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل^(٣).

الدليل الرابع: عن القاسِمِ قَالَ: قَدِيمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقُصْرَ، وَأَخْحَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاوَاتِ، فَأَمَّا وَلَيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتُ الْمَالِ نَقْبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخْحَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْفُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ بَلَى الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَرَأُلُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»، فَنَفَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْحَطَّةَ^(٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٩٥/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٠/١)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿...لَا يَسْعُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً...﴾ [البقرة: ٢٧٣] [١٤٧٧]، ومسلم في صحيحه (٢١٠/٥) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٢٩٢/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٩) برقم (٨٩٤٩)، وإنسانه مرسل؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من جده، وقال الميشني:- و الرجال الحديث رجال الصحيح، وقد أورده شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن جامع الخلال، وأورده كذلك ابن قاضي الجبل وقال: بأن مراasil القاسم عن جده من أثبت المراسيل ومثل هذا المرسل لا ينزع الجمهور في قوله =

وجه الدلالة من الأثر: أن فعل عمر رضي الله عنه كان مع توفر الصحابة فهو كالإجماع إذ لم يُنكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكنون عن إنكار ما يعدونه خطأً^(١)، وإذا جاز استبدال المسجد مع كون عينه محترمة شرعاً، فلأنه يجوز فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى^(٢).

الدليل الخامس: القياس على جواز ذبح الهدي حالاً إذا عطبه في السفر، وإن كان يختص بموضع معين، بجامع تعذر تحصيل الغرض بالكلية، فيستوفى ما يمكن منه، فيذبح الهدي عند عطبه، ويُبدل الوقف عند تعطل منفعته؛ لأن مراعاة الموضع المعين مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهذا منوع شرعاً^(٣).

الدليل السادس: انعدام فائدة بقاء الوقف وهو منقطع المنفعة، وفيه تضييع ماليته، والأولى بيعه وإبداله لأجل المحافظة على ماليته، وأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداءً، فلا يجوز استدامة وقفه، وما كان شرطاً لابتداء الوقف، كان شرطاً لاستدامته^(٤).

الدليل السابع: نقل الإجماع على جواز بيع الوقف واستبداله عند انقطاع منفعته^(٥).

والاحتجاج به، واشتهر هذه القصة وشيوعها دليل على صحتها والرضى بموجبها، وقال التهانوي: "إسناده وإن لم يكن معتبراً به في الأحكام، فقد احتجت الحفاظ برجاله في السير"، وقال ابن كثير: "على أن الإسناد فيه انقطاع بين القاسم وبين عمر، وبين القاسم وابن مسعود، ولكن قد جزم به صاحب المذهب واحتج به، وهو ظاهر واضح في ذلك".
وآخرجه الطري في تاريخه (١٩٢/٣)، بإسناد واؤ لا يصح.

ينظر: إعلاء السنن للتهانوي (١٢/٥٧٩٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢١٥)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٥٥، ومجمع الروايد للهيثمي (٦/٢٧٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨/٥٧١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٢٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٢٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٢٢).

(٤) ينظر: المذهب للشيرازي (١/٥٨١)، والكافي لابن قدامة (٢/٥٨٠).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير لابن الممام (٦/٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٢٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٩٢-٢٢٢).

ويمكن أن يناقش: بأن حكاية الإجماع لا تصح؛ لوجود الخلاف القوي في المسألة كما سبق بيانه.

الدليل الثامن: إجماع أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا انقطعت منافعه، فدل ذلك جواز البيع والإبدال للوقف عند انقطاع منفعته^(١).

الدليل التاسع: عدم إمكان الانتفاع بالوقف إذا انقطعت منفعته حالاً، وهذا منافٍ لمقصود الوقف^(٢).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز بيعه واستبداله

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُفَاعَلُ لَهُ ثُمَّ، وَكَانَ تَحْلَّاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَةً"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوقف، وهذا نص في المسألة، وهو عام في كل الأحوال، ولو كان في البيع مصلحة لبيانه^(٤).

نوقش وجه الدلالة من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن النهي عن البيع محمول على ما كان عائداً على الوقف بالإبطال، وذهب المぬفة، بدليل قرنه بالهبة والإرث؛ إذ لا يجوز أحدٌ من أهل العلم البيع المبطل لأصل

(١) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعه، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٦)، والمدونة للإمام مالك (٤١٨/٤)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٢٨٣/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥)، والمعنى لابن قدامة (٢٢١/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٧/٣١).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين للبكري (٢١٢/٢).

(٣) سبق تخرجه ص ١٠٢.

(٤) ينظر: المتنقى شرح الموطأ للباجي (١٢١/٦).

الوقف إجماعاً، فهو نهي عام قابل للتخصيص بما يكون فيه الاستبدال أحظ وأنفع كحالة الانقطاع والتعطل فيجوز فيه الاستبدال^(١).

الوجه الثاني: ما يحمل عليه النهي أيضاً أنه خاص بحالة يكون فيها الوقف هو الأنفع، وعليه فلا دليل في الحديث على منع ما كان غيره أكثر نفعاً، وكان البيع محققاً لذلك^(٢).
 الوجه الثالث: أن المراد من الوقف منافعه لا ذات جنسه، وفي انقطاعه وتعطّله حرمان الوقف ومستحقيه من الانتفاع به^(٣).

الدليل الثاني: أن أوقاف السلف -رحمهم الله- بقيت حتى اندثرت، ولو كان البيع جاءئاً لما تركوها حتى تندثر، فهو دليل على منع البيع والإبدال^(٤).
نوقش من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن فعل السلف مخالف لفعل الصحابة ﷺ كما في قصة تحويل مسجد الكوفة بأمر عمر رضي الله عنه^(٥).

الوجه الثاني: أن اندثار الأوقاف ليس دليلاً على منع البيع والإبدال؛ لأن هذا ليس راجعاً للمعنى الشرعي في بيع الوقف، بل هو راجع لأمور أخرى، كإهمال الناظر، وفساد الأحوال، وخراب الذمم^(٦).

الوجه الثالث: أن في إبقاء الوقف مع انقطاع منفعته، وتركه حتى يندثر مع إمكان مبادلته وبيعه مخالفة للمقاصد الشرعية للوقف، من الدوام والاستمرار وتحقيق المنفعة للمستحقين، بخلاف بيعه والانتفاع ببدلها.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٦.

(٢) ينظر: جمع الأوقاف وتفریقها د. المقرن (١١٧٢/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٦/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٤/٣١).

(٦) ينظر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة، للأحمد ص ١٢٥.

الدليل الثالث: أن مقتضى الوقف وهو قائم المنفعة نفس مقتضاه وهو خرب لا اختلاف بينهما، وعليه فإن ما لا ينقل الوقف عن مقتضاه إذا لم يخرب، فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب، وما لا يجوز بيعه معبقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطُّلها، كالعبد المعتق^(١).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قياس عدم جواز الإبدال في الوقف منقطع المنفعة على الوقف قائم المنفعة فيه نظر؛ لوجود الخلاف في حكم إبدال قائم المنفعة بما هو أصلح له، فهو استدلال ب محل النزاع^(٢).

الوجه الثاني: أن في بيع الوقف وإبداله عند انقطاع منفعته استبقاءً للوقف بمعناه عند تعدد إيقائه بصورته فتعين الإبدال، كما لو استولد الجارية أو قتلها أو قتلها غيره^(٣).

الوجه الثالث: عدم التسليم بالقياس؛ إذ قياس الإبدال على العبد المعتق قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن العبد المعتق خرج عن حكم الأموال، بخلاف الوقف^(٤).

الدليل الرابع: أن الرِّبْع -أي العقار- وإن خرب فإن البقعة باقية، ويمكن أن يعاد إلى حالة صلاحيه^(٥).

نوقش: بأن رجوعه إلى صلاحيه أمر محتمل مما يجعل الاستدلال به ضعيفاً، إضافة إلى أن العقارات الخالية في الزمن المعاصر تحتاج في عمارتها إلى أموال طائلة، قد تزيد على قيمة ذات العقار، فكيف نعمر عقاراً منقطع المنفعة والموارد؟! بل هو إلى تضييع للمال أقرب^(٦).

(١) ينظر: المتنقي شرح الموطأ للباجي (٦/١٢٠)، المغني لابن قدامة (٨/١٢٢).

(٢) سيلاني بيان الخلاف والراجح في مسألة حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة، ينظر ص ١٢٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/١٢٢)، والمبدع لابن مفلح (٥/٢٧٠).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/٢٧٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٤٢).

(٦) ينظر: التصرف في الوقف للغصن (١/٣٥٥).

الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز بيع وإبدال الأوقaf منقطع المنفعة، وذلك لعدة مرجحات:

أولاً: قوة أدلة القول الأول مع مناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: موافقته للمقاصد الشرعية من الوقف في تحقيق دوامه واستمراره، وجريان ثواب الواقف.

ثالثاً: أن المنع من البيع والإبدال ليس حكماً ثابتاً لذات الوقف، بدليل الإجماع على جواز بيع الفرس عند تعطّله وعدم صلاحته للموقوف عليه^(١).

رابعاً: أن الواقع المشاهد لكثير من الأوقاف التي انقطع نفعها، يدعونا إلى إيجاد مخرج لهذه الحالة، ومن المخارج الشرعية بيع الوقف وإبداله بوقف عامر يعود نفعه على الوقف ومستحقيه.

خامسًا: أن مآل الأوقاف عند تعطّلها، والقول بعدم بيعها وإبدالها يؤدي إلى ثلاثة محاذير^(٢):

المذور الأول: استغلال ضعاف النفوس لهذه الأوقاف بالسطو عليها، واستغلالها في مكاسبهم الشخصية، خصوصاً مع تطاول الزمن ونسيان أهلها لها، وهذا أمر مشاهد وواقع ملموس.

المذور الثاني: نفور كثير من محبي الخير عن الوقف، وعزوفهم عنه؛ لما يشاهدونه من تعطّل الأوقاف، وعدم وجود ما يطمئنهم على أوقافهم واستمرارها بعد مماتهم، فيرهدون فيها وينصرفون عنها، بخلاف القول بجواز فهو محفز ومشجع للواقفين وعمارة أوقافهم.

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٨٧/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٢١/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٣١)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للعنزي (١٨٧/٨).

(٢) ينظر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة للأحمد ص ١٢٦.

المذور الثالث: الضرر الحاصل على مستحقي الوقف عند القول بمنع البيع والإبدال، فينقطع النفع عن الموقف عليهم، وهذا فيه من الإضرار ما لا يخفى.

وعليه فإنه يجوز بيع وإبدال الوقف منقطع المنفعة وجمعه مع وقف آخر ليكون وقفًا موحدًا؛ لما في ذلك من ديمومة الوقف واستمرار منفعته وعدم انقطاعه، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة.

إن من الصور الواردة على الأوقاف الموحدة أن تكون منفعة الوقف قائمةً غير منقطعة، ولكن قد يوجد ما هو أفضل من صورته التي عليها، من جهة ريع الوقف وغلوته، كأن يوجد وقف آخر أكثر ريعًا منه، ومردوده المادي أفضل للموقف عليه، فيبدل الوقف ويضم مع وقف آخر ليتحقق مصلحة أكثر من المصلحة التي يتحققها في وقته الحاضر، فما الحكم؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الإبدال في الوقف غير منقطع المنفعة من حالين، هما:

الحال الأولى: أن يكون الإبدال لغير مصلحة راجحة، ففي هذه الحالة لا يجوز إبداله باتفاق الأئمة الأربع(١)؛ وذلك لعدم رجحان المنفعة أو تساويها بجملة الوقف.

ومن الأمثلة على ذلك: أن يوجد عقار موقوف يحوي على مجموعة من الشقق السكنية، فيباع ويبدل بعقار أقل عددًا من الشقق في نفس المكان الذي هو فيه، وبعنة أقل، فلا يجوز والحالة هذه؛ لأن المنفعة ستكون أقل والمصلحة مرجوحة.

أو أن يباع ويبدل نفس العقار الموقوف من غير استثمار، أو فائدة تعود على الوقف ومستحقيه، فلا يجوز أيضًا لتساوي مصلحة بقائه وبيعه، ولفوائد التعين بلا حاجة(٢)، بل ربما كان فيه تخوفًا من البيع؛ وذلك لأن البيع لا يخلو من مخاطرة.

الحال الثانية: أن يكون الإبدال لمصلحة راجحة، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في جواز بيعه وإبداله على قولين، هما:

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٨٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٤٠٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/٣٩٥)، والإنصاف للمرداوي (١٦/٥٢٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٦٢).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/١٨٤).

القول الأول: جواز بيعه وإبداله للمصلحة راجحة. وبه قال بعض الحنفية^(١)، وقول للحنابلة^(٢).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

القول الثاني: عدم جواز بيعه وإبداله للمصلحة راجحة.

وهو الأصح والمختار عند الحنفية^(٤)، ومنذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز إبدال الوقف غير منقطع المنفعة للمصلحة

الراجحة

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا عائشة، لو لا أن قومك حديثو عهده يشرئوك لخدمت الكعبة، فأذقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً، وباباً عربياً وزدت فيها سنتة أدرع من الحجر، فإن قرنيشا افتصرتها حيث بنت الكعبة"^(٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من

(١) ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٣٧٣).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي (١٦/٥٢٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٢).

(٤) ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٦/٢٢٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٣٧٣)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٤٢٠)، والتاج والإكليل للغرناطي (٦/٤٢)، والفوواكه الدواني للنفراوي (٢/٢٢٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنبوبي (٤/٤٢٢)، ونهاية المحتاج للمرمل (٥/٣٩٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٢٣)، والإنصاف للمرداوي (١٦/٥٢١).

(٨) سبق تخرجه ص ٩٩.

حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائهما ببناء آخر^(١)، فدل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقفات للمصالح الراجحات^(٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برهص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتري ولا تتعذر في صدقتك، وإن أعطاكه برهق فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمه"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالحمل على الفرس هو حقيقة الوقف، بدليل أن النبي صلوات الله عليه سماه صدقة كما في الحديث، ولفظ الصدقة يطلق على الوقف كما في حديث: "فتصدق بما عمر رضي الله عنه"^(٤) وقوله: "فأضاعه" يفيد أن صاحبه قصر في حقه حتى ضعف فعرضه للبيع، فلم ينكر صلوات الله عليه البيع، وإنما نهى عمر رضي الله عنه عن شرائه؛ لكونه تصدق به، فدل على جواز بيع الوقف وإبداله^(٥).

نونقش: بعدم التسليم بأن المراد بالحمل حقيقة الوقف، بل هو نص على أنها هبة؛ بدليل ما جاء في بعض ألفاظ الحديث قوله صلوات الله عليه: "إإن العائد في هبته"^(٦)، والنصوص يفسر بعضها بعضاً^(٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٣٣).

(٢) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١) كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره برقم (١٤٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه برقم (١٦٢١).

(٤) سبق تخرجه في ص ١٠٢.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٨)، كتاب الهبة وفضلهما، باب هبة الرجل لامرأته، برقم (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه (٧٠٩)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، برقم (١٦٢٠).

(٧) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٨.

وأجيب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن التمسك بذكر الهبة إنما هو لمشابحته الهبة من جهة تحرير ارتجاع العين بعد خروجها، وإلا فالمقصود هو الوقف، والعبارة بالمقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى^(١).

الوجه الثاني: ورود لفظ "في سبيل الله" لا ينصرف إلا للوقف في مقابلة الهبة، فلا يطلق على الهبة أنها في سبيل الله^(٢).

الوجه الثالث: أن فعل عمر رضي الله عنه كان في موطن الجهاد في سبيل الله، وتأكد الوقف في هذا الموطن أكثر من تأكيد الهبة^(٣).

الدليل الثالث: عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِيمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاوَاتِ، فَلَمَّا وَلَيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلْهُ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَرَأُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»، فَنَفَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَطَّ هَذِهِ الْحُكْمَةَ^(٤).

أوجه الدلالة من الحديث:

الوجه الأول: أنه دل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فمن باب أولى جواز الإبدال عن رجحان المبادلة^(٥).

الوجه الثاني: حصول المبادلة كان لأجل حراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني، فكما جازت المبادلة لمصلحة غير الموقوف فلأن يجوز الإبدال للموقوف من باب أولى^(٦).

(١) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخرجيته ص ١١٤.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٦١.

(٦) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٦١.

الوجه الثالث: أن المسجد الموقف ينفع بعينه، وهي محترمة شرعاً، فجاز الإبدال فيه للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال للمصلحة فيما وقف للاستغلال أولى وأحرى^(١).

الدليل الرابع: عن ابن أبي الحجاج، عن أبيه، أنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ يَنْتَعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقِيسُهَا عَلَى الْحَاجِ، فَيَسْتَطِلُونَ إِلَيْهَا عَلَى السَّمْرِ مِمَّا".^(٢)

وجه الدلالة من الأثر: أن تصدق عمر رضي الله عنه بكسوة الكعبة - وهي وقف على الكعبة - دليل على جواز التصرف في الوقف للمصلحة الراجحة^(٣)، واستظلال الحاج بها من المصالح المعتبرة.

الدليل الخامس: روي عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها شيبة بن عثمان الحججي، ف قال: "يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر..." إلى أن قالت له: "... ولكن بعها واجعل ثنها في المساكين، وفي سبيل الله، قال: فكان شيبة بعد ذلك يرسلا إلية، فتبادر هناك، ثم يجعل ثنها في المساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل".^(٤)

وجه الدلالة من الأثر: أمر عائشة رضي الله عنها في نقل الملك في كسوة الكعبة - وهي وقف على الكعبة - بالبيع وجعل ثنها المساكين، دليل على جواز بيع الوقف وإبداله للمصلحة الراجحة^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٢٩).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢٥٨) وقال: "ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها" ثم ساق هذا الأثر، والفاكهـي في أخبار مكة بلفظ: "كسوة الكعبة" بدل "كسوة البيت" (٥/٢١٧)، وهو موقفـ.

(٣) ينظر: المناقـلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضـي الجبل ص ١١١.

(٤) أخرجه البهـي في السنـن الكـبرـي (٥/١٥٩)، كتابـ الحـجـ، بـاب ما جـاءـ فـي مـالـ الـكـعبـةـ وـكـسـوـتـهـ، والأـزرـقـيـ فـيـ أـخـبـارـ مـكـةـ (١/٢٦٠)ـ وـالـفـاكـهـيـ فـيـ أـخـبـارـ مـكـةـ (٥/٢٣١)،ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ عـنـ إـسـنـادـ الـبـهـيـقـيـ:ـ "فـيهـ رـاوـ ضـعـيفـ"ـ،ـ وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ:ـ "وـهـذـاـ سـنـدـ ضـعـيفـ"ـ،ـ وـلـهـ عـلـتـانـ:ـ الـأـلـوـنـ جـهـالـةـ أـمـ عـلـقـمـةـ،ـ لـمـ يـوـقـعـهـاـ سـوـىـ اـبـنـ حـبـانـ،ـ وـالـأـخـرـيـ:ـ ضـعـفـ عـبـدـ اللهـ وـالـدـ عـلـيـ الـمـدـيـنـيـ"ـ،ـ أـمـاـ إـسـنـادـ الـفـاكـهـيـ فـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ "وـإـسـنـادـ الـفـاكـهـيـ سـامـ مـنـهـ"ـ،ـ يـنـظـرـ:ـ فـتـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ (٦/٤٥٨)،ـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ لـالـأـلـبـانـيـ (٦/٤٣).

(٥) يـنـظـرـ:ـ الـمـنـاقـلةـ وـالـاسـتـبـدـالـ بـالـأـوقـافـ لـابـنـ قـاضـيـ الـجـبـلـ صـ ١١١.

الدليل السادس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني ندرت ليله وإن فتح الله عيلك مكة، أن أصلّى في بيته المقدس رحعتين، قال: صلّ هاهننا، ثم أعاد عليه، فقال: صلّ هاهننا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلوات الله عليه أرشد إلى إبدال جنس المنذور بخير من نوعه حين أمره بالصلاحة في مكان خير من المكان المنذور، فيقاد عليه إبدال الوقف بخير منه وللمصلحة الراجحة، فهو يتناول بمعناه الأعيان الموقوفة عند ظهور مصلحة الإبدال، ومثله كذلك استبدال الهدى والأضحية^(٢).

الدليل السابع: عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: يعني النبي صلوات الله عليه مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدي ابنة مخاض فإنها صدقة، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أمر به، وهذه رسول الله صلوات الله عليه ممن قرب، فإن أحبت أن تأتينه فتعرض عليه ما عرضت علىي، فافعل فإن قيله منك قيله، وإن ردده، قال: فإني فاعل، فخرج معه وخرج بالناقة التي عرض علىي حتى قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلوات الله عليه ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فرغم أن ما علىي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علىي، وهذا هي ذه قد جئتكم بما يا رسول الله حذها، فقال له رسول الله صلوات الله عليه: ذاك الذي عليك، فإن تصوّعت بخيير آجرك الله فيه وقيلناه منك". قال: فها هي ذه يا رسول الله، قد جئتكم بما فخذها، قال: "فأمر رسول الله صلوات الله عليه بقضيها ودعاه في ماله بالبركة"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٠/٢)، كتاب الأيمان والمنور، باب من نذر أن يصلى في بيته المقدس برقم (٣٣٠٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٥/٣١)، والمناقشة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢/١)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٦٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن قبول النبي ﷺ أفضل ما وجب في الزكاة، كرجل أدى حِجَّةً والواجب بنت لبون، دليل على جواز إبدال الواجب بخير منه، فيقتصر عليه إبدال الوقف للمصلحة الراجحة، فهو يتناول بمعناه الأعيان الموقوفة عند ظهور مصلحة الإبدال^(١).

الدليل الثامن: "ثبت أن عمر، وعثمان طلبوا غيراً بناء مسجد النبي ﷺ، أما عمر رضي الله عنه فبناء بنظير بناه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان رضي الله عنه فبناء بمادة أعلى من تلك كالساج^(٢)، وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلاها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكروه منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك"^(٣).

الدليل التاسع: إلحاق محل النزاع بمحل الإجماع؛ حيث أجمع العلماء على جواز بيع الفرس الحبيسة إذا هرمته وتعطلت عن صلاحية الانتفاع بها في الجهاد، مع أن فيها نفعاً من جهة الحمل عليها والدوران ونحو ذلك، ولو لم يبق فيها نفع لما جاز بيعها؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، إلا أنهم أجازوا بيعها واستبدلوا بخير منها، فدل على جواز بيع الوقف وإبداله للمصلحة الراجحة^(٤).

الدليل العاشر: لما أراد بعض الولاة في زمن ما بعد العهد النبوى توسيعة مسجد النبي ﷺ قاموا بشراء الدور المحبسة الخفيفة به وإدخالها في المسجد، مع أن منفعة هذه الدور لم تتعطل، ولكن لأجل المصلحة الراجحة، فدل على جواز الإبدال في الأصل^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٨/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

(٢) سبق تخریج الأثر ص ١٠٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٩/٣١).

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٦.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٦.

الدليل الحادي عشر: المقصود من الأعيان الموقوفة هو حصول النماء للوقف، ووقعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستئمائه، فإذا ظهرت مصلحة تنمية الريع، والغبطة لجملة الوقف فإن مصلحة الاستبدال متعدنة؛ طلباً لتنمية المصالح، وتكميلاً للمقاصد^(١).

الدليل الثاني عشر: يلزم على القول بجواز بيع الوقف وإبداله عند انقطاع منافعه القول بجواز البيع وإبدال للمصلحة الراجحة؛ إذ الإطلاق بانقطاع المنفعة وتعطّلها فيه تجُوز؛ لأن بيع ما لا نفع فيه محَرَّم، وإنما هو في الحقيقة بيع لوقف قليل المنفعة غير متَعَطِّل، وإذا جاز بيع وقف قليل المنفعة، فمن باب أولى بيعه لمنفعة أكبر ولمصلحة راجحة^(٢).

ويكُنْ أَن يناقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن حكاية الإجماع لا تصح؛ لوجود الخلاف في المسألة^(٣).

الوجه الثاني: بناءً على وجود الخلاف فلا يصح الاستدلال به؛ لأنَّه استدلالٌ بمحل النزاع، إذ المخالف لا يُسلِّم بالجواز.

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز إبدال الوقف غير منقطع المنفعة.

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَكَانَ يُفَاعَلُ لَهُ: ثُمَّغُ، وَكَانَ تَخَلَّا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَةً"^(٤)

(١) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٤)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٧.

(٣) ينظر: حكم الإبدال في الوقف منقطع المنفعة ص ١٢١.

(٤) سبق تخرجه ص ١٠٢.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوقف وهو نصفي المسألة، وهذا عام في كل وقف سواء كان منقطع المنفعة أم غير منقطع المنفعة^(١).
نوقش:

بما نوقش به الدليل الأول عند القائلين بعدم جواز بيع وإبدال منقطع المنفعة^(٢).

الدليل الثاني: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب تحييماً فأعطى إيماناً ثلاثة مائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت تحييماً فأعطيت إيماناً ثلاثة مائة دينار، أفاديهما وأشتري بثمنها بذات؟ قال: "لا، انخرها إليها"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن استبدال الهدي؛ لأن الهدي الموجود غير منقطع المنفعة، فيقتصر عليه الوقف غير المنفعة، فالصلة فيما واحدة وهي قيام المنفعة^(٤).

نوقش من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٥)، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه على تقدير الصحة، فإنها قضية عين، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً، ولا يجوزه أحد من أهل العلم^(٦)، وإنما جوزنا ما كان للمصلحة الراجحة، وما عداه باقي على أصل المنع.

الوجه الثالث: على تقدير الصحة كذلك، فإن الحديث ليس فيه أن البدل كان خيراً من الأصل -وهي النجبية-، بل ظاهره أن النجبية -وهي الأصل- كانت أفضل وأنفس؛ ولهذا

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٥٤/٢)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٣.

(٢) ينظر: ص ١٢٧.

(٣) سبق تخرجه ص ١٠٢.

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢٠.

(٥) سبق تخرجه في ص ١٠٣.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٠).

بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل، لأنَّ خير الرقاب أعلىها ثمناً، وأنفسها عند أهلها^(١).

الوجه الرابع: على فرض صحة الحديث أيضاً، والتسليم بالمنع من الاستبدال في الم Heidi والأضحية، فلا يلزم منه المنع من الاستبدال في الأوقاف للمصلحة الراجحة؛ وذلك لأنَّ الوقف يراد منه استمرار ريعه ودوامه بخلاف الم Heidi والأضحية^(٢).

الوجه الخامس: أن المنع في الحديث كان بسبب أنه أشعارها؛ فكأنها تعينت فلم يجز بيعها^(٣).

الدليل الثالث: قياس الموقف على العبد المعتق، فكما أنه صار حُرّاً لا يقبل العتق، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف^(٤).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن العبد إذا عتق فقد خرج عن المالية، ولا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه، بخلاف الوقف فإن ماليته ثابتة، والمقصود منه المنفعة، ومتى ما توصل بماليته إلى زيادة منفعته ببيعه وإبداله كان متيناً فيه ذلك مراعاة للمصلحة^(٥).

الدليل الرابع: أن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع به، والضرورات تبيح المحظورات^(٦).

نوقش من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن حمل إباحة الاستبدال في الوقف على الضرورة تحكُّم ودعوى بلا دليل، بل ثبت الاستبدال بما هو أدنى وأصلح كما في نقل مسجد الكوفة، ولم يختص بالضرورة^(٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٠)، والمناقشة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢٠.

(٢) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢٠.

(٣) قال أبو داود بعد روايته للحديث: "هذا لأنَّه كان أَشَعَّرَكُمَا"، ينظر: سنن أبي داود (١/٣٠٠).

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٧.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٨.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٢٣).

(٧) سبق تخرجه ص ١١٧.

الوجه الثاني: أن يبعه في عامة الموضع لم يكن إلا مع قلة نفعه لا مع تعطل نفعه بالكلية؛ لأنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد لا المشتري ولا غيره، فلم يجز استبداله، وما لا نفع فيه لا يجوز بيعه^(١).

الوجه الثالث: أن الضرورة المعتبرة هي ما أدت إلى هلاك، أو تلف كأكل الميتة للمضرر مثلاً، أما استبدال الوقف وبيعه فهو لأجل الحاجة في تكميل الانتفاع؛ لأن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، كتحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع^(٢)، وفرق بين الحاجة والضرورة.

الوجه الرابع: على فرض التسليم بصحة الاحتجاج بالضرورة، فإن القاعدة الشرعية تقول بأن: "الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة"^(٣) وعليه فإن استبدال الأوقاف للمصلحة الراجحة ولتحقيق الغبطة من قبيل الحاجة العامة، فيكون لها حكم الضرورة الخاصة^(٤).

الدليل الخامس: أن القول بتحريم الاستبدال يوصد الأبواب أمام الملاعبين بالأوقاف، والطامعين فيها، وتاريخ الأوقاف يشهد بوجود التحايل على الأوقاف، والتلاعب بها وسرقتها بسبب الأخذ بالقول بجواز الاستبدال، وهذا فيه ضياع لشورة كبيرة من أموال الأوقاف وهدر لها^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٣١).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٦٠٦/٢)، والمنشور في القواعد للزرتشي (٢٤/٢).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف د. المشيقح ص ٣١٣.

(٥) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى للجعفى ص ٥٥.

نوقش من وجهين، هما^(١):

الوجه الأول: أن المنع من الاستبدال فيما يتحقق المصلحة والغبطة للوقف سبب من أسباب ضعف الأوقاف، ورعاً انقطاعها، بخلاف الاستبدال الحق للمصلحة وفقاً لضوابط الاستبدال الشرعية، فهو من أعظم سبل حفظها وتنميتها.

الوجه الثاني: أن إصداد الأبواب أمام العابثين بالأوقاف لا يكون بمنع ما فيه صلاح الوقف وتنميته كاستبداله وبيعه بما فيه مصلحة، بل يكون بسِنِ الأنظمة والتشريعات التي تكفل حفظ الوقف، وفي وقتنا هذا نجد الأنظمة واللوائح المشتملة على الضوابط التفصيلية التي تحجب مراعاتها عند إرادة بيع الأوقاف واستبدالها، مع وجود سجلات للأوقاف مما يُغلّب جانب الجواز.

الترجيح:

عند التأمل في القولين يلحظ قوة كل منهما، وحرص أصحاب كل قول على تحقيق المصلحة للوقف، فالمانعون نظروا إلى أن منافع الوقف قائمة لم تنقطع، وأن فتح الباب الاستبدال قد يعرض الأوقاف للضياع^(٢)، أما القائلون بالجواز فنظرهم المصلحي بعيد، إذ العبرة عندهم بتحقيق أكبر عائد للوقف، واستجلاب كل منفعة.

ومنذ الموازنة بين القولين فإن الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأقرب هو القول الأول القائل بجواز بيعه وإبداله للمصلحة الراجحة، ولكن إطلاق القول بالجواز بلا ضوابط تضيّقه قد يشجع على التساهل في الإبدال دون الالتفات إلى مصلحة الوقف. ولذا يجب ضبط الاستبدال بضوابط وشروط تمنع الاعتداء على الوقف وضياعه، وتحقق مقاصده وغاياته.

(١) ينظر: نقل الأوقاف ومناقلتها لآل فريان (١١١٧/١).

(٢) لقد سجل التاريخ الإسلامي شواهد وصوّراً مربّرة تبيّن مآل استبدال الأوقاف، والذي أدى إلى الاستيلاء على الوقف من قبل بعض نُظَّار الأوقاف، ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٤٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٣)، وبلغة السالك للصاوي (٤/١٠٠).

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً، ووضعوا ضوابط لاستبدال الأوقاف، هي في أصلها تعود لشرطين أو ضابطين^(١)، هما:

الأول: تحقق المصلحة والغبطة للوقف ومستحقيه:

فأي منفعة حاصلة أو غالبة، من غير حظر شرعي - كأن يكون الاستبدال بطريق الربا ونحوه - فهي من مصلحة الوقف^(٢)؛ إذ المقصود من الوقف دوامه واستمراره، وما كان معطلًا أو لا يحقق مصلحة يكون سبباً في هدر الوقف وضياعه^(٣).

ومن الضوابط التي يذكرها الفقهاء وهي مندرجة في تحقيق المصلحة والغبطة ما يلي:

١. أن يكون الاستبدال في محله الوقف أو خير منها^(٤)؛ لأن تتحقق المصلحة لا يكون إلا بما هو أفضل.

٢. ومنها: ألا يكون البيع بغير فاحش^(٥)؛ لأن الغبن يجري في البيوع وأثره غير ظاهر، بخلاف الغبن الفاحش، فأثره على الوقف ومستحقيه بين ظاهر، ولأن ناظر الوقف أو الحاكم بمنزلة الوكيل، فليس له البيع بغير فاحش.

٣. ومنها: أن يكون البديل عقاراً، وليس بالدرهم والدنانير^(٦)؛ حفاظاً عليها من الضياع أو التعددي والسلطو^(٧).

(١) يطلق بعض الفقهاء عليها شروط استبدال الوقف، ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٨٦)، والتاج والإكليل للغرناتي (٦/٤٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٠٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٣٥٤).

(٣) ينظر: فتح القيدير لابن الهمام (٤/١٢٣)، والتاج والإكليل للغرناتي (٦/٤٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٠٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٤٣).

(٥) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٨٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٤١)، ورد المحتار لابن عابدين (٤/٣٨٦).

(٧) مما يذكر في هذا الضابط أن بعض القضاة كان يجري عملية البيع والشراء في آن واحد، بعد ثبوت وجوب البيع؛ لأن أسعار العقارات ربما تزيد، أو تغير أسعار العملات فيصاب الثمن بشيء من الآفات، ينظر: التصرف في الوقف للغضن (١/٣٩٨).

٤. وقد يضاف إليها ما استجد في زماننا بما يسمى بـ"دراسة الجندي" لهذا الاستبدال من الناحية الاقتصادية، والاعتماد فيه على خبراء اقتصاديين وشريعين وأصحاب خبرة يقومون بدراسة وافية؛ ليعطي تصوّراً واستقراءً مستقبلياً يطمئن النفس لاستبدال الوقف وبيعه، ومدى صلاحية الاستبدال للوقف ومستحقيه.

الثاني: إذن القاضي:

أي أن الإذن القضائي يصدر بعد رفع الناظر للجهة القضائية الرغبة في الاستبدال وذكر المسؤليات لذلك، ووجه هذا الشرط ما يلي:

أولاً: اعتبار القاضي نائماً عن ولي الأمر، ونظره نظر عام، ولما في الاستبدال والبيع من فسخ عقد لازم، فكان من الواجب إذنه في الإبدال؛ لتعلق حقوق الآخرين بهذا الوقف، فيبيعه واستبداله من جنس البيع على الغائب، وهم الجهة الموقوف عليهم، وهذه مهمة القاضي^(١).

ثانياً: لئلا ينفرد الناظر برأيه واجتهاده، لاسيما وأن النظارة الوقفية قائمة على الاجتهاد، ومثله النظر القضائي، إذ حكم القاضي اجتهاداً يعتريه ما يعتري غيره من الصواب والخطأ، ودرءاً لما قد يتكرر من الواقع المؤلمة حول الاستبدال، أما اجتماع النظرين: الواقفي والقضائي فهو يعطي قوة في غلبة المصلحة وتحقيقها، وهذا من المصلحة العامة للوقف ومستحقيه.

وصفة القول في ذلك أن موجب الإبدال للوقف هو ظهور المصلحة وإذن القاضي، وأما ما يذكره الفقهاء من شروط وضوابط للاستبدال، والتوسع في إبرادها إنما هو على حسب ما ظهر لهم في زمانهم من اعتداءات وتجاوزات على الأوقاف؛ ولذلك يحصل الخلاف بين الفقهاء في بعض هذه الشروط بمقدار الضرر الحاصل والاعتداء على الأوقاف.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٢٨٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٤)، والمبدع لابن مفلح (٥/٣٥٥)، ودقائق أولى النهى للبهوي (٢/٥١٥).

ومن الشواهد على ذلك ما يذكره بعض الحنفية عن بعض النُّظَار بقوله: "قد شاهدنا النُّظَار يأكلونها -أي أموال الوقف بعد بيعها- وقلَّ أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتئش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا"^(١).

وقال بعض الشافعية في معرض حديثه عن الإجارة الطويلة للوقف، واشترط مدة ثلاثة سنين، لئلا يندرس الوقف، وذلك على وجه الاستحسان، فقال معتبراً: "إنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، ولأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة المثل وتقسيم المدة المستقبلة البعيدة صعب، أي لتغيير الأسعار وطرؤه الرغبات غالباً، وأيضاً فيها منع الانتقال إلى البطن الثاني وضياع الأجرة عليهم إذا كانت معجلة"^(٢). فهذه الصورة تعكس الحالة التي آل إليها الاستبدال للأوقاف في زمانهم، مما حدا بكثير من الفقهاء إلى اشتراط البديل من العقار دون غيره، ونظير ذلك الشروط التي يشرطها الفقهاء فهي بمثابة هذا الشرط، والمحصلة أن مرجع هذه الشروط والضوابط إلى المصلحة والإذن القضائي.

وعليه فيجوز الإبدال في الأوقاف لتكون أوقافاً موحدة إذا تحققت المصلحة، وصدر الإذن القضائي بذلك.

المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحدة.

إن من الأهمية بمكان بيان المراد بالمناقلة في اللغة والاصطلاح قبل الحديث عن حكمها: **المناقلة في اللغة**: مأخوذه من النقل، وهو يدل على تحويل شيءٍ من مكانٍ إلى مكان، يقال: نقلته أنقله نقلأ^(٣). ومن الباب "المناقلة" وهي: مراجعة الحديث أو الإنشاد، كأنك نقلت حديثك إليه ونقل حديثه إليك^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤١/٥).

(٢) ينظر: الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٣٣٨/٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٣/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٦٧٦/١١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٤/٥).

أما المناقلة في الاصطلاح فيطلقونه على: تحويل العين الموقوفة من مكان لآخر^(١); ولذا فإنهم -من حيث الجملة- قد يعبرون بمصطلح المناقلة ويريدون به الإبدال أو الاستبدال أو العكس^(٢). وله إطلاق آخر وهو: بيع العقار بمثله^(٣)، وكأنهم يريدون به معنى المقابلة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن بين المناقلة والاستبدال وجه علاقة من جهتين: الأولى: أن بينهما عموماً وخصوصاً، إذ الاستبدال أعم من المناقلة؛ وذلك أن الاستبدال يتناول تغيير العين الموقوفة، كما يشمل تغيير مكانها، بخلاف النقل فهو مقتصر على تغيير المكان فقط، ويتبين هذا بخلاف في الوقف المنقول، إذ لا يلزم من نقله تغيير عينه.

الثانية: أن النقل في كلام الفقهاء عن الأوقاف -غالباً- ما يريدون به النقل من محلة إلى محلة أخرى، والاستبدال يخصونه بما كان في محلة الواحدة، بدليل خلاف الفقهاء في حكم نقل الوقف من محلة إلى أخرى -وسيأتي بيانه بإذن الله-، ولو كان معناهما واحد لما نصوا على هذه المسألة، ولاكتفوا بذكر أحددهما عن الآخر.

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٩/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٢.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل للرجاجي (٦٧/٩)، والتاج والإكيليل للغرناتي (٣٧٤/٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٥/٣)، والفروع لابن مفلح (٦٢٢/٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠٠/٧)، وهو ظاهر صنيع بعض الفقهاء في مؤلفاتهم، كما صنع ابن قاضي الجبل في كتاب سماه: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف"، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ المسلمين، في مصنفٍ سماه "رفع المناقلة في منع المناقلة"، وقد عارض القاضي جمال المرداوي ابن قاضي الجبل في حكمه بجواز المناقلة ونسبته للإمام أحمد، وصنف في ذلك مصنفاً سماه: "الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي"، ومن المصنفات رسالة منسوبة لابن زريق الحنبلي باسم: "المناقلة بالأوقاف".

(٣) يقول الخرشـي -رحمـه اللهـ من المالـكيـةـ: "المناقـلةـ هيـ أنـ يـعـطـيـ بـعـضـ الشـرـكـاءـ مـنـ شـرـكـائـهـ حـظـهـ مـنـ هـذـاـ المـوـضـعـ بـحـظـهـ صـاحـبـهـ مـنـ المـوـضـعـ الآـخـرـ،ـ فـيـصـيرـ حـظـهـ فـيـ المـوـضـعـ وـاحـدـ وـبـعـبـارـةـ وـهـوـ بـعـيـعـ الـعـقـارـ بـمـثـلـهـ"ـ،ـ يـنـظـرـ:ـ شـرـحـ مـختـصـرـ خـليلـ لـلـخـرـشـيـ (١٦٤/٦).

ولأجل وجود الفرق بين الإبدال والنقل فإن إفراد كل منهما بالبيان والتوضيح من الأهمية بمكانته.

وبما أن حكم الإبدال قد مضى بيانه في المطلب السابق، فساقتصر في هذا المطلب على حكم نقل الوقف، سواءً كان عقاراً أو منقولاً.

المسألة الأولى: حكم المناقلة بوقف العقار.

قد يجري على الأوقاف الموحدة عند بيعها وإبدالها الانتقال بها، فتنقل من بلد إلى بلد آخر، أو من مدينة إلى مدينة أخرى، فيحصل لها أمران في آنٍ واحد، هما:
الأول: بيعها وإبدالها.

الثاني: نقلها من مكان إلى مكان آخر.

وإن من لازم نقل العقار الموقوف إبداله؛ لأنه لا يمكن نقله من مكان لآخر إلا ويجري عليه الإبدال ابتداءً، وبالتالي فإن تحرير الكلام في حكم نقل العقار الموقوف مبني على فرعين فقهيين، هما:

الفرع الأول: حكم بيع العقار الموقوف وإبداله.

لقد سبق بيان الخلاف في حكم الإبدال في الأوقاف، سواءً كان منقطع المنفعة، أو غير منقطع المنفعة^(١)، مع ذكر الأدلة والمناقشات والراجح من الأقوال.

الفرع الثاني: حكم نقل العقار الموقوف من مكان لآخر.

صورة ذلك: أن ينقل العقار الموقوف من بلد إلى بلد آخر، أو من مدينة إلى مدينة أخرى، كأن ينقل العقار الموقوف من خارج المملكة العربية السعودية إلى داخلها مثلاً، أو من مدينة الرياض إلى مدينة مكة المكرمة مثلاً لما في ذلك من العائد الاقتصادي على جملة الوقف، مما حكم ذلك؟

إن حكم نقل العقار الموقوف وخلاف الفقهاء فيه يمكن رده إلى قولين، هما:

(١) ينظر: ص ١١٢.

الفصل الثاني: أحكام الأوقاف الموحدة

القول الأول: جواز نقل العقار الموقف. وبه قال بعض الحنفية^(١)، وقول للحنابلة^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وأصحاب هذا القول مختلفون في ضابط الجواز: فمنهم من يقيّده بالصلحة^(٤)، ومنهم من يقيّده بما كان خيراً للوقف^(٥)، ومؤدي التقييد واحد، فالمصلحة خير، وما كان خيراً للوقف هو من مصلحته.

القول الثاني: عدم جواز نقل العقار الموقف. وهو الأصح والمختار عند الحنفية^(٦)، ومنذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

والسبب في ردّ الخلاف بين الفقهاء إلى قولين يعود لأمررين، هما:

الأمر الأول: الارتباط الوثيق بين الإبدال والنقل: فالملاحظ أن بينهما صلة وثيقة، وقد يجريان على الوقف في وقت واحد كما سبق بيانه، فهما نوعان من التصرفات التي تجري على الوقف، وبالتالي فإن المستقر لكلام الفقهاء -رحمهم الله- يجد أنهم يستدلّون لهما بأدلة واحدة -في الجملة- مع اختلاف في وجه الدلالة، بل ربما قيس أحدهما على الآخر فيكون الأصل الإبدال ويقاس عليه النقل، أو عُكِسَ القياس فكان النقل هو الأصل، والفرع المقيس هو الإبدال^(١٠).

(١) ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٧٣/٥).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٣٥٤/٥)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٣/١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٠/٥)، والإسعاف ص ٣٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٦/٣١).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٠/٥)، والمبدع لابن مفلح (١٨٤/٥).

(٦) ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق (٣٧٣/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤١/٢٠)، والثاج والإكيليل (٤٢/٦)، والفوّاكه الدواني (٢٢٥/٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنبوبي (٤٢٢/٤)، ونهاية الحاج للرملي (٣٩٥/٥).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٣/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥٢١/١٦).

(١٠) فقد جاء في بعض أدلة الإبدال ما يدل على جواز النقل وقيس عليه الإبدال كما في نقل مسجد الكوفة، وأما الإبدال فكما جاز الإبدال للمصلحة ولما هو خير منه، فيقاس عليه النقل لمكان آخر خير مما هو فيه للمصلحة الراجحة في النقل، فكما جاز الإبدال للمصلحة فمن باب أولى نقله للمصلحة، ينظر ص ١٢١-١٢٠.

الأمر الثاني: لزوم القول بالإبدال: فإن كل من قال بالجواز في إبدال الأوقاف سواءً كانت منقطعة المنفعة أو غير منقطعة المنفعة يلزمه القول بالجواز في نقل العقار الموقوف من مكانه؛ لأن من لازم نقله استبداله، ومن قال بعدم الجواز في الإبدال فيلزمه القول بعدم الجواز في النقل، ويستثنى من ذلك الوقف المنشول، فإنه لا يلزم من نقله استبداله، فربما نقل لمكان آخر بلا استبدال.

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز نقل العقار الموقوف

استدل أصحاب القول الأول بمثل ما استدل به القائلون بجواز إبدال الوقف، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة^(١)، فإذا جاز بيعه وإبداله فمن باب أول نقله.

ويضاف على ذلك أدلة، منها:

الدليل الأول: عن القاسِم قَالَ: قَدِيمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقُصْرَ، وَأَخْذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلَيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَخْذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ إِمَامًا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَرَأُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَطَّ هَذِهِ الْحَطَّةَ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن عمر رضي الله عنه أمر سعدًا رضي الله عنه بنقل المسجد من مكانه، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر^(٣)، وهذا نص في المسألة وهو أظهر دليل على الجواز.

الدليل الثاني: أن الأصل هو منع نقل عقار الوقف، وإنما جاز ذلك لأجل المصلحة،

وهي متحققة عند ظهورها بجملة الوقف^(٤).

(١) ينظر: ص ١١٢، ص ١٢٠.

(٢) سبق تخرجه ص ١١٥.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي (٢٦٢/١).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٢٩٧/٤).

الدليل الثالث: انتفاء المقصود الشرعي من تخصيص مكان العقار الأول والمصلحة لمستحقيه، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعلم أن تعين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب؛ بل العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحبًا وقد يكون واجبًا إذا تعينت المصلحة فيه^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقل العقار الموقوف
استدل أصحاب القول الثاني بمثل ما استدل به القائلون بعدم جواز إبدال الوقف، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة^(٢).

ويضاف إلى ذلك دليل واحد، وهو: وجود احتمال قلة رغبات الناس في المكان الثاني، مما يؤدي إلى خرابها وتعطّلها^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن الاحتمال متوقفٍ إذا تحققت المصلحة في نقل الوقف، وبانت الغبطة للوقف
ومستحقيه.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز نقل العقار الموقوف مع ما ذكره أصحاب القول من تقيد الجواز بالمصلحة، والأخذ بشروط الاستبدال وتطبيقاتها على نقل العقار الموقوف حماية للوقف وصيانته له من الضياع؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

وبناءً على ذلك يجوز نقل الأوقاف الموحدة إن كانت عقاراً من مكان إلى آخر، لما في ذلك من تحقق المصلحة والنفع للوقف وأهله.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٦٨).

(٢) ينظر: ص ١١٢، ١٢٠، ص ٤٥٨.

(٣) ينظر: البناءة شرح المداية للعیني (٤/٣٨٦)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٤٥٨).

المسألة الثانية: حكم المناقلة بوقف المنقول.

الفرع الأول: حكم بيع الوقف المنقول وإبداله.

من الأمثلة على ذلك: نقل كتب العلم وضمها مع كتب موقوفة كما هو معمول به في المكتبات العامة، أو إبدال حافلات النقل الموقوفة على الجهات الخيرية كحلقات تحفيظ القرآن والدور النسائية بأخرى جديدة، عوضاً عن القديمة أو التي لم تعد صالحة للاستفادة بها كما لو كانت الحافلات قديمة الصنع، ونحو ذلك.

وعليه فلا يخلو الوقف المنقول من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الوقف المنقول غير منقطع المنفعة. يجري عليه الخلاف كما في مسألة حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة^(١)، وعليه فيجوز إبدال الوقف المنقول في الأوقاف الموحدة لتكون المنقولات أوقافاً موحدة إذا تحققت المصلحة، وصدر الإذن القضائي بذلك.

الحال الثانية: أن يكون الوقف المنقول منقطع المنفعة. وفي هذه الحال اختلف الفقهاء

في حكم إبدال الوقف المنقول على قولين، هما:

القول الأول: جواز بيع الوقف المنقول وإبداله. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، ونقل بعضهم بالإجماع على ذلك^(٧).

(١) ينظر: ص ١٢٠.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢٣/٥).

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٠٠/٦)، والبيان والتلخيص لابن رشد (٢٣٢/١٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧٥/٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٣/٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢١/٨)، الشرح الكبير لأبي عبد الرحمن بن قدامة (٥٢٢/١٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٤/٣١).

(٧) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعه، وهو من قبيل الوقف المنقول، ومن نقله: الهيثمي من الشافعية، وابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة، وواقفهم على ذلك: ابن الهمام من الحنفية، والقرافي =

القول الثاني: عدم جواز بيع الوقف المنقول وإبداله. وبه قال بعض المالكية^(١) وقول بعض الشافعية فيما لا يحتاج إلى مؤنة^(٢).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز بيع الوقف المنقول وإبداله. استدل أصحاب القول الأول بمثل ما استدل به القائلون بجواز بيع الوقف وإبداله للعقار، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة^(٣)، فما جاز في العقار ففي المنقول من باب أولى.

ويضاف إلى أدتهم دليل آخر هو: إن فساد الوقف المنقول عند انقطاع منفعته بين، ولا ترجي عودته إلى ما كان عليه، بخلاف الوقف إن كان عقاراً فإنه يُعمَر بعد الخراب^(٤).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز بيع الوقف المنقول وإبداله.

استدل أصحاب هذا القول بمثل ما استدل به القائلون بعدم جواز بيع الوقف وإبداله، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة، مع ما ورد عليها من مناقشات وأجوبة على تلك المناقشات.

ويضاف إلى أدتهم دليل آخر هو: إن الملك فيه لا يزال لحق الله تعالى، فلا يعود إلى الملك بالاحتلال كما لو أعتقد عبداً ثم زمن، فلا يجوز التصرف فيه^(٥).

ويمكن أن يناقش:

بأن التصرف فيه حاصل بسبب مصلحة الوقف ومستحقيه، ولا أثر للملك في التصرف فهو باقٍ على حاله.

١) من المالكية، والرملي من الشافعية، ينظر: فتح القدير (٦/٢٣٧)، والمدونة (٤/٤١٨)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٣٩٥/٥)، والمغني (٨/٢٢١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٦٧).

٢) اختاره ابن الماجشون من المالكية، ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٢٠)، والبيان والتحصيل (١٢/٢٣٢).

٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٣٧٥)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٨٣).

٤) ينظر: ص ١١٢، ص ١٢٠.

٥) ينظر: المتنقى شرح الموطأ للبياجي (٦/١٢٢).

٦) ينظر: المجموع شرح المهدب للنووي (١٥/٣٦٠).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز بيع الوقف المنقول وإيداله، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: حكاية الإجماع عن غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس وإيداله، وهو وقف منقول.

ثالثاً: أن فيه تحييقاً لمقاصد الوقف ودوامه واستمراره، وأما بقائهما منقطعة ففيه ضياعها وإنثارها. وبناءً على ذلك فيجوز بيع الوقف المنقول وإبداله بخير منه، وضمه مع غيره ليكون وقفاً موحداً.

الفرع الثاني: حكم نقل الوقف المنقول إلى مكان آخر.

صورة المسألة: كما لو أن أوقافاً موحدة منقوله ككتب أو آلات حديثة موقفة على جهة بِرٍ، وأُريد نقلها من بلد أو مدينة إلى أخرى، فهل يجوز ذلك أم لا؟
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: جواز نقل الوقف المنقول. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). واختلفوا في ضابط الجواز: فمنهم من قيده بالحاجة^(٥)، ومنهم من قيده بتعذر الانتفاع^(٦).

القول الثاني: عدم جواز نقل الوقف المنقول. وهو حاصل قول بعض الخنفية^(٧).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٢/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٢) ينظر: موهب الجليل للخطاب الرعيمي (٣٢/٦)، وحاشية الدسوقي (٩١/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنحو (٣٩٥/٥)، وأنسخ المطالب للأنصارى (٤٧٥/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع للهحوت (٤/٣٢٤)، ومطالب أولى النهى للحسان (٤/٣٦٨).

^٦) بنظر : حاشية الدسوقي (٤/٩١)، وكشاف القناع للبهوت (٤/٣٢).

(٧) ينظر : د. المختار لابن عابدين (٤/٣٦٦).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز نقل الوقف المنقول.

الدليل الأول: إن في نقل الوقف عند الحاجة أو تعذر الانتفاع تحصيلاً لغرض الواقف من الدوام والاستمرار في الجملة حسب الإمكان^(١).

الدليل الثاني: القياس على القول بجواز نقل العقار الموقوف، فكما جاز نقله فمن باب أولى الوقف المنقول^(٢).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقل الوقف المنقول.

الدليل الأول: القياس على القول بعدم جواز نقل العقار الموقوف، فمن باب أولى الوقف المنقول.

نوقش:

بما نوقشت به أدلة عدم جواز نقل العقار الموقوف^(٣).

الدليل الثاني: أن الواقف قد يكون له غرضٌ من المكان الذي أوقف فيه، بدليل جعل الوقف فيه، والنقل يفوت مقصوده^(٤).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن الغرض المقصود من الوقف هو استمرار الانتفاع به؛ لينتظر الأجر، وهو لا يفوت بالنقل، بل ربما كان الوسيلة الوحيدة لذلك^(٥).

الوجه الثاني: أن يناقش بالتسلييم بصحبة غرض الواقف من المكان، لكنَّ النقل مخصوص بالحاجة، أو تعذر الانتفاع، والنقل -والحالة هذه- يكون للمصلحة الراجحة وتحقيق الغبطة، وهذا مقصود للواقف أيضاً، وهو أولى.

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤/٣٢٤).

(٢) ينظر: أدلة القول بجواز نقل العقار الموقوف وما ورد عليها من مناقشات وإجابات ص ١٥٢.

(٣) ينظر: أدلة القول بعدم نقل العقار الموقوف وما ورد عليها من مناقشات وإجابات ص ١٥٤.

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف د. المشيقح ص ٣٥٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز نقل الوقف المنقول من مكان لآخر؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة القول الثاني.

وبناءً عليه فيجوز نقل الوقف المنقول إلى مكان آخر وضمه مع غيره ليكون وقفاً موحداً.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحدة.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة.

إن من المسائل المهمة في الأوقاف الموحدة هو حكم الولاية عليها وأثر ذلك، وقد سلف الحديث في حكم تغيير شروط الواقفين وحكم الإبدال عن إذن القاضي والناظر على الوقف، وأن عملهما قائم على تحقيق الغبطة والمصلحة، باعتبار ولايتهما على الوقف، وإن مما تميز به الأوقاف الموحدة أن النظارة على الوقف قد تكون لأكثر من ناظر، وذلك في بعض صورها كما لو تعدد الواقفون، واختار كل واحد منهم ناظراً غير الناظر الآخر.

ولعل من المناسب قبل الحديث عن حكم الولاية التوطئة ببيان معنى الولاية في اللغة والاصطلاح ليتضح المراد ويتبيّن المقصود.

أولاً: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح.

معنى الولاية في اللغة: أصل الكلمة من (ولي)، وهو أصل صحيح يدل على قرب وكل من ولـي أمر آخر فهو ولـيه، وفلان أولـي بـكـذا، أي أحـرى به وأـجدـرـ، فالولاية بالفتح مصدر، وبالكسر اسم كالإمـارة والـسـلـطـانـ، فهو اسم لما تولـيـتهـ وـقـمتـ بهـ^(١).

وفي الاصطلاح: هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبـيـ^(٢). وبـنـاءـ عـلـيـهـ فإنـ الولاـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ تـعـرـفـ بـأـنـهـ: سـلـطـةـ شـرـعـيـةـ تـجـعـلـ لـمـنـ ثـبـتـ لـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ وـضـعـ يـدـهـ عليهـ، وإـدـارـةـ شـؤـونـهـ مـنـ اـسـغـالـ، وـعـمـارـةـ، وـصـرـفـ الـرـيـعـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ^(٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/١٤١)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/٤٠٧)، والمصباح المنير للفيومي (٢/٦٧٢).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/١١٧)، ولغة الفقهاء ص ٥١٠.

(٣) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لحمد شلي ص (٣٩٨).

ثانيًا: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة.

إن الأوقاف الموحدة لا تختلف عن الوقف الفردي في حكم الولاية؛ وذلك لأن مقصود الولاية فيما هو النظر المصلحي والمحافظة عليها من الضياع، وهو مقصود تشتراك فيه الأوقاف الموحدة مع الوقف الفردي، بل إن الولاية في الأوقاف الموحدة أكثر ضرورة؛ نظراً لاجتماع عدد من الواقفين، أو الأوقاف، أو الموقوف عليهم. وبناءً على ذلك فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على وجوب الولاية على الأوقاف، سواءً كانت الولاية عامة أو خاصة. ويدل على ذلك أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا...﴾^(٥)

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خاطب عباده بخطاب عام يقتضي عمومه سائر المكلفين بأن يقوموا بواجبهم تجاه ما ائتمناه عليه، ولا ريب أن الوقف من الأمانات الواجب تأديتها، فدل على وجوب الولاية فيه تأدية للأمانة^(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يُلْغَ أُشَدَّهُ...﴾^(٧)

وجه الدلالة من الآية: أن مال اليتيم مما يجب على الولي التصرف فيه بحسب الأصلح فالأصلح، والآية عامة في سائر أموال الناس كالوصي وناظر الوقف والوكيل ونحوهم، وإنما خص اليتيم بالذكر؛ لأنه إلى ذلك أحوج والطمع في مثله أكثر، فدل على وجوب الولاية في

(١) ينظر: فتح القيدير لابن الهمام (٢٤٢/٦)، ورد المختار لابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٦٨/١٢)، ومواهب الجليل للخطاب الرعبي (٣٧/٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٢٩٣/٦)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٩٤/٢).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٣٣٧/٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٦/٣١).

(٥) سورة النساء من الآية رقم: ٥٨.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٢/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٩/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٦/٣١).

(٧) سورة الأنعام من الآية رقم: ١٥٢.

الأوقاف رعايةً للأمانة^(١).

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمَّعْ، وَكَانَ تَخَلَّا... وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكَلَ صَدِيقَهُ عَيْرَ مُتَمَوِّلِ بِهِ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر رضي الله عنه جعل لمن ولي الوقف أن يأكل بالمعروف، فدل على أن الولاية على الوقف متقررة عندهم؛ إذ لو لم يكن متقرراً عندهم لما كان في تحصيص الإذن بالأكل لمن وليه مزية^(٣).

يقول الشافعي رحمه الله: "أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي أن عمر رضي الله عنه ولـ صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولـي على صدقته حتى مات، وولـيها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولـيت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولـي صدقته حتى مات"^(٤).

الدليل الرابع: عن المغيرة بـنـ شـعـبـةـ رضي الله عنه قال: سـعـثـتـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم يـقـوـلـ: إـنـ اللـهـ كـرـةـ لـكـمـ ثـلـاثـاـ: قـيـلـ وـقـالـ، وـإـضـاعـةـ الـمـالـ، وـكـثـرـةـ السـؤـالـ^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة للمال، والنبي صلوات الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال، فوجبت الولاية على الوقف حفاظاً عليه من الضياع، ومثله باقي الولايات كولي اليتيم والوصي ونحوهما^(٦).

الدليل الخامس: إجماع العلماء على وجوب أداء الأمانات، ومن الأمانات الولاية على الوقف، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على معنى هذا - أي وجوب أداء

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٥).

(٢) سبق تخرجه ص ٨٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٨١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٢٤).

(٥) سبق تخرجه ص ١١٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٤٩).

الأمانة- فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح^(١).

الدليل السادس: من المعقول: أن مصالح الناس الدنيوية والأخروية لا تقوم إلا بما لهم من أموال يتمولون بها، فهي قوام حياهم وناتج كسبهم، وأوقاف المسلمين أموال خرجت من أيدي ملائكتها فكان الواجب حفظها، واتخاذ السبل لرعايتها وتنميتها، وإن وجود ولي للوقف من السبل الشرعية لحفظ الأمانة، سواءً كان ناظراً للوقف أو الحاكم أو من ينيبه الحاكم كالقاضي أو الجهة المختصة بالأوقاف كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مثلًا، فإن مصلحة الموقوف متعلقة بهذا الوقف، وفيه تحقيق استدامة وصول ثواب الوقف لواقفه^(٢).

ثالثًا: أقسام الولاية على الأوقاف الموحدة.

تنقسم الولاية على الوقف إلى قسمين، هما^{(٣)(٤)}:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/٢٨).

(٢) ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف د. عبد الفتاح محمود إدريس ص ١٢، ولاية الدولة على الأوقاف د. عبدالله الحديشي (٥٤٨/١).

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١١٢/٢)، ولاية الدولة على الأوقاف د. عبد الله الحديشي (٥٤٩/١)، ولاية الدولة على الأوقاف د. عبد الرحمن المطروדי (٥٠٥/١)، ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية د. محمد الرفاعي (٥٨٥/١).

(٤) يرى بعض المعاصرين أن القسمة ثلاثة، فيضيف للقسمين قسماً ثالثاً هو: ولاية الوزارات المعنية بشئون الأوقاف على الوقف، وتعليمه لإضافة هذا القسم: أن البعض يعتبر ولاية الوزارات المعنية بشئون الأوقاف على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر خاصي حكم الأصلية، فتولاها مباشرة دون تفويض، وبعض الآخر يعتبرها في حكم الفرعية على اعتبار أنها تتبع عن القاضي في النظر على هذا النوع من الأوقاف.

ونوقيش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن القسم الثالث عائد إلى القسم الأول وهو الولاية الأصلية؛ لأن الإمام هو من يملك حق التفويض إلى من يراه، سواء كان قاضياً ينوب عنه أو وزارة معنية بهذا الشأن.

الوجه الثاني: أن الوزارة المعنية لا تتناول النظر بأمر القاضي، بل بما منحها إياه الإمام، وعلى هذا فهي من الولاية العامة كالقاضي سواءً بسواء.

القسم الأول: الولاية الأصلية، وهي التي تثبت لنا ناظر الوقف أصالة دون اشتراط أو تعين، سواء كان هذا الناظر هو الواقف، أو موقوفاً عليه، أو حاكماً.

وتعتبر هذه الولاية الأصلية من أقوى الولايات على الأوقاف؛ لأنها ولاية خاصة يكتسبهاولي ابتداءً، فالناظر المعين من الواقف يجب توليته إذا لم يوجد ما يُسقط أهليته^(١)، فإن وُجِدَ منه ما يُخلِّ بصلاحة الوقف كالتعدي أو التفريط، أو العجز عن القيام بمصلحته، فللحاكم عزله وتولية غيره باتفاق العلماء^(٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله مبيناً حدود التصرف في هذه الولاية: "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه"^(٣).
ومما يؤكّد ذلك أن الفقهاء -رحمهم الله- قرروا لقاعدة فقهية تصريح بأن: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(٤)، مما يدل على أن هذه الولاية اكتسبت من القوة ما يمنع من التصرف فيها إلا بوجب شرعي يسوغ ذلك التصرف.

=
وال الأولى -في نظري والله أعلم- هو الاقتصرار على القسمة الثانية لقوة ما ناقشوا به أصحاب القسمة الثلاثية، ولأن في هذا تنازلاً في الاختصاصات قد يكون له أثر غير حميد على الأوقاف، وقد أشار إلى ذلك د. عبد الرحمن المطرودي؛ حيث بيّن أن من الملحوظات التي تتعلق بالولاية على الأوقاف هو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية بالأوقاف كالوزارات والهيئات، والجهة القضائية المبنية على احتجاج القاضي، مما سبب انعكاسات سلبية على مسيرة الأوقاف وتحقيق الغبطة والمصلحة للوقف ومستحقيه.
والذي يظهر لي -والله أعلم- أن في هذا التنازع خلطًا بين جهتين مخْلِّتين من ولِي الأمر، مما يستوجب وضع آلية معينة في طريقة التعاون بين الجهات دون المساس باستقلالهما؛ إذ الجهة القضائية مهمة لا يسوغ إيهالها، وكذلك الجهة الحكومية المعنية بالأوقاف لها أهميتها؛ لأن الذي يُخشى منه بسبب تداخل الاختصاصات حصول الأثر السلبي على الأوقاف.

ينظر: الولاية على الوقف وأثراها في المحافظة عليه د. عبد العزيز الحجيلان (٦٦٤/٢)، وولاية الدولة على الأوقاف (٥٠٥/١).
(١) يشرط الفقهاء شرطًا متولِّي الوقف منه ما هو متفق عليه كالبلوغ والعقل والقدرة على القيام بشؤون الوقف، واختلفوا في سائر الشروط كالإسلام والعدالة والحرمة، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٩/٦)، ومواهب الجليل للخطاب الرعيني (٣٧/٦)، ومغني المحتاج للشريبني (٥٥٣/٣)، ومطالب أولي النهى للرجيباني (٦٥٥٧).
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٣/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٩/٧)، ومغني المحتاج للشريبني (٥٥٣/٣)، وكشف النقانع للبهوي (٤/٢٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٦٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٤ ، والمشور في القواعد الفقهية للزرκشى (٣٤٥/٣).

فإذا كان الولي بهذه الصفة قد اكتسب مشروعية التصرف في الوقف، فإن الفقهاء متفقون^(١) على إلزام الولي -سواء كان الواقف أو الموقوف عليه أو الحاكم أو من ينوهما- بفعل الأصلح، وأن يتحرى في تصرُّفه الغبطة؛ إذ الولاية مبنها على ذلك.

وينفرد الحاكم أو من ينوبه كالقاضي بمتابعة الوقف، ومحاسبة النَّظَارَ، وتضمين المفِرِط منهم والمتعدي، وعزل من ظهرت منه أمارات الخيانة ونحو ذلك؛ لأن ولايته عليهم تعتبر ولاية عامة، وتصْرُفه منوط بالمصلحة^(٢).

القسم الثاني: الولاية الفرعية، وهي التي ثبتت لمتولي الوقف بموجب شرط أو تعينٍ كالتوكيل أو التفويض ونحوهما، من يملك حق الولاية الأصلية من الواقف أو الموقوف عليه أو الحاكم.

فالناظرة الفرعية نظارة مستفادة من شخص آخر له حق منح ونقل الناظرة على الوقف إلى غيره، فكانت ولايته فرعية بسبب تفرُّعها عن الولاية الأصلية.

ويعود السبب في تقسيم الناظرة إلى هذين القسمين هو باعتبار علاقة الشخص بالعين الموقوفة، فمن كانت له علاقة بالوقف كانت نظراته أصلية، سواء كانت مباشرة كالواقف أو الموقوف عليه، أو كانت غير مباشرة كالحاكم، ومن لم تكن له علاقة فنظراته فرعية مستمدَّة ومكتسبة من غيره^(٣).

ومع كثرة الأوقاف في الزمن الحاضر، وتزايد الشكاوى حول ضياع الأوقاف ومصارفها وعدم الاهتمام بها، وما استجد من نوازل معاصرة أثَّرت على ديمومة الوقف، ناهيك عن ضعف الوازع الديني، وقلة الأمانة، فقد أُسندت الأوقاف في

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٥)، والتابع والإكليل للغرناطي (٦٤٩/٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٧١/٢)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٦٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٥)، والتابع والإكليل للغرناطي (٦٤٩/٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٧١/٢)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٦٦).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، الناظرة على الوقف د. خالد الشعيب ص ٦٧.

كثير من البلدان إلى جهات متخصصة تقوم على شؤون الوقف ورعايته، مما يحقق سلامة الوقف من الاستيلاء أو الضياع^(١).

وفي بلاد الحرمين الشريفين - حرسها الله وسائر بلدان المسلمين - تدرجت التشريعات التنظيمية المهمة بالأوقاف، فقد أُسندت الأوقاف في بدايتها إلى جهات حكومية، أنيط بها مسؤولية الولاية العامة على الأوقاف، وهي:

١. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢. مجلس الأوقاف الأعلى.
٣. القضاء.

ثم صدر في عام ١٤٣١ هـ قرار مجلس الوزراء بإنشاء: "المَيْهَةِ الْعَامَةِ لِلأَوْقَافِ" ، وهي هيئة مستقلة إدارياً ومالياً تعنى بالأوقاف، يترأس مجلس إدارتها معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد^(٢).

ووفقاً لقرار مجلس الوزراء فإن هذه الهيئة تلغى وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الوقف، وتنتقل مهامها المتعلقة بالأوقاف من الوزارة وكذلك من مجلس الأوقاف الأعلى إلى "المَيْهَةِ الْعَامَةِ لِلأَوْقَافِ"^(٣).

وبه يتبيّن مدى الولاية العامة المناظنة بولي الأمر، والتي وكل الأمر فيها إلى جهة تقوم على العناية بالأوقاف، وتسهيل الإجراءات النظامية في توثيقها، وتنميتها بطرق اقتصادية حديثة، ونشر الوعي الواقفي بين أفراد المجتمع وغير ذلك مما هو من صميم عملها.

(١) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٣٤٠.

(٢) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة على الشبكة العنكبوتية في عددها (١٣٩١٠) .www.al-jazirah.com

(٣) صدرت لكل جهة لائحة تنظيمية مختصة بها، فصدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، ولائحة مجلس الأوقاف الأعلى، ثم بعد ذلك تمت مناقشة نظام "المَيْهَةِ الْعَامَةِ لِلأَوْقَافِ" في مجلس الشورى استعداداً لرفعه للمقام السامي، وفي تاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧ هـ صدر المرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بالموافقة على نظام المَيْهَةِ الْعَامَةِ لِلأَوْقَافِ، ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الشبكة العنكبوتية: www.moia.gov.sa

رابعاً: حكم تعدد النّظار في الأوقاف الموحدة.

إن المقصود بـتعدد النّظار في الأوقاف الموحدة هو: النّظارة الجماعية^(١) التي يتولى النّظارة فيها أكثر من واحد، وعلى أن تكون النّظارة لكل واحد منهم على كل العين الموقوفة لا على جزء منها^(٢)، وهذا متتحقق في الأوقاف الموحدة؛ لأن كل ناظر سيكون نظره على وقه المخصص له لا على وجه الانفراد، بل على سبيل التّبع؛ وذلك لأن تأثير جزء من الوقف سيعود بالضرر على كامل الوقف، ومن ثم سيكون الضّرر عاماً، فهو وإن كان نظره ابتداءً لأجل ما انضم من ماله الموقوف إلى الأوقاف الموحدة، إلا أن نظره العام على كل الوقف الموحد متتحّم للمحافظة على نصيبيه من الضّرر، وهذا لا يحصل إلا بالنظر على كل العين الموقوفة.

وفي الأوقاف الموحدة يتعدد النّظار في بعض صورها، كما لو تعدد الواقفون أو كان الواقف واحداً واشترط لأوقافه الموحدة أكثر من ناظر، أما لو وضع الواقف ناظراً واحداً أو اتفق الواقفون على ناظر واحد فلهم ذلك.

وبناءً على ذلك فإن النّظارة في الأوقاف الموحدة مخّرجّة على مسألة حكم تعدد النّظار، ووجه هذا التّخريج يعود لأمرتين:

الأول: أن الأوقاف الموحدة مبنية على الاشتراك، فهي شركة وقفية لكل شريك نصيب هو أحق به، وله حق التوكيل في نصيبيه بالنظارة، والنّظارة نوع من الوكالة^(٣).

(١) يطلق بعض الفقهاء المعاصرین عليه اسم: "مجلس النّظارة" أو "العمل بمبدأ النّظارة الجماعية" بحسب يکون الرأي جماعياً، وأن ينص عليهم في صك النّظارة، وإن عجز أحدهم عن النّظارة أو ثبت ما يُسقط أهليته فإن باقي النّظار يرثون للجهة القضائية لیستعاض عنه بغيره، ينظر: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف د. عبد العزيز الفوزان ص ١٣٢، وولاية الدولة على الوقف - المشكلات والحلول أ.د. عبد الله النجار ص ٦٢.

(٢) ينظر: النّظارة على الوقف د. خالد الشعيب ص ١٣٤.

(٣) المتأمل لحقيقة النّظارة على الوقف يجد بأن لها أكثر من حقيقة، فقد تكون عقد وكالة أو وصاية أو ولاية، فاعتبارها عقد وكالة في حالة ما إذا شرط الواقف النّظارة لنفسه ثم عيّن شخصاً آخر يكون ناظراً أو شرطها لآخر ابتداءً، فهو في هذه الحالة وكيل عن الواقف، واعتبارها وصاية في حالة ما إذا شرط الواقف النّظارة بعد وفاته فهو في حقيقته عقد إيقاض،

الثاني: أن النظر على الأوقاف الموحدة ينبغي أن يكون عامًّا غير مخصص بما لكل واقف من نصيب؛ وذلك لأن فعل الأصلح أو حصول الضرر متعلق بكمال الوقف، ولا سبيل إلى تجزئته.

وعليه فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تعدد النّظار، وأن يكون للوقف أكثر من ناظر، وألا يتصرف أحد النّظار إلا بإذن صاحبه أو توكيله^(١).

فقد جاء عن بعض الحنفية قوله: "لو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيًّا كانا ناظرين ما لم يخصص"^(٢).

وجاء عن بعض المالكية قوله: "إذا أُسند وصيته لاثنين فأكثر، وصية مطلقة، فإنه يحمل على التعاون بمعنى أنه لا يستقل أحدهما في التصرف بشيء دون صاحبه"^(٣)، وناظر الوقف كالوصي.

وجاء عن بعض الشافعية قوله: "لو فوَضَ الواقفُ النَّظرَ لاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلْ أَحَدُهُمَا بالتصَرُّفِ مَا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ"^(٤).

ومن ثم فالناظر يتخذ صفة الوصي، واعتبارها ولادة للوقف أو القاضي أو الموقوف عليه —على خلاف بين الفقهاء وذلك في حالة ما إذا لم يعِن الواقف ناظراً على وقفه أو مات الناظر المشروط له النظر.

وما ذكره الفقهاء من تنوع حقيقة النظارة يبين الدقة في تكييف التصرفات والعقود بحسب معانيها، فالعبرة في العقود بالمعانٍ لا الألفاظ والمباني، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٤/٥)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٩٣/٢)، وكشف النقاب للبهوي (٢٧٢/٤)، والنظارة على الوقف د. خالد الشعيب ص ٦٢.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٢١/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٣/٨)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٩٤/٢)، وكشف النقاب للبهوي (٢٧٢/٤).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٢١/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٣/٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشريبي (٣٩٤/٢).

وجاء عن بعض الحنابلة قوله: "إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِجَمَاعَةٍ رَشِيدِينَ فَالنَّظَرُ لِلْجَمِيعِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي نَصِيبِهِ" ^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: "إِذَا شَرَطَ النَّظَرَ لِاثْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لَمْ يَصُحْ تَصْرِيفُ أَحَدِهِمَا بِلَا شَرْطٍ" ^(٢).

أدلة جواز تعدد النّظار في الأوقاف الموحدة: يمكن أن يُسْتَدَلَّ عَلَى جَوازِ تَعْدِيدِ النّظَارِ -أَيِ النّظَارَةِ الجَمَاعِيَّةِ- بِمَا يَلِيهِ:

الدليل الأول: القياس على جواز تعدد الأوصياء ^(٣)، كما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كتب في وصيته: إن وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله ^(٤)، فإذا جازت الوصاية لأكثر من وصي، فمن باب أولى النّظارة لأكثر من ناظر؛ إذ النّظارة فيها نوع وصاية.

الدليل الثاني: القياس على جواز تعدد الوكلاء ^(٥)؛ إذ الوكالة استنابة الغير في التصرف فتجوز لاثنين، فمن باب أولى النّظارة لأكثر من ناظر؛ إذ النّظارة فيها نوع توكيلاً.

الدليل الثالث: أن الأوقاف الموحدة عبارة عن شركة وقفية على وجه الشيوع، وجميع الأوقافين لم يرضوا بالاشتراك إلا أن يكون لكل منهم ناظر يوليه بناءً على استحقاقه في الشركة؛ إذ لكل واحد حق النّظر في نصيبه وعدم التصرف إلا بإذن شريكه، فهي شركة وقفية مقيدة بوصف لا محدود فيه فوجب اتباعه، كالتفويض في الولاية ^(٦).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٧/٥).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٧٢/٥).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٩٠/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٢/٦)، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، قال ابن الملقن: إسناده حيد، ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٩٢/٧).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٩٠/٢).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة للعبادي (٢٩١/٢).

الدليل الرابع: اتفاق الفقهاء رحمة الله على أن النظر للوقف نظر مصلحي^(١)، وأن المقصود من النظارة تحقيق الغبطة واستدامة النفع، وفي تعدد النظار مصلحة تتجلّى في عدم انفراد ناظر واحد في التصرف بكمال الوقف، وهو متأنّك في حق الأوقاف الموحدة لاجتماع الشركاء فيها.

الدليل الخامس: الأصل في النظارة على الوقف هو الوجوب – كما تقدم في حكم الولاية على الوقف – والشريعة لم تأت بالتحديد لعدد النظار لكل وقف، فيبقى على الأصل وهو الجواز لأكثر من ناظر على الوقف.

الدليل السادس: إن في تعدد النظار احتياطاً للأوقاف الموحدة، وسد باب التلاعيب بها المؤدي لضياعها، فإن كل ناظر سيكون ناظراً على وقفه، ووكيلًا عن غيره بالتصرف فيه؛ إذ إن تصرفهم لا يكون إلا جيئاً في كل المنظور فيه، ولا يمكن استقلال تصرفه بوقفه دون الجميع؛ ولذا أجاز بعض الفقهاء – رحمة الله – أن يضم أمين للناظر، مراعاة لحق المستحقين، وحفظاً للمال الموقوف^(٢).

المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحدة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة.

يحسن قبل الحديث عن الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة أنْ أُبَيِّن المعاني اللغوية والاصطلاحية للشخصية الاعتبارية وأنواعها.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٣٢/٣)، والذخيرة للقرافي (٣٠٢/٦)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٨٥/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٣/٧).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٤٥٨)، وموهاب الجليل للحطاب (٦/٣٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢٩٠)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٩٩).

أولاً: المراد بالشخصية الاعتبارية^(١) في اللغة والاصطلاح.

١. المراد بالشخصية في اللغة والاصطلاح: تعريف الشخصية في اللغة: أصل الكلمة (شخص) وهو يدل على ارتفاع في شيء من ذلك الشخص، وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بعده، وهو لفظ ليس خاصاً بالإنسان^(٢)، أما الشخصية فهي لفظة محدثة تعني الصفات التي تميز الشخص عن غيره^(٣).

تعريف الشخصية في الاصطلاح: "هي وصف قانوني يجعل من يمنحه أهلية كسب الحقوق والالتزام بالواجبات"^(٤).

٢. المراد بالاعتبارية في اللغة والاصطلاح: تعريف الاعتبارية في اللغة: مأخذة من أصل الكلمة (عبر)، وتعني المعاوازة والانتقال من مكان لآخر، يقال: أمر اعتباري، أي مبني على الفرض والتقدير^(٥).

تعريف الاعتبارية في الاصطلاح: "هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر ما دام معتبراً"، فيقصد به ما يقابل الواقع^(٦).

ولذا فإن الحكماء يسمون الأمور الاعتبارية معقولات ثانية، وهي ما لا يكون لها في الخارج ما يطابقها^(٧).

(١) يطلق على الشخصية الاعتبارية إطارات أخرى، منها: الشخصية الحكمية، والشخصية المعنوية، والشخصية القانونية، والشخصية الافتراضية، وأقرب تعبير لاصطلاحات الفقهاء هو (الشخصية الحكمية)، غير أن التعبير بالشخصية الاعتبارية هو الأكثر شهادة لدى أهل الأنظمة فأعتمدت عليه لشهرته، ينظر: معجم القانون ص ٤٠٤، وزكاة الشخصية الاعتبارية د. أحمد الصادق البشير ص ١٨١، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية د. أمل الدباسي ص ٣٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٥)، ولسان العرب لابن منظور (٧/٤٥).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٧٥).

(٤) ينظر: معجم القانون ص ٤٠٤.

(٥) ينظر: لسان العرب (٤/٥٢٩)، والمujam al-wasīṭ (٢/٥٨٠).

(٦) ينظر: ينظر: التعريفات للجرجاني (١/٣٧).

(٧) ينظر: الكليات للكفوبي (١/١٨٠).

٣. المراد بالشخصية الاعتبارية لقَبَّا: لقد عُرِفت الشخصية الاعتبارية باعتبارها لقباً

بعدة تعاريفات من أهمها ما يلي:

أحنا: "شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منترياً منها مستقللاً عنها"^(١).

وقيل بأحنا: "ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص كالشركات، والوقف ونحو ذلك"^(٢).

فمن خلال هذين التعريفين يلحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو أحنا عبارة عن اجتماع -لأشخاص أو أموال- هدفها تحقيق غرض معين، ويعتبر لها كيان مستقل بذاته قابل للإلزام والالتزام^(٣).

ثانياً: أنواع الشخصية الاعتبارية.

الشخصية الاعتبارية على نوعين، هما:

النوع الأول: الشخصية الاعتبارية العامة:

وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس.

وهي على قسمين:

١. مصادر السلطة، وتأتي في مقدمتها الدولة وما يندرج تحتها من الإمارات والوزارات.

٢. المنشآت العامة، كالجامعات والمستشفيات ونحوها.

النوع الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة: وهي التي ينشئها أفراد أو جماعات برغبة مخضرة، وهي إما مجموعات أشخاص غايتها مادية كالشركات، أو مجموعات أموال هدفها النفع العام أو الخاص، وليس الربح المادي، ومن أظهر أمثلتها الوقف^(٤).

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٣٧/٢).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: الشخصية الاعتبارية للجريدة ص ٦٧.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٣٧/٢)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد عبد الله ص ٧٥.

إن من خلال ما سبق بيانه حول تعريف الشخصية الاعتبارية وأنواعها يتبيّن أن هذا المصطلح لم يكن شائعاً عند الفقهاء بهذا الاسم، ولكن عند الاستقراء والتتبع يلحظ أن مضمون الفكر متداولاً في المصنفات الفقهية بلفظ، ومصطلح له تعلق بالذمة المالية المستقلة، وهي واضحة بجلاء في الوقف والشركات وبيت المال والمسجد وغيرها مما يذكره الفقهاء، وتتفّرق بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائها^(١).

ولكي تتضح الصورة بشكل أكثر فإن الإلزام والالتزام في الشخصية الاعتبارية له ارتباط بمصطلحين فقهيين، هما:

الذمة والأهلية، تحسن الإشارة إليهما؛ لأنهما من الحقوق المختصة بالشخصية الاعتبارية^(٢).

أولاً: الذمة

تعريف الذمة في اللغة: تفسر بالحرمة وبالعهد والأمان وبالضمان، وتأتي بمعنى الحق فيقال: فلان له ذمة أي حق^(٣).

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها: فمنهم من عرّفها بأنها: "وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيغاب"^(٤). ومنهم من قال بأنها: "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"^(٥).

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٣٧).

(٢) يذكر شئاج الأنظمة حقوقاً للشخصية الاعتبارية غير الذمة والأهلية وهي: الاسم، والموطن، والخالة، والجنسية، وحق التقاضي، وقد اكتفيت بذلك ما يخص الموضوع من غير استطراد، ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٣٧)، وزكرة الشخصية الاعتبارية د. الصديق الضرير.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/١٢)، والمصاحف المنبر للفيومي (١/٢١٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/٣٣٦).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٣/١٩٠).

ففي التعريف الأول جعلها وصفاً شرعاً لذات موجودة حقيقة لا حكماً، أما التعريف الثاني فجعلها حملاً اعتبارياً - حكماً - مقدراً في الشخص لإمكان ثبوت الحقوق له^(١). والتعريف الثاني هو المختار؛ لقربه من المعنى المقصود لدى الفقهاء كما سيأتي. والمقصود من الذمة في الشخصية الاعتبارية هو استقلالها مالياً، وهو أن تكون أمواله ومتلكاته مفصلة عن ممتلكات أعضائه، مما يجعل الأعضاء غير مسؤولين عن التزامات الشخص الاعتباري إلا بقدر ما التزموا بدفعه من رأس المال^(٢).

ثانياً: الأهلية:

تعريف الأهلية في اللغة: مأخوذة من أصل (أهل) وهو يدل على الصلاحية، فيقال: أهلته لهذا الأمر تأهيلاً^(٣).

وفي الاصطلاح: "صفة يقررها الشارع في الشخص تجعله حملاً لخطاب تشريعى"^(٤). وتنقسم الأهلية إلى قسمين:

١. **أهلية الوجوب:** هي "عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"^(٥). وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان منذ ولادته إلى وفاته، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، وهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال^(٦)، فيكون مؤدي الذمة وأهلية الوجوب واحد.

٢. **أهلية الأداء:** وهي "صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتدُ به شرعاً"^(٧).

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية لعبد الحميد الباعي ص ٢٦.

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه لأحمد عبد الله ص ٦٧.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٠/١).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٣٧/٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٣٦/٤).

(٦) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٣٥/٤).

(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٣٧/٢)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خالف ص ١٣٦.

وهذه الأهلية متعلقة بالقدرة على فهم الخطاب وذلك بالعقل، وبالقدرة على العمل به وذلك بالبدن، وعند التمييز قبل البلوغ تكون أهلية أداء قاصرة، وبعد البلوغ تكون أهلية أداء كاملة^(١).

وبناءً على بيان الذمة والأهلية بقسميها فإن الشخصية الاعتبارية يصدق فيها ثبوت الذمة وأهلية الوجوب.

وأما أهلية الأداء فلا يمكن تتحققها في الشخصية الاعتبارية؛ لأن مناطها مبني على فهم الخطاب وقدد الامتثال، وهذا لا يوجد في الشخصية الاعتبارية.
ويرى بعض الباحثين أنه يمكن اعتبار أقوال وأفعال من يمثل الشخصية الاعتبارية من الأشخاص الحقيقين نيابة عن الشخصية الاعتبارية مراعاةً لمصلحته^(٢).
الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رحمهم الله على ثبوت الذمة والأهلية بقسميها -الوجوب والأداء في حق الشخص الحقيقي في الجملة، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٣)، واتفقوا كذلك على أن أهلية الأداء لا تتحقق في غير الإنسان -الشخصية الاعتبارية- لعدم الإدراك وقدد الامتثال^(٤)، واختلفوا في ثبوت الذمة وأهلية الوجوب في غير الإنسان، وسبب الخلاف ناشئٌ عن مدى تعلق ذمة مالية مستقلة بالشخصية الاعتبارية ومنها الوقف؛ وذلك لأنه شخص غير طبيعي، فمن رأى أن له ذمة مالية مستقلة أجاز الشخصية الاعتبارية، ومن منع من تعلق الذمة المالية رأى عدم الجواز.

(١) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/٣٣٥).

(٢) ينظر: رحكة الشخصية الاعتبارية د. الصديق الضرير، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية د. أمل الدباسي ص ٤٢.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٣٣٧)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/٣٣٥)، والفرقون للقرافي (٣٨١/٣)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/١١٤)، وكشاف القناع للبهوتi (٣/٢٨٩)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خالد ص ١٣٦.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

و قبل بيان خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة، لابد من الإشارة إلى أن الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة لا تختلف عن الشخصية الاعتبارية للوقف الفردي، إضافةً إلى وجود الشراكة الوقفية على وجه الشيوع مما سيظهر أثره في الأدلة كما سبأته؛ إذ النظر في الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة سيكون من جهتين مؤثرتين هما:

الجهة الأولى: الشخصية الاعتبارية للشركة^(١).

الجهة الثانية: الشخصية الاعتبارية للوقف.

أما الجهة الأولى فالسبب فيما يظهر -والله أعلم- أن الأوقاف الموحدة قد اجتمع فيها أصل الشركة، سواء كان ذلك في أصول الوقف، أو مصارفه، وهذا الاشتراك له أثره في الشخصية الاعتبارية.

وأما الجهة الثانية فهي الأصل في بناء الحكم؛ لأن الاشتراك حاصل بين أصول أو مصارف لأوقاف متعددة.

بيان الخلاف في حكم الشخصية الاعتبارية:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الشخصية الاعتبارية للوقف على قولين هما:

القول الأول: جواز الشخصية الاعتبارية للوقف. وهو مقتضى المذهب عند المالكية^(٢)

والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وصرّح به أكثر المعاصرین^(٥).

(١) المقصد بالشخصية الاعتبارية للشركة: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، وأن يكون لها ذمة مالية خاصة، أي يكون للشركة وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وقدرها على أن تكون لها حياة قانونية أي تكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات، ينظر: الشركات في الشريعة والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط (٢٠٨/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للخطاب الرعيري (٤/٥٣٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/٣٨٩)، وحاشية الجيزمي (٢/٤٠٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٢٦)، وكشف النقانع للبهوي (٣/٢٨٩).

(٥) ينظر: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون د. محمد السيد الدسوقي ص: ٣٦٤، والمدخل الفقهي العام للزرقا

(٣٠)، وأثر الشخصية الحكيمية للوقف للقضاة ص: ٣٠/٢٦٦).

القول الثاني: عدم جواز الشخصية الاعتبارية للوقف. وهو مقتضى المذهب عند الحنفية^(١).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز الشخصية الاعتبارية للوقف.

الدليل الأول: أن مقومات الشخصية الاعتبارية متحققة في الوقف، فهو عبارة عن مجموعة من الأموال، له تنظيم خاص، وذمة مالية مستقلة، وقائم على تحقيق هدف معين، وله ممثل يقوم عليه ويعبر عن إرادته، ويطلب بحقوقه، ويؤدي واجباته^(٢)، وهذه كلها متوفرة في الوقف.

الدليل الثاني: تصريح الفقهاء -رحمهم الله- بأهلية التملك الحكيمية للوقف، وهذا يستلزم الذمة المالية المستقلة، وهي عندهم في الأصل لا تثبت إلا للإنسان^(٣)، كما أجازوا الأهبة للوقف^(٤) والوصية له^(٥)، ونحو ذلك، والأهلية والذمة المالية المستقلة تعتبران من أساسيات الشخصية الاعتبارية.

الدليل الثالث: أن الفقهاء -رحمهم الله- أثبتو بعض الواجبات في حق الوقف، كالاستدامة عليه^(٦) أو جنايته على غيره^(٧)، وهذا الثبوت في حق الوقف يجعل له ذمة مستقلة وهي أُسّ الشخصية الاعتبارية.

الدليل الرابع: تمييز الفقهاء -رحمهم الله- بين شخصية الواقف والوقف، وذلك بالفصل بينهما، كالقول بخروج الوقف من يد الواقف إلى ملك الله تعالى، وكذلك اشتراط جعل ناظر

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٩/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون د. محمد السيد الدسوقي ص ٣٦٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخريش (٨٠/٧)، ونهاية الحاج للرملي (٣٨٩/٥)، والإنصاف للمرداوي (٦٠/٧) والشخصية الاعتبارية في الفقه النظام للهدب ص ١٥٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٩/٤)، وإعانة الطالبين للبكري (١٧٧/٣)، والإنصاف للمرداوي (٦٠/٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٩/٤)، وإعانة الطالبين للبكري (١٧٧/٣)، والإنصاف للمرداوي (٦٠/٧).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، ونهاية الحاج للرملي (٢٩٧/٥)، كشف النقاب للبهوي (٣١٤/٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٤٣٥)، وتحفة الحاج للهيثمي (٤٠٥/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٢٦/٨).

على الوقف^(١)، وثرة هذا الفصل هو إثبات شخصية للوقف مستقلة عن شخصية الواقف^(٢).

الدليل الخامس: عدم الدليل من الكتاب أو السنة على المنع من فرض الذمة لغير الإنسان؛ ولذا فلا مانع من أن تفسر تفسيرًا يتسع ثبوتها للشركات والوقف وغيرها من الأموال العامة، والواجب عدم الانتقال عن الأصل إلا بدليل^(٣).

الدليل السادس: أن المانعين من الشخصية الاعتبارية للوقف بسبب عدم تحويتهم لذمة الوقف قد جاء عنهم ما يثبت الذمة للأوقاف، كالاستدامة على الوقف فإذا لا تكون على الناظر بل على الوقف، وكذلك عزل الناظر لا يلغي عقد الإجارة؛ لأن عقد الإجارة للوقف وليس للناظر^(٤)، وهذا كله يدل على ثبوت الذمة للوقف المؤدي لجواز الشخصية الاعتبارية له، ولا مسوغ للتفريق بين الأحكام؛ لأن العلة واحدة.

الدليل السابع: مما يمكن أن يستدل به للأوقاف الموحدة خصوصاً، هو أنها اجتمعت فيها الشخصية الاعتبارية من جهة الشركة في الوقف، ومن جهة الوقف ذاته - كما سبق بيانه - وهذا يعطيها قوة في اكتساب الشخصية الاعتبارية.

دليل القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز الشخصية الاعتبارية للوقف.
أن الذمة صفة خاصة بالإنسان الحي؛ وذلك لأن مناط التكليف معلق بالعقل والإدراك، وهذه الحقوق لا يمكن ثبوتها لغير الأشخاص الطبيعيين^(٥).

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربini (٣٩٥/٣)، والإنصاف للمرداوي (٦٠/٧).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه النظام للهذيب ص ١٥٧.

(٣) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف ص ٣٥، وعقود الشركات د. محمد عتيقي ص ٣٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٩/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤٣٩/٤)، والشخصية الاعتبارية في الفقه النظام للهذيب ص ١٥٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٩/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤٣٩/٤)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٢٦٦/٣)، والشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون د. محمد السيد الدسوقي ص ٣٦٤.

نوقش: بعدم الدليل على تخصيص الذمة بالإنسان، وأنه ليس ثمة مانع في ثبوتها لغير الإنسان، ولكن بدرجة أقل، فما يثبت للإنسان يجعل على درجة من الكمال يكون به أهلاً للتوكيل، أما غيره فلا مانع من ثبوت الإلزام له والتزامه، سيما مع وجود مقومات الشخصية الاعتبارية في الوقف^(١).

الترجح:

الذي يظهر **-والله أعلم-** أن القول الأول القائل بجواز الشخصية الاعتبارية للوقف بناءً على أن له ذمة مالية مستقلة هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني، مع ما في القول الثاني من التناقض في منع الذمة المالية وتجويفها في بعض الأحكام مما سبب ضعفًا فيه^(٢).

إضافةً إلى أن الشخصية الاعتبارية للوقف في الزمن الحاضر قد أكسبه طابعًا مؤسسيًا متميّزاً عن الطابع الشخصي جعله أكثر دواماً واستقراراً من الشخص الطبيعي، وذلك في إطار منظمٍ يحقق الأهداف المبتغاة والمرجوة^(٣).

وعليه فإن الأوقاف الموحدة لها شخصية اعتبارية من جهة الأوقاف، ومن جهة الشركة في الأوقاف.

المسألة الثانية: حكم ضمان إدارة الأوقاف الموحدة.

تكتون بعض الأوقاف إدارة مستقلة تقوم على شؤون الوقف من عمارة وإصلاح واستثمار ونحو ذلك، وتعطى كامل المسؤولية والصلاحيّة في اتخاذ القرارات المختصة بالوقف، ولها هيكلة إدارية ومجلس إدارة وجمعية عمومية ونحو ذلك من الأنظمة الإدارية^(٤).

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخيفي ص ٣٥، وعقود الشركات د. محمد عتيقي ص ٣٠.

(٢) يرى أ.د. عبد الحميد الباعلي أن رأي الحنفية موافق لرأي الجمهور في إثبات الذمة المالية للوقف، ويوجه كلام الحنفية في قوله: "لا ذمة للوقف" بأنه ليس إلا مزيد رعاية لصلحة جهة الوقف، وحيلة في إمعان، وإمكان الاعتراف له بالذمة والكيان المستقل، ينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية د. الباعلي ص ٢٦.

(٣) ينظر: أثر الشخصية الحكيمية للوقف، للقضاة ص ٣١.

(٤) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف ص ١٦٨.

ولما لهذه الإدارة من أهمية، فإن حكم ضمان إدارة الأوقاف الموحدة تبرز ضرورته من جهة المحافظة على الأوقاف من العبث والإهمال، سيما في ظل اجتماع هذه الأوقاف في وقف واحد تتأثر فيه جميع الأوقاف بكمالها؛ إذ الأوقاف الموحدة أمام خيارين لا ثالث لهما: إما ربح عام، أو ضرر عام، بخلاف الوقف الفردي فنفعه وضرره خاص على نفسه. وفي الأعم الأغلب يكون النفع الحاصل من الأوقاف الموحدة أكبر بكثير من النفع الحاصل من الوقف الفردي، وبمثله يقال أيضاً في حصول الضرر؛ لأن مظنة حصول التلف تكون أقرب وأكبر، إضافةً إلى أن وجود الاشتراك في الأوقاف الموحدة يُسّهل في تعدد النّظار في الإدارة الوقفية نظارةً أو توكيلاً بحسب ما احتجَ فيها من الأوقاف كما في حالة تعدد الواقفين، وهذا بدوره يجعل الضمان مُشاعِراً بين الشركاء في الأوقاف الموحدة^(١) بخلاف الوقف الفردي، مما يؤكد ضرورة ما يقرره الفقهاء -رحمهم الله- من محاسبة النّظار ومراقبتهم^(٢)، والتي من ثمارها مسألة حكم الضمان في الأوقاف.

وفي الأوقاف الموحدة فإن أي عضوٍ من أعضاء الإدارة لا يخلو حاله أن يكون ناظراً للوقف، أو وكيلًا^(٣).

الحال الأولى: حكم ضمان ناظر الوقف.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على أن يد ناظر الوقف يُدْ أمانة، وليست يد ضمان، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، كما لو

(١) قال المرداوي -رحمه الله-: " وإن كانوا جماعة، فالنظر للجميع، كل إنسانٍ في حصته "، ينظر: الإنصاف (٥٩/٧).

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٣٩/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٩/٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٦٩).

(٣) يقصد بالوكيل هنا: إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وهو مختلف عن التفويض الذي هو: تنازل الناظر عن حق النظارة، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً، ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤/٢٧٦)، وأحكام الوقف د. الكبيسي (٢/١٣٧)، والنظارة على الوقف د. الشعيب ص ٢٧٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٠/٦٠)، ورد المحتار لابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٥) ينظر: الفواكه الدوائية للنفراوي (٢/٢٣٥)، وبلغة السالك للصاوي (١/٤٢١).

(٦) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٧٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٩٦).

(٧) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤/٢٦٩)، ومطالب أولى النهى للرحبياني (٤/٣٣٤).

تعدى بالأخذ من أموال الوقف بلا إذن، أو صرف ريعه لمصرف غير المصرف الذي حدده الواقف، أو فرط في متابعة الوقف، وصيانته.

فقد جاء عن بعض الحنفية قوله في غللة الوقف: "وقد صرّحوا بأن غلة الوقف ملك المستحقين، وأئمّا أمانة تحت يد الناظر"^(١).

وقال بعض المالكية في معرض كلامه عن مسائل الاستحقاق: "ولا فرق في تلك الأحكام بين الملك والوقف، لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك"^(٢).

وقال بعض الشافعية عن ولí اليتيم: "وفي معنى ولí ناظر الوقف"^(٣).

وقال بعض الحنابلة: "وظيفة ناظر حفظ وقف، وعمارته ... لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه وحفظ ريعه"^(٤).

ويستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الوكيل والوصي وغيرهم من الأمانة؛ بجماع أن كلاً منهم قد وضع يده نيابةً لا تملُكًا، فهو يقوم مقام الأصيل وينزل منزلته، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط^(٥).

الدليل الثاني: القياس على ولí اليتيم، فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فكذلك الناظر^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦٠/٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٣٥/٢).

(٣) ينظر: أسمى المطالب للأنصارى (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/٣٣٤).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٣٥/٢)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٦٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٩/٢٩) (٤٧/٣٠).

الدليل الثالث: الاستدلال بالقاعدة الشرعية وهي قاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"^(١)، ووجه الدلالة من القاعدة: أن الشارع قد أذن للناظر بالتصرف لمصلحة الوقف، وكل فعلٍ مأذونٍ له فيه شرعاً فلا ضمان عليه^(٢).

الدليل الرابع: أن القول بالضمان مطلقاً يُسهم في الإعراض عن تولي الوقف ورعايته وتنميته، والقول بعدم الضمان مطلقاً يؤدي إلى التساهل والتفرط بالوقف، فكان القول بالضمان عند التعدي أو التفريط وسطاً عدلاً بين القولين، ومراعاً فيه حظ الوقف واجتهاد الناظر^(٣).

الحال الثانية: حكم ضمان الوكيل.

إن الوكيل في إدارة الأوقاف يمكن تصوره عندما تخلو من أحد النظار، ويقوم بتوكيل غيره في الإدارة، أو يكون الوكيل من له خبرة ودرية بحسن إدارة الوقف فيُرشح لعضويته في مجلس الإدارة ليكون أحد الوكلاء عن جميع الأوقاف، وفي كلا الحالين فإن تصرُّفه تصرُّف الوكيل. وعليه فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على جواز توكيل الناظر لغيره، باعتبار أن الناظرة من الأعمال التي تقبل الوكالة. واتفقوا كذلك على أن الوكيل كسائر الأمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط^(٨).

(١) ينظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٨٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٤٩.

(٢) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره أ.د. العمار ص ٢٧٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٧٤)، وبحوث في أصول الوقف واستثماره أ.د. العمار ص ٢٧٦، استثمار الأوقاف د. الصفيه ص ٢٥٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٢)، ورد المحترار لابن عابدين (٤/٤٢٥).

(٥) ينظر: الناج والإكيل للغرنطي (٥/١٨١)، وبلغة السالك للصاوي (٢/١٨٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٩١)، ومعنى المحتاج للشربini (٢/٢٢٠).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/١٩٨)، والإنصاف للمرداوي (٥/٣٨٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكساني (٦/٣٤)، وبدایة المجتهد لابن رشد (٢/٣٠٣)، ومعنى المحتاج للشربini (٢/٢٣٠).

والمبدع لابن مفلح (٤/٣٨١).

واستدلوا على أن الوكيل كسائر الأماناء بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الموعَد، فكما أن الموعَد لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فكذلك الوكيل^(١).

الدليل الثاني: لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الها لا في يده كالها لا في يد الموكل فلم يضمن^(٢).

الدليل الثالث: لأن الوكالة عقد إرافق ومعونة، وفي تعلق الضمان بما ما يخرج عن مقصود الإرافق والمعونة فيها^(٣).

وبناءً على ما سبق فإن إدارة الأوقاف الموحدة لا يخلو أعضاؤها إما أن يكونوا من النظار أو الوكلا، وفي كلا الحالين فإنهم لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط.

وهذا التعدي أو التفرط من الإدارة لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: أن يكون التفرط أو التعدي من أحد الأعضاء على وجه الانفراد –ناظراً كان أو وكيلًا–، فإن الضمان يلزمـه وحده؛ لأن التعدي أو التفرط لم يحصل من مجموع الإدارة بقرار إداري عام يشمل جميع الأوقاف الموحدة، بل حصل من أحد أفراده.

الحال الثانية: أن يكون التعدي أو التفرط من مجموع الإدارة، فإن الضمان يكون على مجموع الأوقاف، ويكون الضمان مشاعاً بينهم على حسب حصصهم وأنصبهـم والسبب في تضمينـهم جميعـا دون بعضـهم هو أن إدارة الوقف تتصرف تصريحـاً عامـاً على جميعـ الأوقاف الموحدـة بلا استثنـاء، فكان الضمان عليهم جميعـا؛ لأنـ النظر مسندـ إلى الجميعـ، فوجب الشركةـ في مطلقـ النظر^(٤)، واللهـ أعلمـ.

(١) ينظر: المجموع شرح المهدب للنبوـي (١٤/١٥٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهدب للنبوـي (١٤/١٥٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهدب للنبوـي (١٤/١٥٨).

(٤) ينظر: الإنـصاف للمـردـاوي (٧/٥٩).

المسألة الثالثة: حكم أجرة أعضاء مجلس إدارة الأوقاف الموحدة.

لقد مضى الحديث في مسألة حكم صمان إدارة الأوقاف الموحدة عن أحوال عضو الإدارة، ويمثله يقال في أجرة عضو مجلس الإدارة، سواء كانت الأجرة نسبة معينة أو مبلغاً معلوماً، فإن هذه الأجرة لا تخلو أن تكون لناظر الوقف أو للوكيل، وبيان الحالتين كما يلي:

الحال الأولى: حكم أجرة ناظر الوقف.

الحال الثانية: حكم أجرة الوكيل.

الحال الأولى: حكم أجرة ناظر الوقف.

اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على مشروعية أجرة الناظر، وأن تكون من غلة الوقف لا من أصله، وأنه يستحق الأجرة مطلقاً إذا شرطها الواقف له -أي سواء كانت الأجرة كأجرة مثله أو أقل أو أكثر-^(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة، رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤْوِنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ".^(٦)

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٦/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٤٣٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للخطاب (٤٠/٦)، وبلغة السالك للصاوي (٣٠٥/٢)، ويرى بعض المالكية أن النظارة على الوقف من باب العبادات فليس له أن يأخذ من الغلة شيء، بل تكون أجرته رزق من بيت مال المسلمين، وقد سعف هذا القول كثير من المالكية، ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، المعيار المعرّب للونشريسي (٧/٣٨٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنبووي (٥٤٨/٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٦/١٩٠).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٥٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٢٧١).

(٥) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة إهمال الواقف أجرة الناظر، وهل يستحقها بإذن القاضي أم لا؟ وكم يفرض له: أجرة المثل أم الأقل من أجرة المثل؟ وقد اكتفيت بما له صلة بالموضوع دون استطراد، وللوقوف على الخلاف في المسألة ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٦)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٦/١٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٢٧١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢)، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف برقم (٢٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (٥/١٥٦)، كتاب المغازي، باب لا نورث ما ترثنا صدقة برقم (٤٦٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد من العامل في الحديث هو القيم على الأرض والأجير ونحوهما، والناظر عامل على الوقف، فدلّ على مشروعية أجراً العامل على الوقف^(١).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا يُحِبِّرُ... وجاء فيه قوله: "وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر رضي الله عنه جعل من ولي الوقف مقداراً معيناً، فدل على مشروعية أجراً الناظر على ما شرطها الواقف له^(٣).

الدليل الثالث: القياس على عامل الزكاة وأجراء الوقف، فكما جاز لعامل الزكاة الأخذ من مال الزكاة، وكذلك جاز للناظر أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة ويعطيهم من غلة الوقف، فالناظر من باب أولى^(٤).

وبناءً على ذلك فإن عضو مجلس الإدارة في الأوقاف الموحدة بصفته ناظراً للوقف المشارك في الأوقاف الموحدة يستحق أجراً نظارته، ولكنَّ هذه الأجرا مستحقة من نصيه وسهمه في الشركة الوقافية، وليس من مجموع الأوقاف، وذلك لما يلي:

أولاً: لأنَّ الأجرا مستحقة على نظارته لوقفه الخاص به، وليس على جميع الأوقاف، ولو لا نظارته على الوقف الخاص به لما استحق الأجرا.

ثانياً: عدم توليته ناظراً على بقية الأوقاف، فإن لكل وقفٍ في الشركة الوقافية ناظر عليه، وفي أخذه الأجرا من مجموع الشركة الوقافية مشاركة لغيره من النُّظار في الأجرا بغير حق، فلا يحُلُّ له.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/٥).

(٢) سبق تخرجه ص ٨٧.

(٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرا بلسي ص ٥٨.

(٤) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرا بلسي ص، والمغني لابن قدامه (٦٠٦/٥).

ثالثاً: أن في القول بأخذ الأجرة من مجموع الشركة الوقفية مزاحمة للموقوف عليهم في استحقاقهم من غلة الوقف، فقد تكون أجرة بعض النظار أكثر من غيره، فيؤثر هذا التفاوت في الأجرة على غلة الوقف، مما قد يؤدي إلى الاستيلاء على حقوق الموقوف عليهم، أو تسلط النظار وتنازعهم على الأجرة غير المستحقة لهم، والله أعلم.

الحال الثانية: حكم أجرة الوكيل.

سبق بيان حال الوكيل في إدارة الأوقاف الموحدة، وأنه لا يخرج عن أن يكون وكيلًا لأحد النظار، أو وكيلًا للجميع حالة كونه ذا خبرة ودرأية فيما يحتاج إليه الوقف، وفي كلا الحالين فإنه يُخرج على أنه وكيل بأجر.

حكم الوكالة بأجر:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على جواز الوكالة بأجر، وأن الوكيل يستحق الأجرة عند اتفاقه مع الموكل.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه قال: "اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين العلامين -قالا لي وللفضل بن عباس- إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات، فآذا ما يُؤدي الناس، وأصابا ما يُصيب الناس... فجئناه لسؤالنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يُؤدي الناس ونُصِيبَ كمَا يُصِيبُون"^(٥) الحديث.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩١/١٩)، والبحر الرائق لابن نحيم (١٤١/٧).

(٢) ينظر: المقدمات لابن رشد (٥٨/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشرباني (٢٢١/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٥٢/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١١/٥)، وكشاف القناع للبهوي (٤٦١/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨/٧)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٧٩١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات و يجعل لهم عمالة؛ ولهذا قال له ابنا عمه: "فِيْعَنَا لِتُؤْمِنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤْدِي إِلَيْكَ كَمَا يُؤْدِي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ" يعنيان العمالة أي الأجرة^(١).

الدليل الثاني: أن الوكالة من العقود الجائزة، فلا يجب على الوكيل القيام بها ابتداءً، فجاز أخذ الأجرة عليها^(٢).

وبناءً على ذلك فإن عضو مجلس الإدارة في الأوقاف الموحدة بصفته وكيلًا في الأوقاف الموحدة، يستحق أجراً على وكاتته من حيث الأصل؛ وذلك لأنه يعمل بإذن الناظر ولمصلحة الوقف.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الأجرة قد تكون من مجموع غلة الوقف، أو مما يستحقه الناظر نفسه من الأجرة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: أجرة الوكيل من مجموع غلة الوقف:

قد يحتاج الناظر إلى أعون يقومون بأعمال تعود لمصلحة الوقف؛ إذ لا يستطيع أن يقوم بكل ما يحتاجه الوقف، كأن يحتاج إلى هيئة استشارية، أو بعض أهل الخبرة ليقوموا بهما قد لا يحسنها الناظر؛ لأنها ليست من اختصاصه، وهذا يحصل في الأوقاف الكبيرة التي تحتاج إلى عدد كبير من معاوني الناظر^(٣)، كالعقارات الكبيرة، والشركات التجارية ونحوهما، فهولاء يستحقون الأجرة من غلة الوقف، فهي من الأعمال التابعة وليس الأصلية، وبه صدر قرار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول^(٤).

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤٦١/٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤٦١/٣).

(٣) من الصور القديمة لذلك ما ذكره المقرئ من أن عدد من كان يخدم في جامع قرطبة زمن ابن أبي عامر مائة وتسعة وخمسين شخصاً، ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (٢٧٢/٢).

(٤) ينظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لمجموعة من الباحثين ص ٢٧٥، ٣٤٥، ٣١٣، ٤١٧، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

وقد نص بعض الفقهاء -رحمهم الله- على أن الناظر له أن يضم إليه من الأجراء والأمناء من يقومون على مصالح الوقف، وأجرتهم تكون من ريع الوقف؛ لأنها يعتبر من عمارة الوقف وهي من أعمال الناظر التي يصح تصرفه فيها حسب المصلحة باتفاق الفقهاء^(١).

وقد جاء عن بعض الحنفية قوله عن الناظر: "إِنْ رَأَى أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ رجُلًا آخَرَ فَعَلَّمَهُ بِاِبْرَاهِيمَ لَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِمَنْ أَدْخَلَهُ مَعَهُ حَصَّةً مِنْ مَعْلُومَهُ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ رَأَهُ ضِيقًا فَجَعَلَ لِمَنْ أَدْخَلَهُ مِنْ غَلَةِ الْوَقْفِ قَدْرًا مَعِينًا جَازَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَصِدَ فِيمَا يَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْغَلَةِ"^(٢).

وقال بعض المالكية عمن تولى الوقف: "فَالْحَاكِمُ يُؤْلَى عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ، وَأَجْرَتْهُ مِنْ رِيعِهِ"^(٣).

وقال بعض الحنابلة: "فَالْقَائِمُونَ بِالْوَظَافِفِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَسْجِدُ مِنَ التَّنْظِيفِ وَالْحَفْظِ، وَالْفَرْشِ، وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ، وَإِغْلَاقِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَحْوزُ الصِّرَافَ إِلَيْهِمْ"^(٤)، أي من الموقوف.

ثانيًا: أجراة الوكيل من استحقاق الناظر:

من المعلوم أن ناظر الوقف يستحق الأجرا مقابل ما يقوم به من أعمال واجبة عليه، فهو قصر في عمله، فإنه يسقط من الأجرا بقدر تقصيره^(٥).

(١) ينظر: فتح الcedir لابن الهمام (٦/٢٤٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٢/٢٦٨)، ومغني المحتاج للشريبي (٢/٣٩٤)، والمبدع لابن مفلح (٥/٣٣٧).

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطراطيسى ص ٥٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٨٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤/٢٦٧).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوى (٧/٦٣).

وعليه فلو وَكَلَ الناظرُ غيره للقيام بما هو من صميم عمله، كالإشراف والمتابعة وغيرها من أعمال النظارة، فإن الوكيل يستحق أجترته من أجراة الناظر، وليس من مجموع الغلة؛ لأنها نظارة مقيدة بعمل من أعمال الناظر^(١).

وقد نص بعض الشافعية على ذلك بقوله: " ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوقف"^(٢)، وقال بعضهم في موضع آخر: "أجرة النائب على من استنابه لا على الوقف"^(٣)، وجاء بنحوه عن بعض الحنفية^(٤).

ويمكن عود السبب في ذلك إلى أمور، هي:

أولاً: أن الوكيل قام بعمل الناظر، فلا يستحق الأجرة من مجموع الريع لأجل أعمال تابعة كما سبق في أجترته من مجموع الوقف، بل هو من عمل الناظر، فاستحق الأجرة مما يأخذه الناظر من أجراة عمله.

ثانياً: تحقيق العدل في الحقوق الواجبة في الغلة؛ إذ الناظر لا يستحق من الأجرة إلا نظير ما قام به من عمل واجب عليه، وبافي العمل قام به وكيله، فكأن الوكيل أُجِيزَ للناظر وليس للوقف، فيأخذ الناظر ما يستحقه ويعطي الوكيل أجترته مقابل وكالته على عمله الواجب عليه.

ثالثاً: سُدُّ الباب أمام تلاعب بعض النُّظَارَ، فقد يوكل في جميع أعماله الواجبة عليه ثم يعطي الأجرة من ريع الوقف، فيؤثر على استحقاق الموقف عليهم من الغلة، مما يؤدي إلى تعطل منفعة الوقف واستمرارها، والله أعلم.

(١) ينظر: النظارة على الوقف د. خالد الشعيب ص ٦٩، ٧٢، وقد قسم النظارة باعتبار تفويض الناظر إلى قسمين: نظارة مطلقة، ونظارة مقيدة، وأن الناظر نظارة مقيدة كالوكيل، وباعتبار آخر تسمى نظارة نسبية.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيثمي (٢٨٩/٦).

(٣) ينظر: حاشيتنا قليبي وعميرة (١١٠/٣).

(٤) ينظر: رد الخطأ لابن عابدين (٣٨١/٧).

المسألة الرابعة: حكم وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحدة.

يعتبر وقف العمل المؤقت من الصور المقترحة والحديثة في الصيغ الوقفية^(١)، وقد عرّفها بعضهم بأنها: "حبس مؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي؛ المؤدي إلى إيجاد منفعةٍ شرعية، والذي يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع، على جهات البر"^(٢).

فمن خلال التعريف يتضح بأن المقصود من الوقف ذات المنفعة لتكون هي الأصل الموقوف، بخلاف ما درج عليه الفقهاء -رحمهم الله- في بيان حقيقة الوقف بأن يكون له أصلٌ موقوف، وتكون ثرته أو منفعته مسبلة.

إضافةً إلى أن المنفعة الناتجة مختلفةٌ في الحالين؛ إذ المنفعة الناتجة من جهد الإنسان تجت من عين ليست مكاناً للتملك وهو جسد الخَرِّ، فلا يصح وقف الخَرِّ نفسه؛ لأنَّه غير مملوك الرقبة^(٣)، أما المنفعة الناتجة من أصل صالح للتملك كالعبد مثلًا، فيعتبر وفقاً لمنفعة ما مُملِك من الأعيان^(٤).

وبناءً على اعتبار الاشتراك في الأوقاف الموحدة فقد تقع بعض الصور التي تدرج تحت وقف العمل المؤقت^(٥)، والتي يكون الموقوف فيها هو منفعة الإنسان أو منافع مجموعة من الناس، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) أقامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت مشروعًا بعنوان (وقف الوقت)، يسعى لرعاية العمل التطوعي، وكانت بداية مسيرة المشروع في تاريخ ١١/٩/١٩٩٨م، وكان لهذا المشروع أهدافاً تسهيُّل سُرعة هامةٍ في العمل التطوعي، وللاطلاع على التجربة والإفاده منها، ينظر الرابط على الشبكة العنكبوتية: www.awqaf.org.kw. نُقلت المعلومة في يوم الخميس ١٥/١٢/٢٠١٤هـ الموافق ٩/١٠/٢٠١٤م الساعة ١٣:١٢ مساءً.

(٢) ينظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي د. حسن الرفاعي ص ١٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٧)، وبلغة السالك للصاوي (٤/١٠١)، وأنسى المطالب للأنصارى (٢/٤٥٧)، والنفروع لابن مقلح (٤/٥٨٤).

(٤) ينظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي د. حسن الرفاعي ص ١٦.

(٥) المقصود من التأقيت هنا هو تخصيص بعض الساعات أو الأيام لوقفها حسبَ الله تعالى، وليس المقصود تحديد زمن ينتهي به الوقف ويعود لصاحبِه، فهذه مسألة خلافية ستأتي ببيانها بإذن الله، ولكنها غير داخلة في المسألة هنا.

١. أن يوقف بعض الإداريين من ذوي الخبرة المتميزة جزءاً من أوقاتهم بلا مقابل كـ ساعتين في الأسبوع مثلاً، لأجل تقديم خدمات استشارية، والاستفادة من خبرتهم في مجال الإدارة.
 ٢. اتفاق مجموعة من الأطباء على وقف جزء من وقتهم في العيادة بلا مقابل، لأجل معالجة المرضى مجاناً.
 ٣. قيام شركات الهندسة المتخصصة في مجال البناء بتقديم خرائط البناء لـ كل المؤسسات الوقفية القائمة، أو التي ستقوم في منطقتها خلال تشييد أبياتها أو زيادتها لمدة خمس سنوات مثلاً.
- إلى غير ذلك من الأمثلة والتطبيقات الكثيرة الدالة على أن الموقف هو منفعة الإنسان.
- التوصيف الفقهي لحكم وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحدة.**

إن وقف جزء من الجهد البدني أو العقلي يمكن تخريجه على حكم وقف المنفعة دون الأصل، وعليه فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف المنفعة دون الأصل على قولين، هما:

القول الأول: جواز وقف المنفعة دون الأصل. وهو المذهب عند المالكية^(١)، وقال به بعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم جواز وقف المنفعة دون الأصل. وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، وقال به بعض المالكية^(٤)، والمذهب عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (٧٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٩٧/٤).

(٢) ينظر: الإنصال للمرداوي (٩/٧)، وكشاف القناع (٢٤٤/٤)، والفتاوی الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/٥)، وجمع الأنهر لشيشي زاده (٧٣٠/١)، ورد المختار (٣٤٠/٤).

(٤) ينظر: الناج والإكيليل للغرناتي (٦٢٦/٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٠/٦).

(٥) ينظر: أسفى المطالب للأنصاري (٤٥٧/٢)، وتحفة الحاج للهيثمي (٢٣٧/٦)، ونهاية الحاج للرملي (٣٦٠/٥).

(٦) ينظر: الإنصال للمرداوي (٩/٧)، و دقائق أولي النهى (٣٩٩/٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/٢٧٨).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز وقف المنفعة دون الأصل

الدليل الأول: صحة المعاوضة على المنفعة المملوكة، فالإجارة مثلاً تعتبر بيع منفعة، ومعلوم أن كل ما جازت المعاوضة عليه جاز وقفه، فدلل على جواز وقف المنفعة^(١).

الدليل الثاني: يعتبر الوقف نقل للملك حال الحياة، فشابه البيع من هذه الجهة، والمنفعة يتأتى فيها النقل والبيع فجاز وقفها^(٢).

الدليل الثالث: القياس على جواز الوصية بالمنافع كمنفعة العبد ومنفعة سكنى الدار، فكما جازت الوصية بالمنافع فمن باب أولى وقفها، فكل منهما تبرع بالمنفعة^(٣).

الدليل الرابع: القياس على صحة جواز وقف المنقول؛ لأن فيه نقل للمنفعة المستحقة بلا إشكال، فلأن يجوز وقفها استقلالاً من باب أولى^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف المنقول إنما تُقل بأصله والمنفعة تبع له، بخلاف وقف المنفعة استقلالاً فهو وقف بلا أصل.

الدليل الخامس: الاستصحاب، وهو أن وقف المنفعة نوع من أنواع التبرعات والصدقات، والأصل عند عامة الفقهاء -رحمهم الله- في التبرعات هو الندب والاستحباب فيبقى على الأصل حيث لا دليل يصرفه عن الندبية^(٥).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز وقف المنفعة دون الأصل

الدليل الأول: أن من شروط الوقف التأبيد، ليتحقق مقصود الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنفعة؛ لأنها تتلف باستيفائها^(٦).

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤/٢٤٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٧٤).

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٦/٦٩١).

(٤) ينظر: الإنصال للمرداوي (٧/١٠).

(٥) ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. قطب مصطفى سانو ص ١٦٠.

(٦) ينظر: أنسى المطالب للأنصاري (٢/٤٥٨)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٤٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن التأييد شرط، فيصح الوقف ولو كان مؤقتاً^(١).

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن المنافع يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأعيان، والتأييد في الوقف سواء كان عيناً أو منفعة فإنه بحسبه، فتأييد العين مختلف عن تأييد المنفعة^(٢).

الدليل الثاني: أن الوقف لابد وأن يكون مالاً متقوّماً، والمنفعة ليست بمال حتى يصادف الوقف محلاً^(٣).

نوقش: بعدم التسليم، فالمتفق عليه مال متقوّم، وعليه يصح وقفها^(٤).

الدليل الثالث: أن الرقبة التي تستوفى منها المنفعة أصل، والمنفعة المستوفاة منها فرع، والفرع يتبع الأصل، فلا يتصور وقفه دون أصله^(٥).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المنفعة هي الأصل في الوقف وليس الرقبة، كما لوقف إنسانٌ بئر ماء فإن الماء هو الأصل، والمنفعة والماء لا يفنيان بالاستعمال بل يتجددان ويعود بدهما، وبقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٢) ينظر: نهاية الحاج للرملي (٤/١٩٧).

(٣) ينظر: مجمع الأئمّة الشیخی زاده (١٠٣/٧)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٤) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مالية المنفعة على قولين، هما:

القول الأول: أن المنفعة ليست أمولاً متقوّمة، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أن المنفعة أموال، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

و الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بمالية المنفعة، ينظر: المبسوط للسرخي (١١/٧٨)، وموهاب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/٢٢٥)، ونهاية الحاج للرملي (٥/١٧٠)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٢٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ٤١٤٠٩ـ العدد الخامس (٢٣١٣/٣) موضوع: الحقوق المعنوية.

(٥) ينظر: مغنى الحاج للشريبي (٢/٣٧٨).

(٦) ينظر: الإنصال للمرداوي (٧/١١-١٢).

الوجه الثاني: أن كثيراً من التصرفات ترِد على المنفعة دون الأصل، كالعارية والوصية بالمنافع، ولم يقل أحدٌ ببطلان هذه التصرفات، ومثله وقف المنفعة دون الأصل، فلا فرق^(١).

الدليل الرابع: أن مالك المنفعة لا يملك رقبة ما تستوفى منه المنفعة لكي يتصرف فيها، وعليه فلا يملك وقفها؛ لأن الوقف يستدعي أصلاً يجبيس لاستوفى منفعته على مر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير^(٢).

نحوش: لا يوجد ما يمنع من استيفاء المنفعة دون ملك الرقبة، كما في الإجارة فإن المستأجر ينتفع بالمؤجر وهو لا يملك الرقبة، فلا علاقة بين ملك الرقبة واستيفاء المنفعة، وعليه فإن ملك المنفعة يفيد جواز التصرف بها، والوقف من جملة التصرفات^(٣).

الدليل الخامس: يشترط في الموقوف أن يكون عيناً معينة يصح وقفها، والمنفعة لا تعتبر عيناً فلا يصح وقفها^(٤).

نحوش: بأن النصوص الواردة في الوقف عامة في الأعيان والمنافع، وتخصيص الوقف بأن يكون عيناً يحتاج إلى دليل يخصصه، وحيث لا دليل فييقى على عمومه^(٥).

الدليل السادس: أن وقف المنفعة دون أصلها يعتبر من قبيل وقف المعدوم فلا يمكن تعينه، ومن شروط الوقف أن يكون معلوماً^(٦).

نحوش: بأن المنفعة وإن لم تكن معلومة أو متعينة وقت الوقف إلا أنها قابلة للتعيين ويمكن ضبطها^(٧).

(١) ينظر: وقف المنافع د. عطيه فياض ص ٢٧.

(٢) ينظر: الوسيط للغزالى (٤/٢٤٠)، أنسى المطالب للأنصاري (٢/٤٧٥).

(٣) ينظر: وقف المنافع أ.د. عبد الفتاح إدريس ص ٣١.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٠٢)، والتاج والإكليل للغرناطي (٧/٦٢٦)، وأنسى المطالب للأنصاري (٢/٤٥٧)، والإنصاف للمداوي (٧/٩).

(٥) ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. قطب مصطفى سانو ص ١٥٩.

(٦) ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام ملا خسرو (٢/١٣٢).

(٧) ينظر: وقف المنافع د. عطيه فياض ص ٢٧.

الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز وقف المنفعة دون أصلها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة القول الثاني، ويعضد هذا الترجح ما يلي:

أولاً: أن بعض الخنفية ممن يمنعون صحة وقف المنافع يصححون وقف الحكر ووقف الغراس والبناء دون الأصول^(١)، وما هي إلا وقف منفعة بدون أصلها، فلا فرق.

ثانياً: عدم ورود نص صريح يمنع من وقف المنفعة دون أصلها، ومعلوم أن الأصل في العقود هو الإباحة حتى يدل الدليل على المنع من ذلك.

ثالثاً: أن في القول بجواز وقف المنفعة دون أصلها توسيعاً لدائرة الواقفين وزيادة حسناتهم وعدم انقطاع أعمالهم، وتشجيعاً للناس للإقبال على الوقف.

(١) جاء عن بعض الخنفية قوله: "في الفتوى لقاضي خان: وقف بناء بدون أرض قال هلال: لا يجوز، انتهي. لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت متقرفة للاحتكار جاز، فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض: إنه لا يجوز، قيل له: فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتاً منها؟ قال: إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز؛ لأننا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها، وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياتهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه وإلا فلا، وذكر في موضوع آخر في فتاوى قاضي خان: إذا بني قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثاً، ثم ذكر أنه إنما خص البناء بذلك؛ لأن العادة أن تتخذ على جنبي النهر العام وذلك غير ملوك، ثم قال: وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو وقف منفعة يملكتها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بالعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح"، ثم قال: "وعندى هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمها أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمة حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك"، ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٧/٦)، والفتوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٥).

رابعاً: اختلاف حاجات الناس الحياتية من زمنٍ لآخر، أدى بطبيعة الحال إلى اختلاف الوسائل التي تفي بهذه الحاجات، والأخذ بقول جواز وقف المنفعة دون أصلها تعاظم وجوه النفع من كثير من الناس، ويفيد منه الجمع الغير من آحاد الناس وجموعهم من الجهات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني^(١).

وقد صدر قرار من أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بجواز وقف المنافع، والذي من صوره وقف العمل المؤقت^(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- أن دخول العمل المؤقت في جنس المنفعة صحيح لا إشكال فيه، وأن وقف المنافع صحيح كذلك، كما لو أوقف عقاراً مستأجرًا.

أما إطلاق اسم الوقف على العمل المؤقت فلا يصح؛ لعدم صحة وقف الحِرْ نفسه باتفاق الفقهاء -رحمهم الله-^(٣)؛ إذ إن من شروط صحة الوقف المِلْك، والحرُّ لا يُملِك، ولا تملك منفعته مطلقاً.

وبناءً عليه فإن وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحدة تكون أوقافاً موحدة المنافع إنما هو من باب الإحسان وبذل المعروف، وليس من باب الوقف^(٤)؛ لعدم تحقق شرط الملكية. ولا يعني هذا الترجيح إغلاق باب الخير، ونفع المسلمين، ولكن الكلام من حيث صحة تسميته وقفاً، فإنه لا يصح، والله أعلم.

(١) ينظر: وقف المنافع أ.د. عبد الفتاح إدريس ص ٣١.

(٢) ينظر: قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص ٤٠٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٧/٦)، وبلغة السالك للصاوي (٤٠١)، وأسنى المطالب للأنصارى (٤٥٧/٢)، والفرعو لابن مقلح (٤/٥٨٤).

(٤) يرى أ.د. ناصر الميمان أن الخلاف في وقف المنافع خلاف لفظي؛ لأن الأصل جواز الوقف على المنفعة، فالوقف على المنافع جائز، أما وقف المنفعة بحد ذاته فمناط الحكم في الواقفية هو شرط وجود العين، ولذلك سُمي وقفاً، أما مع عدم وجود العين فييمكن أن يسمى صدقة أو هدية أو تبرعاً، ولا يخرج عن الندب إلى التحرير بل نقول بأنه مشروع ولكنه صدقة أو هدية، ونونقش: بأن الفقهاء -رحمهم الله- أشاروا إلى الخلاف في وقف المنافع، وذكروا أدلة كل قول، والفرع الفقهية المتربعة عليه، فلا يسلم بأن الخلاف لفظي بل الخلاف معنوي. والذي يظهر -والله أعلم- أن الخلاف معنوي ولو ثرته الخلافية، ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة د. قطب مصطفى سانو ص ٢٦٦، ٢٧٢، ص ٢٧٢.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بمال الموقوف في الأوقاف الموحدة.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ملكية المال الموقوف.

تعتبر مسألة ملكية المال الموقوف وما جرى فيها من الخلاف، من الأحكام المتعلقة بالأوقاف، والتي لها أثرٌ في الأوقاف الموحدة خصوصاً، كما سيظهر ذلك في الترجيح وثمرة الخلاف.

منشأ الخلاف:

إن منشأ النزاع بين الفقهاء -رحمهم الله- هو بسبب ظن كون الملك جنساً واحداً تتماثل أنواعه، وليس الأمر كذلك؛ بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكاً ملكاً خاصاً، ليس هو مثل ملك الوراث، ولا ملك الوراث كملك المشتري من كل وجه، بل قد يفتقران^(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن وقف المسجد ليس ملكاً لأحد، بل هو ملك الله تعالى^(٢)، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك^(٣)، واختلفوا فيما إذا وقف على جهة بِرٍّ وقرية مما يقصد به تَمْلُك ريعه، على ثلاثة أقوال، هي:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٣/٣١).

(٢) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٢١٨/٦)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨/٦)، المهدب للشيرازي (٥٨١/١)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٤٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥١/١)، وبداع الصنائع للكاساني (٢١٨/٦)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨)، وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا: بأن المساجد باقية على ملك صاحبها، وعللوا ذلك: بأن له ولوارثه منع من بريده إصلاحه مع أنه من نوع من التصرف فيه، ولكنه خلاف ضعيف مقابل للإجماع القوي الصريح، ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٥/٦)، والفوائد الدواني للنفراوي (٨١/٢)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د. عزيز العنزي (٨/١٨١).

القول الأول: أن ملكية المال الموقوف لله تعالى. وبه قال بعض الحنفية^(١)، وال الصحيح عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).^(٤) وهو مخصوص عند الحنابلة بما كان على جهة عامة كالمساكين مثلاً.

القول الثاني: أن ملكية المال الموقوف للواقف. وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: أن ملكية المال الموقوف للموقوف عليه. وهو قول عند الشافعية^(٩)، وال صحيح من مذهب عند الحنابلة^(١٠).
ويقتصره الحنابلة بما كان على جهة خاصة أو أشخاص محصورين.

(١) اختار أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ينظر: الهدایة في شرح البداية للمرغبینی (١٥/٣)، والاختیار لتعلیل المختار للموصلي (٤٠/٣)، وجمع الأئمہ لشیخی زاده (٩٥/٢).

(٢) ينظر: روضۃ الطالبین للنبوی (٤٠٦/٤)، وتحفۃ المحتاج للهیتمی (٢٧٢/٦)، ومعنى المحتاج للشیرینی (٥٤٦/٣).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوی (٣٨/٧).

(٤) اختلف أصحاب هذا القول في مسألة ثبوت انتقال الملكية إلى الله تعالى، هل هي باللفظ أم بالقبض؟ فجميع القائلين بانتقال الملكية لله تعالى يثبتونها باللفظ، ما عدا محمد بن الحسن من الحنفية فلا يثبت الانتقال عنده إلا بالقبض، ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الهدایة في شرح البداية للمرغبینی (١٥/٣) الاختیار لتعلیل المختار للموصلي (٤٠/٣)، وجمع الأئمہ لشیخی زاده (٩٥/٢).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشی (٩٨/٧)، وبلغة السالک للصاوي (٤٤/٤).

(٧) ينظر: روضۃ الطالبین للنبوی (٤٠٦/٤)، وتحفۃ المحتاج للهیتمی (٢٧٢/٦)، ومعنى المحتاج للشیرینی (٥٤٦/٣).

(٨) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوی (٣٨/٧).

(٩) ينظر: روضۃ الطالبین للنبوی (٤٠٦/٤)، وتحفۃ المحتاج للهیتمی (٢٧٢/٦)، ومعنى المحتاج للشیرینی (٥٤٦/٣)، وقد أشار النبوی إلى ضعف هذا القول في المذهب كما في الجموع للنبوی (٣١١/٥).

(١٠) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوی (٣٨/٧)، ودقائق أولى النهى للبهوی (٤٠٨/٢).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بملكية المال الموقوف لله تعالى:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ ثَصَدَقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُفَاعِلُ لَهُ ثَمَّةً، وَكَانَ نَخَلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَقْدَمُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدِّقُ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلِكِنْ يُنْفَقُ ثَمَّةً" ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ: (تصدق) يدل على زوال الملك لا إلى أحد من العباد؛ لأن المقصود من الصدقة وجه الله تعالى، فهو كالعتق يزول إلى غير مالك ^(٢).

الدليل الثاني: أن من لوازم دوام الشواب واستمراره في الوقف أن يكون ملكه الله تعالى؛ ولا يتأنى هذا المعنى في بقاء الملك لغير الله جل وعلا، ونظير ذلك المسجد فإن ملكه الله تعالى ^(٣).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالمسجد جعله خالصاً لله تعالى محرراً عن ملك العباد وأصله في ذلك الكعبة؛ ولهذا لا يجوز التصرف فيه، وأما غيره من الأوقاف فلم ينقطع حق العباد عنه فلا يصير خالصاً لله تعالى ^(٤).

وي يكن أن يحاب عنه: بالتسليم في المسجد أن يكون خالصاً لله تعالى، ولكن من لوازم دوام الشواب والاستمرار أن يكون الملك لله تعالى، فهو من مقاصد الوقف الشرعية.

الدليل الثالث: القياس على العتق، بجمع أن كلاً منهما إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل الملك إلى الله تعالى ^(٥).

(١) سبق تخرجه ص ٨٧.

(٢) ينظر: المداية في شرح البداية للمرغيني (١٥/٣)، والاختيار لتعليق المختار (٤٠/٣)، الحاوي الكبير (٥١٥/٧).

(٣) ينظر: المداية في شرح البداية للمرغيني (١٥/٣)، والاختيار لتعليق المختار (٤٠/٣)، ومجمع الأئم (٩٥/٢).

(٤) ينظر: المداية في شرح البداية للمرغيني (١٥/٣)، ومجمع الأئم لشیخی زاده (٩٥/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٢٧/٦)، والحاوى الكبير للمرداوى (٥١٥/٧)، والبيان للعمراي (٧٥/٨)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٢٧٢/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٦٥/٥).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العتق إخراج للمعتق عن حكم المالية، بخلاف المال الموقوف، فلا يخرج به عن المالية^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بملكية المال الموقوف للواقف

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَّعُ، وَكَانَ نَحَّلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَقْدَمْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَّرَةً"، وجاء في بعض أफاظ الحديث قوله ﷺ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن تحبيس الأصل يدل على بقاء الملك وعدم زواله^(٣).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المراد بالتحبيس أَلَا يباع ولا يوهب ولا يورث كما جاء في الحديث، وليس فيه إقرار على ملك الواقف^(٤).

الوجه الثاني: اعتبار الوقف سبباً من أسباب قطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب أن يزيل الملك، كالبيع والعتق، فإن البيع يقطع تصرف البائع عن المبيع، والعتق يقطع تصرف المعتق عن العتيق^(٥).

الدليل الثاني: القياس على العارية، بجامع أن كلاً من المعيير والواقف لهما ولایة التصرف فيما يملكانه والتصدق بالمنافع، فصار باقي على ملكه^(٦).

(١) ينظر: المغி لابن قدامة (٢١١/٦)، وكشاف القناع للبهوي (٤/٢٥٥).

(٢) سبق تخریجه ص ٨٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٥١٥/٧)، ومعنى المحتاج للشربيني (٥٤٦/٣).

(٤) ينظر: المغيء لابن قدامة (٦/٢٠٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٥١٥/٧).

(٦) ينظر: الهدایة في شرح البداية للمرغینانی (٣/١٥).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النصوص تشير إلى أن مشابهة الوقف للعتق أقرب من مشابهته للعارية، بدليل اجتماعهما –أي الواقف والمعتقة– في تحريم ملك المال بعد خروجه من ملكهما^(١).

الدليل الثالث: حاجة الوقف إلى التصدق بالغلة دائمًا، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه^(٢).

نوقش: بأن بقاء التصدق يحصل بإسقاط ملكه عنه وجعله الله تعالى، مع دوام وصول الثواب إليه، ونظير ذلك في الشع المسجد^(٣).

الدليل الرابع: أن في زوال ملكه عن الواقف انتقالاً للملك إلى غير مالك، وهذا غير مشروع لمشابهة السائبة التي لا مالك لها^(٤).

نوقش: بل هو انتقال إلى أجلِّ المالِكين وهو الباري جلَّ جلاله، كالعبد إذا عُتق صار ملْكًا لله، فلا فرق بينهما^(٥).

الدليل الخامس: مراعاة شروط الواقف في وقفه دليل على ملكه له، ولو لم تراع شروطه لكان غير مالك له وزال عنه^(٦).

نوقش: بأن مراعاة شرط الواقف لا يعني بقاء ملكه عليه، فالشارع قد يأذن له بتصريف دون تصرف، كما أن كونه خارجًا عن ملكه لا ينفي جواز بعض التصرفات لولاية شرعية^(٧).

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/٥٣).

(٢) ينظر: شرح البداية للمرغيني (٣/١٥)، وال اختيار لتعليق المختار للموصلي (٣/٤٠).

(٣) ينظر: شرح البداية للمرغيني (٣/١٢).

(٤) ينظر: شرح البداية للمرغيني (٣/١٥)، وال اختيار لتعليق المختار للموصلي (٣/٤٠).

(٥) ينظر: الخلى لابن حزم (٨/٤١٥).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليق المختار للموصلي (٣/٤٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٤٣).

أدلة أصحاب القول الثالث وهم القائلون بملكية المال الموقوف للموقوف عليه

الدليل الأول: القياس على الصدقة، فكما أن المتصدق عليه يملك الصدقة، فكذلك الموقوف عليه يملك الوقف، بجامع أن كلاًًاً منهما سبب يزيل التصرف في الرقبة، ووجد من يصح تملékه على وجه لا يخرجه عن ماليته^(١).

نوقش: بعدم التسليم، فالوقف تبرع وتملك للمنفعة دون العين لمن وقف عليه، بخلاف الصدقة فهي تبرع بالعين والمنفعة معاً^(٢).

الدليل الثاني: أن الوقف يصلح لأن يكون سبيلاً مزيلاً للملكية عن الواقف، كالبيع والهبة، ولأنه لو كان تملékاً للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بما نوقش به الدليل الأول.

الوجه الثاني: عدم صحة القياس على العارية والسكنى؛ لأن العين لم ترُل عن ملك صاحبها في العارية والسكنى، بدليل أنهما تملék منافع^(٤).

الدليل الثالث: أن الموقوف عليه مالك لمنافعه، فاقتضى أن يكون مالكًا لرقبته^(٥).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من ملك المنفعة أن يكون مالكًا للرقبة، وبدل على ذلك صحة الإجارة إذ هي بيع منفعة، ولا يملك المستأجر أصل العين، ومثله الوقف.

الدليل الرابع: قبول الشاهد واليمين في إثبات الوقف يدل على انتقاله إلى الموقوف عليه، ولو أنه انتقل إلى ملك الله تعالى لم يقبل فيه ذلك، كما في العتق فلا يقبل فيه الشاهد واليمين^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة (٣٢٧/٦)، وتحفة الحاج (٢٧٢/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، وكشاف القناع (٤/٢٥٤).

(٢) ينظر: أحکام الوقف للكبیسي (١/٢١٤).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/١٦٦).

(٤) ينظر: أحکام الوقف للكبیسي (١/٢١٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (١٧/٨٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٧/١٥٥)، والبيان للعمراي (٨/٧٥).

نوقش: بأن ذلك لا يدل على أن الملك قد انتقل إلى الموقوف عليه، لأن الوقف وإن كان ينتقل ملكه إلى الله تعالى فإن المقصود به انتفاع الموقوف عليه بالوقف، فإن كان داراً فالمقصود به أن يأخذ غلته، وإن كان بستاناً فالمقصود به أن يأخذ ثرته، وذلك المقصود مال وكلما كان المقصود به مالاً قبل فيه الشاهد واليمين^(١).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن ملكية المال الموقوف لله تعالى؛ لقوة ما استدلوا به ومناقشته أدلة القولين الآخرين، مع ما يبدو للمتأمل من الخلاف القوي في المسألة؛ إذ لكل قول دليله المعتبر^(٢).

ومما يعضد هذا الترجيح، ويُظهر علاقة الأوقاف الموحدة بهذه المسألة، ما يلي:
أولاً: تحقيق مقاصد الوقف من الاستمرار ودوم النفع حالة كونه ملكاً لله تعالى؛ ففي ترك ملكية الوقف لأحدهما – الواقف أو الموقوف عليه في حال تعددهم – فتح باب التصرف فيه مما قد يؤدي إلى خرابه أو بطلانه^(٣).

ثانياً: ظهور الأثر الحميد لهذا الترجيح؛ حيث إنه يسد كل تدخل من الواقفين أو الموقوف عليهم، مما يجعل له الاستقلال التام في إصلاحه وتنميته^(٤).

ثالثاً: إبراز الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة التي تجعل لها كياناً مستقلاً بذمته المالية، تناظر به الأحكام من حقوق وواجبات^(٥).

(١) ينظر: الماوى الكبير للمرداوى (٥١٥/٧)، والبيان للعمراي (٨٨/١٧).

(٢) لأجل ذلك ذهب بعض المعاصرین إلى أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له؛ لأن مؤدى الخلاف واحد من جهة عدم التصرف في العين، وانتفاع الموقوف عليه بعنة الوقف، والذي يظهر لي – والله أعلم – أن واقع الخلاف الفقهي يبين أن له ثمرةً كما سيأتي بيانها، ينظر: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، للزريقى ص ٩١.

(٣) ينظر: استثمار الأوقاف د. الصقىه ص ١٤٨.

(٤) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. العمار ص ٢٤٢.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: المؤسسة الوقفية تأصيل وتطوير، د. العبادي (٥٣٩/١٣)، وبحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. العمار ص ٢٤٢.

رابعاً: اعتبار الأوقاف الموحدة نوعاً من أنواع الاستثمار الواقفي يؤيد الأخذ بهذا القول لمناسبيه للاستثمار، فهو يمثل استقراراً للعين يُمكّن من استغلالها والانتفاع بها^(١).

ثمرة الخلاف: للخلاف في ملكية المال الموقوف ثمرات فقهية كثيرة، ولها تعلق بالأوقاف الموحدة، من أبرزها ما يلي:

١. **نفقة الوقف:** فعل القول بملكية المال الموقوف لله تعالى فإن نفقة الوقف تكون من غلته، أما على القول بملكية الواقف فتكون من مال الواقف، ومثله القول بملكية الموقوف عليه فتكون من مال الموقوف عليه، وعند تعدد الواقفين، أو الموقوف عليهم، فإنهم يشتركون في هذه النفقة على حسب حصصهم^(٢).

٢. **الولاية على الوقف:** فعل القول بملكية الله تعالى للموقوف تكون الولاية للحاكم أو من ينوبه؛ لأن له النظر العام فهو أولى به، وعلى القول بملكية الواقف تكون الولاية له، وكذلك على القول بملكية الموقوف عليه ستكون الولاية للموقوف عليه؛ لأن نفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق^(٣)، وعند تعدد الواقفين، أو الموقوف عليهم، فإنهم يشتركون في الولاية على الوقف.

٣. **جناية الوقف أو الجنائية عليه:** فلو أن الوقف جنى جنائية خطأ، فالأرش تكون في غلة الوقف على القول بملكية الله تعالى، وتكون على الواقف إن قيل بملكية الواقف، وتكون على الموقوف عليه إن قيل بملكيته للمال الموقوف، ومثله يقال في الجنائية على الوقف فأرش الجنائية من يستحقه؟ هو على الخلاف السابق^(٤).

وعند تعدد الواقفين، أو الموقوف عليهم فإنهم يشتركون في حق الجنائية لهم، أو عليهم حسب حصصهم.

(١) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. العمار ص ٢٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة (١٨٧/٨).

(٣) ينظر: معنى المحتاج للشريبي (٣٩٣/٢)، وشرح الزركشي (٤/٢٧٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٤٢).

٤. **الشفعة بالوقف:** فعل القول بملكية الله تعالى فإنه لا شفعة بالوقف؛ لأن ملكه لله تعالى، أما على القول بملكية الواقف أو الموقوف عليه فتتضاح فيه صورة الشركة الوقفية، ويجري فيه الخلاف في حكم الشفعة بالوقف^(١).
وبناءً على ما سبق يظهر أن القول بملكية المال الموقوف لله تعالى له أثرٌ في الأوقاف الموحدة، والله أعلم.

المطلب الثاني: طبيعة المال الموقوف.

إن طبيعة المال الموقوف في الأوقاف الموحدة لا تخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: أن يكون المال الموقوف من نوع واحد.

الحال الثانية: أن يكون المال الموقوف متعدد الأنواع.

ونفصيل الكلام في الحالين كما يلي:

الحال الأولى: أن يكون المال الموقوف من نوع واحد.

فيكون المال الموقوف أحد الأنواع التالية:

أولاً: أن يكون المال الموقوف نقوداً: وقد مضى ترجيح جواز وقف النقود^(٢)، وعليه

يقال بجواز أن يكون المال الموقوف في الأوقاف الموحدة نقوداً، مما جاز منفرداً جاز مجتمعاً، فلا فرق.

ثانياً: أن يكون المال الموقوف أعياناً: وهو إما أن يكون عقاراً، فلا خلاف في جوازه

بل حكيم إجماعاً^(٣)، وإما أن يكون منقولاً فيه خلاف بين الفقهاء على قولين، هما:

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٣/٧).

(٢) ينظر: ص ١٨٢.

(٣) ينظر: المدایة شرح البداية (٣/١٧)، والبحر الرائق (٥/٢١٦)، ومنح الجليل (٨/٧٣)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٧)، وكفاية المحتاج (٥/٢٦٣)، وكشاف القناع (٤/٢٤٣)، وموسوعة الإجماع د. العنزي (٨/٢٢٦).

القول الأول: صحة وقف المنسوب. وبه قال بعض الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وال الصحيح عند الحنابلة^(٤).

واشترط بعض الحنفية للصحة أن يكون منصوصاً عليه كالكراء والصلاح، أو تابعاً للعقار^(٥). وزاد بعضهم شرطاً آخر، وهو: أن يكون مما جرى تعامل الناس بوقفه، كالفالس و المثار و نحوهما^(٦).

القول الثاني: عدم صحة وقف المنسوب. وبه قال أبو حنيفة^(٧)، وقول مرجوح عند المالكية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بصحة وقف المنسوب

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عندما قال رسول الله عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(١٠).

الدليل الثاني: ما روي عن أم معلق رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضجه في سبيل الله، وإبني أريد الحج، فأركبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اركبيه، فإن الحج والعمرمة من سبيل الله"^(١١).

(١) اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ينظر: البحر الرائق (٢١٦/٥)، ورد المختار (٤/٣٦١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للغرناتي (٦٣٠/٧)، ومنح الجليل لعليش (١١١/٨).

(٣) ينظر: المذهب للشيرازي (٦٧٢/٣)، ومعنى المحتاج للشريبي (٢/٣٧٧).

(٤) ينظر: الإنصال للمرداوي (٧/٧)، و دقائق أولى النهى للبهوي (٤/٣٣٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٨/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٦١).

(٦) اشترطه محمد بن الحسن من الحنفية، ينظر: البحر الرائق (٥/٢١٨)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٦١).

(٧) ينظر: الهدایة شرح البداية للمرغبینی (٣/١٥)، والعنایة شرح البداية للبابتی (٦/٢١٦).

(٨) ينظر: حاشیة الدسوقي (٤/٧٧).

(٩) ينظر: الإنصال للمرداوي (٧/٧).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٨٧٤)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، برقم (٩٩٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٦)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(١١) أخرجه أبو داود (٢/٥٤٣)، كتاب المناسك، باب العمارة، برقم (١٩٨٨)، والبيهقي في سننه (٦/٢٧٤)، كتاب الوصايا، باب الوصية في سبيل الله، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٢).

وجه الدلالة من الحديثين: إقرار النبي ﷺ على ما أوقفه خالد رضي الله عنه من الأعتاد، وهي ما يُعِدُّه المقاتل من حيوان وسلاح وآلية جهاد، ومثله كذلك ناضح زوج أم معقل، وكلها من المنقولات فدل على صحة وقف المنقول^(١).

الدليل الثالث: أنها عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل، فجاز وقفها كالدور^(٢).

الدليل الرابع: لأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود في المنقول، فيجوز وقفه^(٣).

الدليل الخامس: لأنه يحصل فيه تحبس الأصل وتسبييل المنفعة، فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس^(٤).

الدليل السادس: لأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده، كالعقار^(٥).

الدليل السابع: استدل من اشترط في وقف المنقول أن يكون تابعاً للعقار بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، كالبناء في الوقف^(٦).

الدليل الثامن: استدل من اشترط أن يكون ما تعامل الناس بوقفه: أن القياس بطلان وقف المنقول، إلا أنه يترك القياس بما جرى به تعامل الناس وتعارفوا عليه^(٧).

دليل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة وقف المنقول: أن التأييد شرط في صحة الوقف، والمنقول لا يبقى فلا يتحقق الشرط^(٨).

(١) ينظر: معلم السنن للخطابي (٥٣/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥٦/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٧/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٧/٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٢٢/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٧/٧)، والمغني لابن قدامة (٦٢٢/٧).

(٦) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٦١/٤).

(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٨/٥).

(٨) ينظر: العناية شرح المداية للبابري (٢١٦/٦)، البناء شرح المداية للعيبي (٤٣٧/٧).

نوقش: بأن تأييد كل شيء بحسبه، والمقصود هو التأييد النسيجي^(١).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول القائل بصحة وقف المنقول هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني.

ثالثاً: أن يكون المال الموقوف منفعة:

من الصور لذلك: أن يستأجر مجموعة من الواقفين عمارة سكنية، ثم يوقف المستأجرون العقار المؤجر لجهة خيرية، فلما كان كله منافع.

و بما أنه قد مضى ترجيح جواز وقف المنفعة دون أصلها، فعلى إيقاع جواز أن يكون المال الموقوف في الأوقاف الموحدة كله منافع، فما جاز منفرداً جاز مجتمعًا، فلا فرق.

الحال الثانية: أن يكون المال الموقوف متعدد الأنواع.

أي أنه خليط من الأنواع السابقة كلها أو بعضها. ومن أظهر الصور لاختلاط الأموال في الأوقاف الموحدة: "الأسهم الوقفية"، فهي خليط من نقود وأعيان ومنافع^(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- جواز ذلك، ويدل عليه ما يلي:

أولاً: أنه إذا جاز وقف النقود، ووقف الأعيان، ووقف المنافع، على انفراد فيجوز وقفها مجتمعة^(٣).

ثانياً: أن الأصل في العقود هو الحل، ولا دليل على المنع من وقفها مجتمعة.

ثالثاً: يعتبر القول بالجواز محققًا لمقاصد الشريعة في تشوفها للوقف، وتنوع صوره وأشكاله، وفي كل زمان تتجدد الصور وتستحدث الصيغ الوقفية.

(١) ينظر: تحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٣٨).

(٢) ينظر: وقف الأسهم أ.د. عبد الله العمار ص ١٢٣ ضمن كتاب: "بحوث في أصول الوقف واستثماره"، ووقف الأسهم في الشركات المساهمة للأحمد ص ٢١٦.

(٣) ينظر: وقف الأسهم أ.د. عبد الله العمار ص ١٩٢، وإدارة الأوقاف على أسس اقتصادية د. الجرف ص ١٢٣.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقوف.

تعتبر زكاة المال الموقوف من الحقوق المتعلقة بالأوقاف الموحدة؛ إذ الحكم فيها مبنيٌ على مسألة ملكية المال الموقوف - كما سبق بيانها -. وبناءً عليه فإن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في حكم زكاة المال الموقوف على قولين، هما:

القول الأول: عدم وجوب الزكوة في المال الموقوف. وبه قال الحنفية^(١)، وال الصحيح عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، ويقتصره الشافعية والحنابلة فيما إذا كان الموقوف عليه غير معينٍ كالفقراء مثلاً.

القول الثاني: وجوب الزكوة في المال الموقوف. وبه قال أبو حنيفة^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

ويقتصره الشافعية والحنابلة فيما إذا كان الموقوف عليه معيناً، كالوقف على عمرو مثلاً.

أدلة القول الأول وهم القائلون بعدم وجوب الزكوة في المال الموقوف.

الدليل الأول: أن المال الموقوف لا مالك له إلا الله تعالى كما سبق ترجيح ذلك^(٨)، والزكوة فيها تمليلك، فلا يتصور التمليل في غير الملك^(٩).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، وتبين الحقائق للزبيعى (٢٥٢/١).

(٢) ينظر: البيان للعمري (١٤١/٣)، والجامعة للنووى (٣١١/٥)، ونهاية المحتاج للرملى (١٢٧/٣).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤٦٤/٣)، وكشف النقاع (١٧٠/٢)، ومطالب أولى النهى للرحيبان (١٤/٢).

(٤) ينظر: المهدىة في شرح البداية للمرغنى (١٥/٣)، وال اختيار لتعليق المختار للموصلى (٤٠/٣)، وجمع الآخر لشيخى زاده (٩٥/٢).

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك (٣٨٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشى (٩٨/٧)، وبلغة السالك (٤٤/٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووى (٤٠٦/٤)، وتحفة المحتاج للهيثمى (٢٧٢/٦)، ومعنى المحتاج للشربى (٥٤٦/٣).

(٧) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوى (٣٨/٧).

(٨) ينظر: ملكية المال الموقوف ص ١٨١-١٨٣.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، وتبين الحقائق للزبيعى (٢٥٢/١).

الدليل الثاني: أن من شروط الزكاة أن يملُك المتركي المال ملگاً تامماً، وعلى القول بملك الواقع أو الموقوف عليه فهو ملك ناقص، بدليل عدم ملك التصرف في عين الوقف^(١).

الدليل الثالث: أن الملك الناقص - كما في الدليل السابق - لا يعتبر نعمة كاملة فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في مقابلة النعمة الكاملة؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلّق به حق غيره، يتصرّف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة^(٢).

دليل القول الثاني وهم القائلون بوجوب الزكاة في المال الموقوف.

أن الواقع يبقى في ملك الواقع أو ينتقل إلى الموقوف عليه - كما سبق الخلاف في ملكية المال الموقوف - فـيملك ملگاً تاماً مستقرّاً، فهو كالمال غير الموقوف فتجب فيه الزكاة^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ملكية المال الموقوف لله تعالى، فلا زكاة فيه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بملك الموقوف عليه، فإن الواقع على المساكين لا يدخل في ملك أحدٍ منهم، بدليل جواز حرمان بعضهم والدفع إلى غيره، فثبتوت الملك له بالدفع والقبض من الغلة ملگاً مستأناً^(٤).

أجيب عن الوجه الثاني: بأنه منقوض بالوقف على قوم بأعيانهم؛ إذ جعلتم الملك لهم وأوجبتم عليهم الزكاة^(٥).

نوقش الجواب: بالفرق بينهما؛ إذ الواقع على قوم بأعيانهم فيه تعين لـكل واحد منهم ما يستحقه من نفع الأرض وغلالها، وهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه^(٦).

(١) ينظر: البيان للعمري (٣/١٤١)، ومطالب أولي النهي للرحبياني (١٤/٢).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهي للرحبياني (١٤/٢).

(٣) ينظر: البيان للعمري (٣/١٤١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٦٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني. وبناءً عليه فإن المال الموقوف في الأوقاف الموحدة لا تجب فيه الزكاة؛ لأن ملكه لله تعالى.

ثمرة الخلاف:

إن القول بوجوب الزكاة في المال الموقوف في الأوقاف الموحدة يجعل لها مالًا معيناً وهو من شروط وجوب الزكاة في المال، سواء كان الملك للواقف أو الموقوف عليه، وعليه فمتى تحققت شروط الزكاة من بلوغ النصاب ومضي الحول ونحوها من الشروط فقد وجبت الزكاة. وبما أن الأوقاف الموحدة يتعدد فيها الواقف أو الموقوف عليه -كما في بعض صورها- فإن من آثار الزكاة في المال الموقوف في الأوقاف الموحدة على القول بوجوبها هو تأثير الخلطة في المال الموقوف، مما يجعل المسألة محتجزة على: أثر الخلطة في المال الزكوي، هل يكونان كالمال الواحد؟ أم أن لكل شريك في المال الموقوف نصيبه الخاص ولا تأثير للخلطة؟^(١) كما في بعض الصور المعاصرة، كالأسهم، والصناديق الوقفية^(٢). أما على القول بعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف فإن الملك فيها لله تعالى.

المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقوف.

إن من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوقاف الموحدة هو حكم فائض الغلة، ومن صور ذلك:

ما لو كانت الأوقاف الموحدة مستثمرة، مثل أن يوقف عقاراً سكنياً، ويكون ريعه لمدارس لتعليم العلم الشرعي، وقد زادت الغلة عن حاجة المدارس.

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تأثير الخلطة في المال على قولين: القول الأول: عدم تأثير الخلطة في غير السائمة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، والقول الثاني: تأثير الخلطة في جميع الأموال وهو قول الشافعية في الجديد، ورواية عند الحنابلة، ينظر: بداعي الصنائع للكتاباني (١٦/٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٦٧/٢)، والمجموع للنبواني (٤٢٩/٥)، والفروع لابن مفلح (٣٩٨/٢).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-، د. عبد الله الغفيلي ص ١٨٠.

ومن الصور المعاصرة للأوقاف الموحدة: (الأسهم الوقفية)، إذا كانت الزيادة الناتجة عن المضاربة بها تزيد عن حاجة الموقف عليهم، وعلى القول بأن الزيادة في قيمة الأسهم تعتبر من ريع الوقف وليس من الأصل^(١). وعليه فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم فائض الغلة في المال الموقف على قولين، هما:

القول الأول: جواز صرف فائض الغلة في غير الموقف.

واختلف أصحاب هذا القول في جهة المصرف: فقيل: يصرف للفقراء، وهو قول للحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣). وقيل: يصرف في جنس الموقف، فلو كانت موقوفة على مسجد، وفضل شيءٌ من الغلة فيُصرف على مسجد آخر ونحو ذلك. وبه قال بعض الحنفية^(٤)، وقول المالكية^(٥). ورواية عند الحنابلة^(٦). واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

وقيل: بالجمع بين صرفه في جنس الموقف، وفي الصدقة به على الفقراء، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨). وقيل: تصرف في سائر مصالح المسلمين، وهو قول بعض الحنابلة^(٩).

(١) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية ص ١٠٨ أ.د. عبد الله العمار، ووقف النقود والأوراق المالية ص ١٥٢ د. ناصر لميمان، وهو بخان ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ووقف الأسهم في الشركات المساهمة للأحمد ص ٢١٦ ، والتوازن في عقود التبرعات للمديفين ص ١٣٦ .

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن تيمية (٢٣٣/٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

(٤) اختار أبو يوسف من الحنفية، ينظر: رد الخطأ لابن عابدين (٤/٣٨٥).

(٥) ينظر: الناج والإكيليل للغرناطي (٣٢/٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٦٣ ، ونقله المرداوي في الإنفاق (١١٢/٧).

(٨) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧)، وهو قول آخر قد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وربما كان هذا توسيع منه في معنى الجنس كما وجده به بعض المعاصرين، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١)، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية د. فهد البichi (٨/١٦٩).

(٩) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

القول الثاني: عدم جواز صرف فائض الغلة في غير الموقف.

واختلفوا في كيفية التصرف في فائض الغلة: فقيل: بأن فائض الغلة يحبس ويرصد للموقف، وتبقى مدخلة له. وبه قال بعض الحنفية^(١)، وقول الشافعية^(٢).

وقيل: يُصرف الفائض فيما كان أقرب لعمارة الموقف، وهو قول للحنفية^(٣).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز صرف فائض الغلة في غير الموقف.

الدليل الأول: عن ابن أبي حمّيـع، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ يَنْزَعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِينَ، فَيَسْتَطِلُونَ بِهَا عَلَى السَّمْرِ إِمَّكَةً" ^(٤).

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها شيبة بن عثمان الحجـيـ، فـقـالـ: "يـا أـمـ الـمـؤـمـنـينـ، إـنـ ثـيـابـ الـكـعـبـةـ يـجـتـمـعـ عـلـيـنـا فـتـكـثـرـ، فـنـعـمـدـ إـلـىـ آـبـارـ فـنـتـقـرـهـا فـعـتـمـهـا، ثـمـ تـدـفـنـ ثـيـابـ الـكـعـبـةـ فـيـهـا كـيـلاـ يـلـبـسـهـا الـجـنـبـ وـالـحـائـضـ، فـقـالـتـ لـهـ عـائـشـةـ رضي الله عنها: مـا أـحـسـنـتـ، وـلـيـسـ مـا صـنـعـتـ، إـنـ ثـيـابـ الـكـعـبـةـ إـذـ نـرـعـتـ مـنـهـا، لـمـ يـضـرـهـا أـنـ يـلـبـسـهـا الـجـنـبـ وـالـحـائـضـ، وـلـكـنـ يـعـهـا وـاجـعـلـ ثـنـهـا فـيـ الـمـسـاـكـينـ، وـفـيـ سـيـلـ اللـهـ، فـأـلـتـ: فـكـانـ شـيـبـةـ بـعـدـ ذـلـكـ يـرـسـلـ بـهـا إـلـىـ الـيـمـنـ، فـتـبـاعـ هـنـاكـ، ثـمـ يـجـعـلـ ثـنـهـا فـيـ الـمـسـاـكـينـ، وـفـيـ سـيـلـ اللـهـ، وـابـنـ السـيـلـ" ^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن عمر وعائشة رضي الله عنهما صرفاً كبسوة الكعبة إلى غير الموقف، وهذه قضية مثلها ينتشر ولم تنكر ف تكون إجماعاً^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٣/٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٦١/١٥)، وتحفة الحاج للهيثمي (٢٨٤/٦).

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٦٧/٤).

(٤) سبق تخرجهه ص ١٢٤.

(٥) سبق تخرجهه ص ١٢٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

ويمكن أن يناقش: بأن فعلهما -رضي الله عنهمَا- إنما هو تصرُّفٌ في كسوة الكعبة، وهي من أصل الوقف، بخلاف مسألتنا فهي تصرُّفٌ في ريعه. ويمكن أن يجاب عنها من وجهين:

الوجه الأول: بعدم الفرق بين التصرف في أصل الوقف وغلتة، والجامع بينهما الزيادة والفضل عن حاجة الوقف.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز صرف أصل الوقف في غير الموقوف كما دلَّ عليه الحديث، فمن باب أولى التصرف في غلتة وريعه؛ لأن الغلة تتجدد مع موجود أصل الوقف، بخلاف الوقف نفسه.

الدليل الثالث: أن في صرف الفائض نفعاً للواقف، وأدوم لأجره وثوابه، بخلاف حبسه وإرصاده فيه تفويت لذلك^(١).

الدليل الرابع: استدل من قال بصرفها في جنس الموقوف، بما جاء عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ النَّبَاحَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "أُرِيدُ أَنْ أُكَاتِبَ، فَقَالَ: أَعْنَدَكَ شَيْءٌ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَمِعُهُمْ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَعِنُّو أَحَادِيثَهُ، فَجَمَعُوا لَهُ، قَالَ: فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنْ مُكَاتِبِهِ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ، فَقَالَ: أَجْعَلُهَا فِي الْمُكَاتِبِ" ^(٢).
وجه الدلالة من الأثر: أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه^(٣).

(١) ينظر: المعيار المعرَب للونشريسي (١٨٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٨/٢)، والبيهقي في سننه (٣٢٠/١٠) كتاب الشهادات، باب مِنْ يَكُنُّ كِتَابَهُ عَبْدِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ وَلَا أَمِينٍ، عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٣/٨) برقم (١٥٥٨١)، كتاب المكاتب، باب وَجُوبُ الْكِتَابِ وَالْمُكَاتِبِ يَسْأَلُ النَّاسَ، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/٥) برقم (٢١٨٤٠)، كتاب البيوع والأقضية، في الْمُكَاتِبِ يَسْأَلُ فَيُعْطَى، وهو موقوف وإنساده لا بأس به، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٢)، وكتاب الثقات لابن حبان (١٣٤/٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١).

الدليل الخامس: واستدل من قال بصرفها على الفقراء، بأن هذا المال ملك الله تعالى، ولم يبق له مصرف فيصرف إلى الفقراء والمساكين قياساً على الوقف المنقطع^(١).
نوقش: بأن صرفه فيما هو من جنس الموقوف أولى؛ لأنه أقرب لمقصود الواقف وغرضه^(٢).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز صرف فائض الغلة في غير الموقوف.

الدليل الأول: أن المال الموقوف ربما حدث له حدث منعه من دوام الريع أو انقطاعه، فيصير بحال لا غلة فيه، والواجب الاحتياط للموقوف بحبس الفائض وإرصاده لوقت الحاجة^(٣).

نوقش: بأن في رصده دائمًا مع زيادة الريع تفويت لفائدة، بل فيه مضرة، وهو حبسه من يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق^(٤).

الدليل الثاني: أن في رصد الغلة وحبسها على الموقوف تحقيقاً لغرض الواقف من وقه، ورعاية لشرطه والعمل به؛ إذ إن شروطه معتبرة^(٥).

نوقش: بأن المحافظة على غرض الواقف وشرطه منوط بعدم الإخلال بالمقصود الشرعي من الوقف، إذ حبس فاضل الغلة إفساد له، ومخالفة لمقصود الوقف من دوامه واستمراره^(٦).

ويمكن أن يحاب عنه: بأن الممنوع هو صرفه في غير الموقوف، وأما إبقاءه للموقوف سواءً كان لعمارته، أو لادخاره عند حاجته فليس بفساد بل هو مصلحته.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١)، والتاح والإكليل للغزنطي (٦/٣٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٣٤)، ومجمع الضمانات للبغدادي (٢/٦٩٥)، ورد المحتار لابن عابدين (٤/٣٦٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوي (٤/٢٩٥).

الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو التفصيل في المسألة فيقال: إن كان فائض الغلة زائداً عن حاجة الموقوف ويخشى من تلفه وفساده، كما لو كان الموقوف عليه قد اكتفى من ريع الوقف، ولا حاجة له، فالأقرب صرفه في جنسه؛ لأن فيه تحييناً لغرض الواقف ومقصوده.

وإن كان فائض الغلة مما يحتاجه الموقوف أو ترجحت القرائن على حاجته مستقبلاً، كما لو كان الوقف مستثمرةً، وربما يحصل من الاتجار به ما قد يؤثر على دوام الوقف، فالأولى أن يُرصد فائض الغلة للموقوف ولا يُصرف لغيره.

وسبب الترجح عائد إلى أمرين، هما:

أولاً: أن إطلاق القول بصرف الفائض في غير الموقوف، أو عدم صرفه مطلقاً مؤدياً في بعض الصور -إلى تفويت المقصود من الوقف وداؤمه، وإهمال شرط الواقف، وهذا مخالف لمقاصد الوقف الشرعية.

ثانياً: أن الأخذ بالتفصيل في المسألة يحقق النظر المصلحي للوقف، فمدار الوقف على المصلحة وجوداً وعدماً.

وبناءً عليه فإن فائض غلة المال الموقوف في الأوقاف الموحدة إن كان زائداً عن حاجته فيصرف في جنسه، وإن كانت له حاجة حاضرة أو مستقبلة فيرصد للموقوف، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم الاستدابة^(١) على المال الموقوف.

من المسائل المتعلقة بالأوقاف الموحدة مسألة الاستدابة على المال الموقوف، وعلاقة ذلك تظاهر من خلال صور متعددة، أذكر منها ما يلي:

(١) عُرفت الاستدابة بأنها:- القرض والشراء بالنسبيّة، وقيل: هي أن يشتري للوقف شيئاً، وليس في يده شيء من غلة الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٤، وجمع الضمانات للبغدادي

(٢٠٧/٢)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٥/٢٢٧).

أولاً: اعتبار الأوقاف الموحدة نوعاً من أنواع الاستثمار والتنمية، وقد يحتاج ذات الوقف إلى الاستدامة، إما لحصول تعطيل، أو خرابٍ لكامل الوقف، أو لأحد أفراده، أو أن تتأثر الأوقاف الموحدة بسبب استثمارها، كما يظهر ذلك في صناديق الاستثمار الوقفية، فربما أدى انخفاض السهم إلى تأثير أصل الوقف وهو السهم، فيحتاج إلى الاستدامة حفاظاً على أصل الوقف.

ثانياً: أن تحتاج الأوقاف الموحدة إلى الشفعة في المال الموقوف، كما لو أرادت الشركة الوقفية في الأوقاف الموحدة إلى الشفعة وهي شريك في عقار، وليس لها مالٌ حاضر، فهل تستدين لأجل أن تشفع؟^(١).

وبناءً عليه فإن الاستدامة على المال الموقوف في الأوقاف الموحدة لا تخلي من حالين:

الحال الأولى: الاستدامة الخاصة: وهي أن يستدين أحد الواقفين لوقفه خاصة، كأن يستدين لزيادة نسبته في الشركة الوقفية، كما لو انسحب أحد الشركاء من الشركة الوقفية، وأراد بعض الشركاء زيادة سهمه ونصيبه في الشركة الوقفية وليس عنده مال حاضر.

الحال الثانية: الاستدامة العامة: وهي الاستدامة على الأوقاف الموحدة في كامل الشركة الوقفية، فيستدان لجميع المال الموقوف، عن طريق مجلس إدارة الأوقاف الموحدة، وقبل التفصيل في حكم كل حالة، سأذكر حكم الاستدامة على المال الموقوف.

لقد سبق الحديث في مسألة الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة عن إثبات الذمة المالية للوقف^(٢)، وعليه فلا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)

(١) وقد أشار إلى هذه الصورة أ.د. عبد الرحمن الأطرم، ينظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص ١٢٢.

(٢) ينظر: مسألة الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة ص ١٨٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين (٦/١٤٧)، وشرح القدير لابن الممام (٦/٢٤٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٧)، ومجمع الصمامات للبغدادي (٢٠٧/٢).

(٤) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٤/٢٥).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) على جواز الاستدامة على المال الموقوف، ولا خلاف بينهم كذلك على اشتراط ظهور المصلحة في الاستدامة على المال الموقوف^(٣).

وإنما الخلاف واقع في حكم اشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدامة، على قولين:

القول الأول: اشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدامة. وبه قال الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

القول الثاني: عدم اشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدامة. وبه قال المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

دليل أصحاب القول الأول وهم القائلون باشتراط إذن الحاكم أو القاضي.
أن ولادة الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولادة الناظر، فيكون أنفي لشبهة عدم ثبوت الدين^(٩)؛ لأن الاستدامة إثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون، فلا يستقل

(١) ينظر: أنسى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٨٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/٤٠٠).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٥٧/٧)، وكشاف القناع للبهوي (٣١٣/٣)، ومطالب أولي النهي للرجبياني (٢٣٩/٣).

(٣) بعض الفقهاء يعيّر بال الحاجة أو الضرورة بدل المصلحة، وهي في نظري – والله أعلم – راجعة إلى المصلحة، ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينفرد الحنفية في شروط الاستدامة بأمررين، هما:

الأول: تقييد الاستدانة بما لم يكن بعيداً عن الحاكم أو القاضي، فإن كان بعيداً جازت الاستدانة بدون إذنهما.

الثاني: اشتراطهم ألا يكون في يده شيءٌ من الغلة، وألا يتيسر له إجارة الوقف والصرف من الأجرة.

ينظر: الحيط البرهانى لبرهان الدين (١٤٧/٦)، وشرح فتح القدير لابن الممام (٦/٢٤٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٧)، ومجمل الضمانات للبغدادي (٢٠٧/٢).

(٥) ينظر: أنسى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٨٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/٤٠٠).

(٦) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٤/٢٥).

(٧) قال بذلك من الشافعية السبكي والبلقيني وغيرهما، ينظر: تحفة المحتاج للهيثمي (٦/٢٨٩)، والفتاوی الفقهية الكبرى للهيثمي (٣٢٦/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٠٠/٥).

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٥٧/٧)، وكشاف القناع للبهوي (٣١٣/٣)، ومطالب أولي النهي للرجبياني (٢٣٩/٣).

(٩) ينظر: الحيط البرهانى لبرهان الدين (٦/١٤٧).

به الناظر لقصور نظره مدة حياته، بخلاف الحاكم فنظره عامٌ على الجميع فاحتياج إلى نظره^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم اشتراط إذن الحاكم أو القاضي.

الدليل الأول: أن ناظر الوقف له حق التصرف بالاستدانة على المال الموقوف بدون إذن الحاكم أو القاضي، كما أن لولي اليتيم الحق في ذلك، فلا فرق بينهما^(٢).

نوقش: بعدم التسليم؛ إذ الفرق بينهما ظاهر، ووجه الفرق: أنه يُضيق في الناظر ما لا يُضيق فيولي اليتيم، بدليل الخلاف في الفسخ بالزيادة على ما أجرّ به أثناء المدة، ولم يجرّ نظير ذلك في إيجارولي اليتيم^(٣).

الدليل الثاني: أن من لوازم ولایة النظر على الوقف -مع ائتمانه عليه- جواز التصرف فيه بلا إذن، فإذا ثبت الإذن والإئتمان جازت الاستدانة^(٤).

الدليل الثالث: أن اشتراط إذن الحاكم أو القاضي لا معنى له؛ لأن الناظر له حق الولاية على الوقف، فجازت استدانته عليه^(٥).

نوقش: بعدم التسليم، فإن له معنى ظاهراً؛ إذ الاستدانة محل نظرٍ واجتهاد وهو من وظيفة الحاكم قبل الناظر^(٦).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل باشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدانة؛ لقوة دليلهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: أسفى المطالب للأنصارى (٤٧٦/٢)، والفتاوی الفقهية الكبرى للهيثمي (٣٢٦/٣).

(٢) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (١١٠/٣).

(٣) ينظر: الفتاوی الفقهية الكبرى للهيثمي (٣٢٦/٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/٢٦٧).

(٥) ينظر: الفتاوی الفقهية الكبرى للهيثمي (٣٢٦/٣).

(٦) ينظر: الفتاوی الفقهية الكبرى للهيثمي (٣٢٦/٣).

ومع القول باشتراط إذن الحاكم أو القاضي فإن ثمة ضوابط ينبغي أن تضبط به الاستدانا، وهي^(١):

الضابط الأول: أن تكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لهذه الاستدانا.

الضابط الثاني: أن يقوم ناظر الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون على أصحابها.

الضابط الثالث: أن تكون الاستدانا في حدود ريع الوقف وغلتة، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصل الوقف.

الضابط الثالث: أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلة قبل التوزيع.

الضابط الخامس: أن تكون الاستدانا بالطرق المشروعة الخالية عن المحرمات كالربا ونحوه.

وبناءً على ما سبق من التفصيل في الاستدانا على الأوقاف الموحدة يقال:
إن كانت الاستدانا خاصة، فإن الوقف الذي استدان ثبت في ذمته قيمة الدين دون سائر الشركاء؛ لأن الدين مختص بنصيه دون غيره.

وإن كانت الاستدانا عامة، فإن الدين يكون في ذمة كامل الشركة الوقفية، ويكون الدين موزعاً بين الشركاء حسب حصصهم وأنصبائهم، والله أعلم.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإئمأة الأوقاف الموحدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأسيت الأوقاف الموحدة.

يعتبر التأسيت^(٢) من المسائل التي لها أثر في الأوقاف الموحدة، وذلك على اعتبار أن الأوقاف الموحدة يظهر فيها أثر الاشتراك في الأوقاف، وإن الأخذ بصورة التأسيت قد ينقل

(١) ذُكرت هذه الضوابط ضمن قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص ٤١١.

(٢) عُرِف التأسيت في الأوقاف بأنه: "جعل الوقف مؤقاً بمدة تطول أو تقصر، ك أسبوع أو شهر أو سنة، أو أعوام، أو حياة الواقف، يخصص ريع الوقف فيها لما جعل له، وعند انتهاء المدة يعود الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته، وخلاف ذلك".

صورة الوقف من الأوقاف الموحدة إلى صورة الوقف الفردي، أو ينهي الوقف تماماً ويعود ملغاً لصاحبها، وفي كلا الحالين له أثر على الأوقاف الموحدة.

وعليه فإن التأقيت في الأوقاف الموحدة لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: التأقيت في الأوقاف الموحدة، أي أن يجعل اشتراكه في الأوقاف الموحدة مؤقتاً بزمن معين كشهر، أو سنة ونحو ذلك، ثم يخرج من الشركة الوقفية مع بقاء الوقف على ملك الله تعالى، وليس عائداً إلى ملك الواقف.

الحال الثانية: التأقيت في الوقف ذاته، أي أن يوقف لمدة معينة ثم يخرج من الشركة الوقفية، ويعود الوقف إلى ملك الواقف.

الحال الأولى: حكم التأقيت في الأوقاف الموحدة.

إن هذه المسألة يمكن ترجيحاً لها على حكم تأقيت العقد في الشركة، فكل شريك له الحق في فسخ الشركة متى شاء، وذكر الأجل في الشركة يعتبر فسحًا مؤجلاً يحق للشريك فعله وتركه، إذ لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن عقد الشركة غير لازم، بل حكى الإجماع على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزه^(٥).

ومما جاء عن بعض الحنفية قوله: "والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة"^(٦).

التوكيت: التأييد الذي يعني خروج الموقوف عن ملك الواقف خروجاً مؤبداً ، وهذا تعريف لإحدى صور التأقيت وهي صورة التأقيت في الوقف ذاته، ينظر: استثمار موارد الأوقاف د. إدريس خليفه منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣/١٢)، والوقف المؤقت أ.د. ماجدة محمود هزاع ص ٥.

(١) ينظر: بداع الصنائع للإكاسي (٦/٧٨)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣١٢).

(٢) ينظر: شرح مبارأة (٢/٦٠).

(٣) ينظر: أسمى المطالب للأنصارى (٢/٥٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/١٣١).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٧/١١١)، ومطالب أولى النهى للمرحباي (٣/٥٤٤).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/٩١).

(٦) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤/٣١٢).

وقال بعض المالكية: "ولا تُحُدْ بأجل، بل لكل واحد أن ينحل عن صاحبه متى شاء"^(١).

وقال بعض الشافعية: "لكل من الشريكين فسخها متى شاء"^(٢).

وقال بعض الحنابلة: "ولا يشترط لصحتها ذكر جنس... ولا ذكر وقت، أي مدة الشركة"^(٣).

ويؤتى على جواز التأقيت في الشركة بما يلي:

الدليل الأول: أنه لما كان عقد الشركة جائزاً غير لازم، كان محتملاً للفسخ، فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ بنفسه^(٤).

الدليل الثاني: أن من المعانى لعدم لزوم العقد هو أن لكل واحد من الشريكين الفسخ متى شاء^(٥)، وبناءً على ما مضى فإن التأقيت في الأوقاف الموحدة جائز، ولكل شريك حق الفسخ متى شاء، والله أعلم.

الحال الثانية: حكم التأقيت في الوقف ذاته.

لقد اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف وعدم تأييده على قولين، هما:

القول الأول: عدم صحة تأقيت الوقف. وهو المشهور عند الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: شرح ميارة (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: أسفى المطالب للأنصاري (٢٥٧/٢).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى للريبابي (٣/٤٥).

(٤) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٦/٧٨).

(٥) ينظر: كشف القناع للبهوتى (٣/٥٢٨).

(٦) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠)، والمعنوية شرح المداية للبابتى (٦/١٩٩).

(٧) ينظر: أسفى المطالب للأنصاري (٢/٤٦٣)، ومعنى المحتاج للشريبي (٣/٥٣٥).

(٨) ينظر: الإنفاق للمرداوى (٧/٣٥)، والإقفال للحجاجوى (٣/٨).

الفصل الثاني: أحكام الأوقاف الموحدة

القول الثاني: صحة تأقيت الوقف. وبه قال بعض الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢)، وقول بعض الشافعية^(٣) واحتمال عند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول وهم القائلون بعدم صحة التأقيت.

الدليل الأول: أن تأقيت الوقف منافي لمقصد الوقف ومعناه؛ إذ الوقف تحبس للأصل وتأييده له، والتأقيت خلاف ذلك، فيكون منافي له^(٥).

نوقش: بأن اقتضاء الوقف التأييد محل نزاع بين الفقهاء، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح^(٦).

الدليل الثاني: القياس على العنق، بجامع أن كلاًّ منهما إزالة للملك لا إلى أحد، فلم يجز توقيته^(٧).

نوقش: بأن إزالة الملك عن الوقف محل خلاف فلا يحتاج به^(٨).

الدليل الثالث: أن فيه إخراج مالٍ على سبيل القربة، فلم يجز توقيته ، كالصدقة والعنق^(٩).

الدليل الرابع: لأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، وهذا لا يصح^(١٠).

(١) اختاره أبو يوسف من الحنفية، ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٦/٢١٤)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٣٥١).

(٢) ينظر: الناج والإكليل للغرناتي (٧/٤٤٨)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيبي (٦/٢٠).

(٣) قال به ابن سريج من الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٢١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٣٥).

(٥) ينظر: كشف القناع للبهوي (٤/٢٥٤).

(٦) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. مجادحة أبو هزاع ص ١٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠).

(٨) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. مجادحة أبو هزاع ص ١٤.

(٩) ينظر: المذهب للشيرازي (١/٥٧٦)، والمقدمة شرح البداية للمرغباني (٣/١٥).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٢١).

الدليل الخامس: لأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها رجوع لزوال الملك^(١).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بصحة التأقيت.

الدليل الأول: ما جاء في حديث عمر بن الخطاب قوله عليه السلام: "حِسْبُ الْأَصْلِ وَسَبِيلُ الشَّمْرَةِ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن قول النبي عليه السلام لا يستلزم التأييد، بل هو محمول على مدة اختياره لذلك^(٣).

نوقش: بأنه احتمال بعيد، فالفطح الحديث لا يسعف؛ لأن التأقيت ينافي التحبيس بدليل الرواية الأخرى وهي قوله: "لا يباع ولا يوهب..."^(٤).

الدليل الثاني: أن في هذا تقليل المنافع، وقد جاز مؤبدًا، فلأنه يجوز مؤقتًا أولى^(٥).

وي يكن أن يناقش: بأن تقليل المنفعة منه ما يكون مؤقتًا، كملك المستأجر منفعة المؤجر، ومنه ما يكون مؤبدًا كالوقف، ولو كان معناهما واحدًا لاختل مقصد الوقف.

الدليل الثالث: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله، وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، فلا فرق بينهما^(٦).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وأما وقفه في بعض الزمان فهو رجوع في الوقف، فافتقرًا^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).

(٢) سبق تخرجه ص ٣٦.

(٣) ينظر: إعلاء السنن للتهاوني (١١٧/١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٢٧٥/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).

الدليل الرابع: لأن الوقف صدقة لم يرد دليل على منع التأقيت فيه، سواء كان منطوقاً أو مفهوماً^(١).

نونقش: بأن رواية "لا يباع ولا يوهب.." تدل على منع التأقيت، ولو لم تدل على ذلك لما كان لذكرها فائدة^(٢)، ولا وجه للتخصيص؛ إذ الأصل في الألفاظ العموم.

الدليل الخامس: أن تأقيت الوقف يحقق غرض كثير من الناس في وقف أموالهم، ويفتح أبواب الخير بجميع صورها وأشكالها، وأما المنع من التأقيت فإغلاق له^(٣).

يمكن أن ينافق: بأن أبواب الخير ليست مقصورة على الوقف، فباب التبرعات والصدقات مشروع في كل حينٍ ووقت، إضافةً إلى أن التوسع في معنى الوقف يخرجه عنه مقصوده من الدوام والاستمرار.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم صحة التأقيت في الوقف لما يلي:

أولاًً : قوة ما استدلوا به، في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً : أن القول بعدم صحة التأقيت، وشروط التأييد في الوقف يحمي الأوقاف من العبث بها، وجعلها عرضة للتلاعب ومن ثم زوالها واندثارها.

ثالثاً : ما يفرضه الواقع وتقتضيه الضرورة، ووجه ذلك أن مقصد الواقف استمرار نفع وقفه في حياته وبعد مماته، ليتحقق بذلك معنى الصدقة الجارية، والتأقيت ينافي ذلك، فلا يتصور وقف مالٍ لمدة يوم ورجوعه غداً، فإن هذا أقرب إلى التلاعب من الإحسان.

(١) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. ماجدة أبو هزاع ص ١٤.

(٢) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢٤٩/١).

(٣) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. ماجدة أبو هزاع ص ١٤، والوقف المؤقت أ.د. محمد النجيمي ص ١٦.

وأما الضرورة فلما يحصل في نفوس الموقوف عليهم من عدم الاستقرار حيال أي وقف يوقف عليهم، فغير متصور أن يتأنى زمان ترفع فيه الأوقاف بحججة التأكيد في الوقف^(١). وببناءً على ما سبق فإن تأكيد الاشتراك في الأوقاف الموحدة جائز، أما تأكيد الوقف ذاته في الأوقاف الموحدة لا يصح، لما سبق من أدلة وترجيح.

ولما للتأييد من أثرٍ على الأوقاف الموحدة في اتخاذ أفضل الصور للأوقاف الموحدة، فربما كان في الشركة الوقفية ضرر على الوقف أو مستحقيه، كأن يقل الريع في الأوقاف الموحدة، أو تتعرض الشركة الوقفية لضرر يؤثر في أصل الوقف، فيجوز له الرجوع عن الشركة والانتقال إلى وقف موحد آخر، أو بقائه وفقاً فردياً، لكن صفة الوقف باقية فيه، مما يتحقق المصلحة والنفع الدائم والخير المستمر.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحدة.

لقد مضى الحديث عن أثر التأكيد في الأوقاف الموحدة في المطلب السابق، وعثله يقال في حكم الرجوع فيها.

وعليه فإن الرجوع في الأوقاف الموحدة لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: الرجوع في الأوقاف الموحدة، أي أن يرجع عن اشتراكه في الأوقاف الموحدة ويخرج من الشركة الوقفية مع بقاء الوقف على ملك الله تعالى، لا عائداً إلى ملك الواقف.

وهذه الحالة حكمها حكم التأكيد في الأوقاف الموحدة؛ لأن مؤداتها واحد، فكلٌّ منها فسخ للشركة الوقفية.

وعليه فإن الرجوع في الاشتراك في الأوقاف الموحدة جائز باتفاق أهل العلم^(٢).

(١) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢٥١/١).

(٢) ينظر ص ٤٢٠.

الحال الثانية: الرجوع في الوقف ذاته، أي أن يرجع عن الاشتراك في الشركة الوقفية، ويعود الوقف إلى ملك الواقف، وهذه محل خلاف بين أهل العلم.

حكم الرجوع في الوقف ذاته.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على لزوم الوقف في الصور التالية:

١. إذا حكم به حاكم.
٢. إذا كان معلقاً على الموت.
٣. إذا كان الوقف مسجداً.

أما في غير هذه الصور فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه على قولين، هما:

القول الأول: لزوم العقد وعدم جواز الرجوع في الوقف. وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وحکي إجماعاً^(٩).

القول الثاني: عدم لزوم العقد وجواز الرجوع في الوقف. وبه قال أبو حنيفة^(١٠).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، والعناية شرح المداية للبابري (٢٣٣/٦).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للغرناتي (٦٤٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤).

(٣) ينظر: أسمى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٦/٥).

(٤) ينظر: الإنصال للمرداوي (١٩/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتى (٤٠٤/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، والعناية شرح المداية للبابري (٢٣٣/٦).

(٦) ينظر: التاج والإكليل للغرناتي (٦٤٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤).

(٧) ينظر: أسمى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٦/٥).

(٨) ينظر: الإنصال للمرداوي (١٩/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتى (٤٠٤/٢).

(٩) حکي الإجماع على ذلك القرافي من المالكية، والحاوري من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، ينظر: الذخيرة (٣٢٤/٦)، والحاوي الكبير (٥١١/٧)، والمغني (١٨٥/٨).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، والعناية شرح المداية للبابري (٢٣٣/٦).

أدلة القول الأول وهم القائلون بلزوم العقد وعدم جواز الرجوع في الوقف.

الدليل الأول: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: "حِسْنُ الأَصْلِ وَسَيْلُ الشَّمْرَةِ" ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: التصریح بالتحبیس، وهو يدل على اللزوم وعدم جواز الرجوع فيه ^(٢).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الوقف، وأوقافهم مشهورة ينقلها الخلف عن السلف ^(٣)، ولم يرد ما يدل على رجوعهم عنها.

الدليل الثالث: القياس على العتق، بجامع إزالة الملك عن الموقوف، وجعله خالصاً لله تعالى ^(٤).

الدليل الرابع: أنه لا طريق لإثبات الصدقة الجارية إلا بلزوم الوقف، فلا يتحقق دوام الوقف واستمرار ثوابه لصاحبه إلا بإسقاط ملكه وجعله لله تعالى ^(٥).

الدليل الخامس: أنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق ^(٦).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم لزوم العقد وجواز الرجوع في الوقف

الدليل الأول: ما روى أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه صاحب الأذان جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فجاء أبوه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم ماتا فوراً ^(٧).

(١) سبق تخرجه ص ٣٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/٩)، والمغني لابن قدامة (٢٠٦/٦).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٢٤/٦)، والحاوي الكبير (٥١١/٧)، والمغني (١٨٥/٨)، والشرح الكبير (٢٤١/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢١٨).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٥/٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٠).

(٧) أخرجه البهقى في سننه (١٦٣/٦)، كتاب الوقف، باب ما جاء في البحيرة والسائلة والوصلة والحام، برقم (١١٦٩٣)، والدارقطنى في سننه (٤/٢٠١)، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسباعيا برقم (١٧)، والحاكم في =

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رد الحائط الموقف إليهما، ولو كان الوقف لازماً لما جاز رده والرجوع فيه^(١).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم له حجة^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحته، فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما؛ وهذا لم يردها إليه إنما دفعها إليهما^(٣).

الوجه الثالث: على فرض الصحة كذلك، فهو محمول على أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهم، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما^(٤).

الدليل الثاني: القياس على الصدقة؛ لأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه فلا يلزم^(٥).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافتلق^(٦).

مستدركه (٤/٣٨٧)، كتاب الفرائض برقم (٨٠٢٠) وصححه، والحديث مرسل كما قال البيهقي والدارقطني؛ لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان ولم يدركه أبو بكر بن حزم.

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٠).

(٢) الحديث مرسل كما سبق، وقال الزبيسي: "قال الذي في مختصره: وهذا فيه إرسال، انتهى. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان، انتهى. ينظر: نصب الراية للزبيسي (١/٢٦٠)."

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٢).

الدليل الثالث: القياس على العارية، بجامع أن كلاًّ منهما فيه تصرُّف بالمنفعة معبقاء العين على ملك الواقف والمعير^(١).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، فالعين في العارية تخرج إلى من يستوفي منها المنفعة، بخلاف الوقف فقد تبقى العين في يد الواقف، كما لو وقف على نفسه أو جعل النظارة له^(٢).

الوجه الثاني: أنه قياس في مقابل النص الصحيح الصريح كما سبق في الدليل الأول من أدلة القول الأول^(٣).

الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بلزوم العقد وعدم جواز الرجوع في الوقف؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني، إضافة إلى إجماع الصحابة عليهم السلام وهو سابق لمخالفة أصحاب القول الثاني، فلا اعتبار لمخالفتهم بعد الإجماع. وبناءً على ما مضى فإن الرجوع في الأوقاف الموحدة جائز، وأما الرجوع في الوقف ذاته فلا يجوز لما سبق من أدلة وترجح، ومثل ما قيل في أثر ثأقيت الأوقاف الموحدة يقال هنا، فالجامع بينهما إنهاء للأوقاف الموحدة أو الوقف ذاته، والله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢).

(٢) ينظر: شرح القدير لابن الهمام (٢٠٣/٦).

(٣) ينظر: الرجوع في التبرعات الحضة لعبد النافع عبد الحي ص ١٩.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للأوقاف الموحدة

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والعمير.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للأوقاف الموحدة

لقد سلف الحديث عن الأوقاف الموحدة، وتوصيفها الفقهي، وذكر الصور المتعددة في أعيانها، ومصارفها، وما يتعلّق بها من ضوابط وأحكام.

وهذا الفصل يعرض تطبيقات واقعية، ونماذج معاصرة للأوقاف الموحدة، يتبيّن من خلاله قياس مدى نجاح هذا النوع من الصيغ الوقفية، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، وموافقتها لمقاصد الوقف الشرعية، وتحقيق أفضل النتائج المرجوة للأوقاف.

وإن من أهم الأسباب الداعية إلى نشر صيغة الأوقاف الموحدة بين أفراد المجتمع هو الوقوف على التطبيق العملي للأوقاف الموحدة المبني على الدراسة والتخطيط؛ لأن الواقع العملي تعطي وصفاً دقيقاً، ونتائج واضحةً، فيحصل الجمع بين الدراسة الشرعية والتطبيقية. ونظرًا لكثرّة صور الأوقاف الموحدة التي يصعب معها ذكر تطبيق واقعي لكل صورة فسأكتفي بذكر نماذج متنوعة تبين المراد؛ لأن المقصود منها ضرب المثال لا الحصر. وهذه التطبيقات كما يلي:

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والعمير.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض.

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض.

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية^(١).

تعتبر الصناديق الوقفية من الصور المعاصرة للأوقاف، وهي صورة الوقف الجماعي وتعتبر دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف من أوائل من أطلق هذه الصيغة الوقفية^(٢). كما تعكف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية على إعداد دراسات لتنظيم تلك الصناديق، ودعوة المواطنين للإسهام فيها تمهيداً للعمل بها خلال المستقبل القريب^(٣).

والدافع لهذه الصيغة الوقفية الموحدة هو ما تميز به صناديق الاستثمار من تنوع الاستثمارات وانخفاض التكلفة، وتقليل مستوى المخاطرة، وملائمة قدرات المشتركين المالية، واستقلال ذمتها المالية^(٤).

ومن المهم أن أذكر نبذة موجزة عن صناديق الاستثمار الوقفية مما له صلة بالأوقاف الموحدة، ثم أبين الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

(١) من الأمثلة الواقعية على هذه الصناديق: صندوق جمعية مسلمي ممفيس للنقد الوقفية، والذي تأسس في عام ٢٠٠٥ "Muslim society of Memphis" وكذلك مؤسسة العطاء التابعة للهيئة العالمية للوقف، والمترفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية، وقد تأسست برأس مال مقداره (مائة مليون دولار)، وجميع الأسهم نقدية على سبيل الوقف، ينظر موقع الهيئة العامة للوقف على الشبكة العنكبوتية: www.worldwaqf.org/Arabic

(٢) ينظر: تجربة الوقف في دولة الكويت، عبد المحسن العثمان ص ٨٩، ضمن الندوات المجموعية في كتاب: "نظام الوقف في التطبيق المعاصر"، محمود أحمد مهدي، وموقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw.

(٣) ينظر: جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف د. مساعد الحديبي (١٢١٨/٢).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف الشبيلي (٨٤/١).

أولاً: المراد بصناديق الاستثمار الوقفية:

هي: "وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة، من مساهمين متعددين - كثيرون غالباً - تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف؛ ليتم استثمار هذه الأموال، والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون"^(١).

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى ما يلي:

١. المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها.
٢. حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، والتنمية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام^(٢).

ثالثاً: صور صناديق الاستثمار الوقفية:

تأخذ صناديق الاستثمار الوقفية صوراً يمكن حصرها كما يلي^(٣):

- الصورة الأولى:** إنشاء هذه الصناديق ابتداءً لغرض محدد، فالوعاء، والأغراض والمصارف واحدة، وقد يكون الواقف واحداً، أو متعدداً.
- الصورة الثانية:** إنشاء هذه الصناديق كوعاء تجمع فيه الأوقاف ل تستثمر، ولصرف ريع كل وقف فيما حدد له من مصارف.

(١) ينظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف د. راشد العليوي (١١٦٧/٢).

(٢) ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw

(٣) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تمهيته د. منذر قحف ص ١٩٥، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف د. راشد العليوي (١١٦٧/٢).

فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، ووافقون متعددون، وأغراض وقفية متعددة.

الصورة الثالثة: المشاركة بفاضل ريع الوقف، أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق.

رابعاً: الدراسة الفقهية:

من خلال العرض السابق يمكن إجمال الأحكام الفقهية المتعلقة بصناديق الاستثمار الوقفيه بناءً على ما مضى الكلام عنه في الدراسة الفقهية على النحو التالي:

١. إن هذه الصناديق الوقفيه تأخذ حكم صورة الوقف الجماعي الذي يخرج

فقهيًّا على حكم وقف النقود، وحكم وقف المشاع، وقد مضى ترجيح القول بجوازها.

٢. تعتبر الأموال النقدية في صناديق الاستثمار أصولاً، وأعياناً وقفية خرجت إلى ملك الله تعالى، فليست ملگاً للواقف، ولا للناظر الوقف، ولا لإدارة الوقف.

٣. التنويع في الصناديق الوقفيه، يجعلها تأخذ صوراً متعددة من صور الأوقاف الموحدة من جهة تعدد الواقف، أو الموقوف عليهم، أو اتحادهما، أو اتحاد أحدهما.

٤. اعتبار الملكية في الصناديق الوقفيه لله تعالى، مع استقلال ذمتها المالية، يجعل لها شخصية اعتبارية تلزمها بالواجبات، وتكتفل لها الحقوق.

٥. يتولى هذه الصناديق الوقفيه مجلس إدارة مستقل، ويأخذ هذا المجلس حكم ناظر الوقف، وتعتبر ولايته من الولاية الفرعية، ويجب عليه القيام بمهام ناظر الوقف من عمارة، وإصلاح، وكل ما من شأنه تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف ومستحقيه.

٦. نظراً لعدد الواقفين في حالة الصناديق الوقفية، وتعذر انفراد أحدهم، أو قيامهم جميعاً بالإدارة بطريقة مباشرة، فإنه يمكن مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة من خلال الجمعية العمومية للصندوق وتمثيلهم في مجلس الإدارة بعض الأعضاء يتم انتخابهم بواسطة الواقفين الآخرين، وهذا نوع من التوكيل

في النظارة على الوقف^(١).

٧. يكون الانتفاع من الأصول النقدية في الصناديق الوقفية من خلال استثمارها والعائد -أي الأرباح- من هذا الاستثمار يكون غللاً للوقف يُصرف على مستحقيه من الموقوف عليهم، أو ما يكون أجرة لمناظر الوقف، أو أجرة لأعضاء إدارة الصندوق، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الوقف، وتبقى الأصول النقدية دائمة مستمرة، وهذا يتحقق معنى الوقف الاصطلاحي من دوامه واستمرار منفعته وغناه.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والعمير^(٢).

أولاً: نبذة عن الشركة:

تأسست شركة مكة للإنشاء والعمير كشركة مساهمة سعودية، بموجب السجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٢٠١٠١) بتاريخ ١ ذو الحجة لعام ١٤٠٩ هـ. وتقوم الشركة بعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة، وامتلاك العقارات وتطويرها، وإدارتها، واستثمارها، وشراؤها، وتأجيرها، والقيام بكلفة الأعمال الهندسية الالزمة

(١) ينظر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف د. محمد عبد الحليم عمر ص ٥.

(٢) أورد هذا النموذج التطبيقي أ.د. محمد سعدو الجرف في بحث: إدارة الأوقاف على أساس اقتصادي مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة "شركة مكة للإنشاء والعمير نموذجاً"، وقد رأيت مناسبة ذكره كنموذج تطبيقي؛ نظراً لارتباطه بموضوع البحث بشكل أصيل، مع ذكر البيانات الواردة في القوائم المالية للشركة إلى آخر تقرير صادر عن الشركة لعام ١٤٣٥ هـ.

للإنشاء، والتعمير، والصيانة، وأعمال المدم، والمسح الخاصة بها^(١)، وي تكون رأس مال الشركة من جزء وقفي، وآخر استثماري.

ثانياً: نشأة فكرة المشروع:

بدأت فكرة المشروع عندما قام مركز فقيه للبحوث والتطوير بالتعاون مع فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة مكة المكرمة بدراسة ميدانية لأوقاف المسجد الحرام، ومكة والطائف، وجدة من خلال عددها، وموقعها، وحجمها، وعوائدها، والمشكلات التي تعاني منها هذه الأوقاف مع اقتراح أفضل الحلول لعلاج هذه المشكلات.

وقد أظهرت الدراسة أن عدد الأوقاف التابعة لإدارة مكة المكرمة حوالي (٥٢١) عقاراً ما بين عمائر، وأراضٍ - منها أراضٍ بيضاء - صغيرة من حيث المساحة والعائد، ولكنها كبيرة من حيث قيمتها السوقية، وأوقاف مهجورة عبارة عن أحواش ودكاكين ودور شعبية بعضها غير مستأجر منذ وقت طويل.

وأظهرت كذلك مisis الحاجة إلى تطوير أداء تلك الأوقاف؛ نظراً لضعف أداء بعضها، وانعدام أداء البعض الآخر.

وأجريت دراسة جدوى اقتصادية للمشروع ظهر من خلالها وجود المصلحة الراجحة في الإسهام ببعض تلك الأوقاف، وصدر بذلك صك شرعي بالإذن لناظر الوقف بالإسهام في الشركة، والإذن الشرعي مرتبط بشروط المصلحة الشرعية لدى الحاكم الشرعي.

أما إدارة الشركة فوضع لها مجلس إدارة مكون من اثنى عشر عضواً، تعينهم الجمعية العمومية للشركة لمدة ثلاثة سنوات، ولوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف مشاركة في مجلس الإدارة بصفتها الاعتبارية بشكل دائم، ويشارك سائر الأوقاف في الجمعية العمومية التي تعقد مرة واحدة على الأقل سنويًا، والمشاركون هم نظار الأوقاف أو من ينوب عنهم.

(١) ينظر: التقرير السنوي الخامس والعشرون ١٤٣٥ هـ لشركة مكة للإنشاء والتعمير المنصور في موقعها على الشبكة

العنكبوتية: www.mcdc.com.sa

وقد واجهت الشركة عند تنفيذ المشروع الأول للشركة عجزاً في إكمال رأس المال النقدي للشركة؛ حيث إن المبلغ المتاح يغطي أقل من (٥٠٪) من التكلفة الإجمالية لإنشاء المشروع، فتوصلت الشركة إلى الاستدانة من أحد البنوك على رأس مال الشركة لإكمال باقي المبلغ.

وبما أن جزءاً من الشركة وقفي، فقد حظر تداول أسهم الأوقاف بالبيع في سوق المال وذلك بالقيد في سجل المساهمين على شهادات الأسهم سابقاً، أو على الحافظ الاستثمارية حالياً بواسطة مركز الإيداع التابع لجنة سوق المال (تداول)، ولا يرفع الحظر إلا بعد صدور إذن المحاكم الشرعي، غير أن الشركة سجلت حالة انسحاب لأحد الأوقاف المساهمة من الشركة، لاستبدال مساحتها بالشركة بعقارات أخرى.

ثالثاً: عوائد الأوقاف المساهمة في الشركة:

يظهر من خلال التقرير السنوي الخامس والعشرون لعام ١٤٣٥هـ^(١)، وهو آخر تقرير سنوي صدر عن الشركة^(٢) مقدار العوائد الوقافية، إذ بلغ ربع الأوقاف المساهمة في الشركة - من الأوقاف عامة والأوقاف أهلية - خلال الواحد والعشرين عاماً منذ تأسيسها قرابة (٥٠.٩) مليون ريال سعودي بما فيها أسهم زيادة رأس المال، أي بنسبة (٩٤.٣٪) من جموع دخلها قبل المساهمة بالشركة -على أساس متوسط واحد وعشرين عاماً- والتي تقدر بـ (٥٤) مليون ريال سعودي، وتفصيل هذه الأوقاف كالتالي:

١. بلغ ربع أوقاف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ملغاً قدره (٢٠.٣) مليون ريال سعودي، أي بنسبة (١١٩.٤٪) من جموع دخلها قبل المساهمة بالشركة والتي تقدر بـ (١٧) مليون ريال سعودي -على أساس متوسط واحد وعشرين عاماً-.

(١) ينظر: التقرير السنوي الخامس والعشرون لـ ١٤٣٥هـ لشركة مكة للإنشاء والتعمير المنشور في موقعها على الشبكة العنكبوتية: www.mcdc.com.sa، ص ٢٤.

(٢) كتبت هذا التقرير في شهر صفر من عام ١٤٣٦هـ.

٢. بلغ ريع وقف عين زبيدة التابع لوزارة المياه والكهرباء مبلغًا قدره (٤١) مليون ريال سعودي، وقد كانت أوقافًا دامرةً لا تُدرِّر دخلًا قبل مساهمتها بالشركة.
٣. بلغ ريع الأوقاف الأهلية مبلغًا قدره (٢٦٥) ريال سعودي، أي بنسبة (%)٧١٦ من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة، والتي تقدّر بـ(٣٧) مليون ريال سعودي- على أساس متوسط واحد وعشرين عاماً.
٤. بلغ إجمالي ريع كامل الأوقاف المساهمة في الشركة خلال الواحد والعشرين عامًا مبلغًا قدره (٥٠٩) مليون ريال سعودي، مقارنة بقيمة مساهمتها الحالية بالشركة البالغة (١٩٣) مليون ريال سعودي -قيمة أسهم الأوقاف-، أي بزيادة قدرها (٣١٦) مليون ريال سعودي -قيمة الأرباح-، والأصل باقٍ -علمًا بأنَّ أسهم زيادة رأس المال استحقت الأرباح من عام ٤٢٧هـ-.

رابعاً: الدراسة الفقهية:

بناءً على ما درس فقهياً في المباحث السابقة، فإنه يمكن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالشركة في النقاط التالية:

١. تحقيق النظر المصلحي للأوقاف؛ حيث قامت الشركة بدراسة ميدانية للأوقاف المراد توحيدها، مع تقديم دراسة جدوى اقتصادية، والاستفادة من الخبراء في هذا المجال - مركز فقيه للأبحاث والتطوير-، وطرح الحلول لمشكلات الأوقاف الموحدة في الشركة، وكان من أهم الحلول توحيد هذه الأوقاف في وقفٍ واحد.
٢. جرى على هذه الأوقاف بيع وإيدال لها، فبدل أن كانت فردية بيعت أعيانها واستبدلت بأعيانٍ وقافية في الشركة، فتمثلت صورة من صور الأوقاف موحدة الأعيان، وقد مضى القول بجواز إبدالها تبعًا للمصلحة.
٣. نقلت بعض الأوقاف من جهة والطائف إلى مكة المكرمة بعد بيعها، ووُجّحت مع غيرها من الأوقاف في هذه الشركة، والمناقلة من مكانٍ آخر جائزة على القول .الراجح.

٤. طبيعة المال الموقوف في الشركة مختلط، ففيها ما هو أعيان، وآخر نقود، فالأعيان كما في عقارات الشركة، والنقود مما أوقفه بعض المترعدين من أسهمه الاستثمارية على الجهات الخيرية، أو كانت وصيّة تنفذ بعد وفاته، أو من خلال اكتتاب بعض الأوقاف لزيادة أسهمه الاستثمارية في الشركة، وقد سُجّل ذلك رسميًا في الشركة.

وقد مضى ترجيح القول بجواز تنوع المال الموقوف في الأوقاف.

٥. تحقيق شرط إذن الحاكم - القاضي - لأجل توحيد الأوقاف في الشركة من خلال إبدالها، وصدور صك شرعي يقضي بجواز بيعها وإبدالها تبعًا للمصلحة.

٦. بناءً على القول الراجح في أن ملكية المال الموقوف لله تعالى، فإن أسهم الشركة الوقفية متنوعة من التداول في سوق الأسهم إلا بعد إذن الحاكم الشرعي، وهذا يمنع التصرف فيها ببيع ونحوه، إضافة إلى أنه يتحقق معنى تأييد الوقف ولزومه، فيبقى المال موقوفًا مستمر المنفعة.

٧. انسحاب أحد الأوقاف من الشركة، ودخول شريك آخر، وهذا جائز كما سبق تفصيله من جواز الرجوع في الشركة لا الرجوع في الوقف.

٨. تكون الإدارة من مجلس إدارة يكون فيه الأعضاء إما من نظار الأوقاف، أو من ينوب عنهم، وهذه حالة من حالات تعدد نظار الأوقاف، وتكون أجرة الناظر من عائد الوقف الخاص به، إلا إذا كان ذا خبرة تنتفع منه جميع الأوقاف فت تكون أجرته من مجموع الوقف.

أما إن كان العضو وكيلًا، فتكون أجرته من مجموع الوقف إن كان وكيلًا عن جميع الأوقاف، أو تكون أجرته من نصيب أجرة الناظر إن كان وكيلًا عنه فيما هو من مهام ناظر الوقف.

٩. تتصف الأوقاف الموحدة في الشركة بالشخصية الاعتبارية، ومع دخولها في الشركة اكتسبت صفتها الاعتبارية من جهة كونها وفقًا، ومن جهة الاشتراك في الشركة وهذا يكسبها الالتزام بالواجبات، ويعطيها الحقوق كما للشخص الطبيعي، فإن كان الحق

على أحد الأوقاف، فيكون الواجب في حقه، وليس في مجموع الشركة وإن كان صادرًا من مجموع الشركة كان الواجب في مجموع الشركاء في الشركة.

٢. قامت الشركة بالاستدانة على رأس المال الشركة، لتعطية باقي رأس المال، فيكون الديون مشاعًا بين الأوقاف الموحدة، كل حسب حصته في الشركة.

٣. زيادة منفعة الأوقاف الموحدة في الشركة بما كانت عليه قبل التوحيد؛ إذ تزايدت عوائدها بعد أن كانت قليلة، أو معروفة عند بعضها، وهذا يعكس مقصداً من مقاصد الوقف ومصلحته، فيكون نفعه دائمًا مستمراً، محققًا مصلحة الموقوف عليهم.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض.

نشأة الفكرة لدى الجمعية:

بعد ظهور ضعف التبرعات للجمعيات الخيرية أضحت الجمعية مثل بقية الجمعيات تمثل فترة عصبية أثّرت عليها في توفير إيراداتها.

ففي عام ١٤٢٨هـ كانت إيرادات عقارات الجمعية لا تمثل إلا ما نسبته (٧%) من إيرادات الجمعية؛ حيث كان الاعتماد على التبرعات غير الثابتة في تعطية النسبة الباقية. فنشأت فكرة زيادة العقارات، والأوقاف الخاصة بالجمعية؛ لأهميتها في تأمين الاستدامة المالية للجمعية مع الاستعانة بالمتخصصين في هذا المجال، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية لتطبيق فكرة الاستدامة المالية.

وتعتمد الفكرة بشكل مختصر على إقناع أحد البنوك المحلية في تمويل الجمعية لشراء عقار مع توفير الضمانات المطلوبة من قبل الجمعية (أصول عقارية)، وتقوم الجمعية بجمع التبرعات من المحسنين، وفي نفس الوقت تقوم بتأجيره، ومن خلال التبرعات والإيجار يتم سداد أقساط التمويل المنوح للجمعية .

وسأكتفي بذكر تطبيقين مختلفين لكي تتبع التطبيقات الواردة لصور الأوقاف الموحدة.

التطبيق الأول: وقف مركز الحياة:

أولاً: معلومات عن المركز:

١. يقع المركز في حي المروج شمال مدينة الرياض على طريق الإمام سعود بن عبد العزيز، وتقدير مساحة الأرض بـ(عشرة آلاف وثمانمائة وثلاثين متراً مربعاً).
٢. أما الإيراد السنوي فيقدر بـ(ستة ملايين وخمسمائة ألف ريال)، وأصبح في عام ١٤٣٤هـ يقدر بـ(سبعة ملايين ريال).
٣. القيمة الإجمالية للعقارات: سبعة وسبعين مليون ريال.
٤. المبلغ المتوفّر: سبعة وعشرون مليون ريال.
٥. مبلغ التمويل من البنك: خمسون مليون ريال بالإضافة إلى مبلغ المراجحة (ثمانية عشرة مليون وسبعمائة ألف ريال).
٦. عدد سنوات السداد: سبع سنوات.
٧. سُدد كامل المبلغ مبكراً في أقل من ثلاثة سنوات فقط بمبلغ وقدره (سبعة وخمسون مليون ريال)^(١).

ثانياً: الدراسة الفقهية:

يتضح من خلال فكرة الجمعية في أوقافها عدة أمورٍ لها تعلق بالأوقاف الموحدة، وبيان ذلك كما يلي:

١. اعتبار صورة "وقف مركز الحياة" من صور الأوقاف الموحدة، وهي صورة الوقف الجماعي؛ لأن الجمعية جهة خيرية تجمع التبرعات النقدية من عدد من الواقفين - المتبرعين - لإقامة الأوقاف الخاصة بها، وهذا مخرج فقهياً على حكم وقف المشاع وقد مضى القول بالجواز.

(١) للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض وقف آخر باسم (وقف برج الوردة) خصص ريعه للمدارس النسائية، ويقع في شمال مدينة الرياض في حي المروج على طريق العليا العام، وهو مقارب لفكرة وقف مركز الحياة فاكتفيت بذكر أحدهما.

٢. نظراً لاكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية، فقد تصرفت في الأموال النقدية الموقوفة لديها بناءً على أنها لها النظارة على الوقف، فهي مخولةٌ من له الولاية العامة وهو ولي الأمر، وكذلك من الواقفين، وتصرفها تصرف مصلحي.
٣. تنبهت الجمعية الخيرية لضعف العوائد الوقفية لديها، مما جعلها تقلّم الدراسات الميدانية لما تقوم بالنظارة عليه من الأوقاف؛ إذ رأى مجلس إدارة الجمعية باعتباره ناظراً على الوقف القيام على الوقف بما فيه عمارته وصلاحه، وهذا من مهام ووظائف ناظر الوقف، فقررت إنشاء أوقافٍ على ما تجتمعه من تبرعات الواقفين.
٤. الأموال النقدية لدى الجمعية هي الأصول الوقفية؛ ولذا يجوز للجمعية التصرف في استثمار هذه الأموال، سواء كان الاستثمار في عقارات كشقق سكنية، أو منقولات كالحافلات ونحوها؛ لأن العوائد الربحية من استثمار هذه الأموال النقدية هو المقصود، وليس ما يُشتري به من عقارات ونحوها، وقد مضى ترجيح هذا القول، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر.
٥. احتاجت الجمعية لإقامة الوقف مبلغًا لتغطية ما تبقى من الثمن، فاستدانت على الوقف، وقادمت بسداد الدين من ريع الوقف، ونما تحصل عليه من تبرعات الواقفين وهذه الاستدانة والتصرف بسداد الدين من الغلة جائزة إذا كانت مصلحة الوقف.
- التطبيق الثاني: هدم فلّي بغلف وإعادة البناء.**
- تمتلك الجمعية وفقاً عبارة عن فلتين متلاصرين في حي النهضة تقدّر مساحة أرض الفلتين بـ(١٥٠٠ متر مربع)، ولها أجار بـ(٤٠٠٠ ريال)، فقادمت الجمعية بإعداد دراسة جدوى لهاتين الفلتين، فقررت هدم الفلتين وإعادة بنائهما، بحيث أصبحت عبارة عن أربع فلل كل فيلا عبارة عن ثلاثة وحدات سكنية، بإجمالي ١٢ وحدة سكنية، ودخلها السنوي (٣٤٠٠٠ ريال) تصرف على حلقات ومدارس مركز الروضة.

الدراسة الفقهية:

١. تعتبر هذه الصورة من صور الأوقاف الموحدة؛ حيث إن الواقف واحد (بغلف)، والمال الموقف متعدد (فلتين)، والجهة الموقف عليها واحدة (الجمعية).
٢. قامت الجمعية باعتبارها ناظراً للوقف بإبدال الوقف إلى خيرٍ منه، فاستبدل الوقف من فلتين إلى أربع فلل تحتوي على اثني عشر وحدة سكنية، وهذا جائز إذا كان فيه مصلحة.
٣. تقديم دراسات الجدوى من هدم الفلتين، وهذا يرجح الجانب المصلحي للوقف.
٤. زيادة ربع الوقف بنسبة (١١.٧٦٪) عن ريعه قبل الهدم، وهذا مقصود من مقاصد الوقف؛ لدوامه واستمراره.

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض.

(١) الصك رقم (١)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد، فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة الحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المقيدة بالمحكمة برقم..... وتاريخ.... ففي يوم الأربعاء الموافق.... افتتحت الجلسة الساعة... وفيها حضر..... حامل السجل المدني رقم..... بالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل..... والتي تحوله للبيع والإفراغ وقبول الشراء أراضي وعقارات باسم..... والإقرار والصلاح، وأنهى قائلاً: إنه كان يوجد وقف على..... بالرياض، وهو عبارة عن بيت يقع... مملوك بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم..... أوifice ورثة..... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم..... وقد تعطلت منافعه فتم بيعه بمبلغ مائة ألف ريال عام ١٤٢٦هـ وأودع ثمنه في حساب بيت مال هذه المحكمة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ ونظراً لقلة هذا المبلغ لمجد عقاراً بديلاً له ويوجد وقف..... مملوكة بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض..... وقد أوقفها..... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة رقم.....

وقد تم هدم هذه الفلة لقدمها، وتم بناء فلتين صغيرتين؛ كل فلة أربع وحدات سكنية على أرضها ولم يكتمل البناء حتى الآن، وأطلب الإذن بنقل الوقف الذي تم بيعه إلى هذا الوقف وصرف ثمنه المودع في بيت مال هذه المحكمة ل..... لإكمال بناء الوقف الأخير هكذا أنهى. وقد جرى اطلاعي على صورة طبق الأصل من سجل صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم..... فوجدته كما ذكر المنهي، وقد همش عليه بانتقال كامل الموقوف إلى حوزة..... بمبلغ مائة ألف ريال. كما جرى اطلاعي على صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض..... وعلى صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم..... فوجدهما كما ذكر المنهي.

الصك رقم (٢)

كما وردني خطاب فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم... في... المتضمن أن ثمن الوقف الأول وقدره مائة ألف ريال لا يزال مودعا في حساب بيت مال هذه المحكمة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. كما وردني قرار قسم الخبراء رقم..... في..... فوجدت فيه ما نصه: (..... نفيد فضيلته أنه بعد الاطلاع على خطاب... تم الشخوص على العقار المراد صرف المبلغ للمشاركة في بنائه، وهو عبارة عن أرض فيلا قدية مملوكة ل..... بموجب الصك رقم.... وتاريخ.... تم هدمهما وبناء فلتين صغيرتين؛ كل فلة أربع وحدات سكنية، انتهت من العظم والتلييس، والعمل جار على إكمالها، والذي نراه أن صرف المبلغ المذكور للمشاركة في هذا الوقف فيه غبطة ومصلحة للوقفيين إن شاء الله) اهـ. وبطلب البينة من المنهي أحضر.... حامل السجل المدني رقم..... حامل السجل المدني رقم..... وقد شهد كل واحد منها قائلا: أشهد أن في نقل ثمن الوقف الذي أوقفه ورثة.... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم.... في..... وقدره مائة ألف ريال إلى الوقف الذي أوقفه..... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم.... في..... والمملوك بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم... في... الواقع على..... وذلك لإكمال تعمير هذا الوقف، أشهد أن في ذلك غبطة ومصلحة للوقفيين؛ لكون المائة ألف ريال لا يمكن أن يشتري بها عقار مستقل لقلتها، هكذا شهد كل واحد منها. وعدلا من قبل....

حامل السجل المدني رقم.... و... حامل السجل المدني رقم..... فبناء على ما تقدم من الإنماء وشهادة الشاهدين والمدعىين وما جاء في قرار قسم الخبراء ولاتحاد مصرف الوقفين فقد أذنت بنقل ثمن الوقف المثبتة وقفيته بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم... في... المودع في حساب بيت مال هذه المحكمة وقدره مائة ألف ريال إلى الوقف المثبتة وقفيته بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم... في.... وذلك لاستكمال تعمير هذه الوقف، وقررت تسليم المبلغ المودع في حساب بيت مال هذه المحكمة الذي يخص الوقف الأول ل..... في منطقة الرياض لإكمال تعمير الوقف الثاني، كما قررت التهميش على صك وقفية الوقف الثاني باندماج الوقف الأول فيه وقررت رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبعة.

الصك رقم (٣)

الجلسة رقم (...) تابعة للقضية المقيدة برقم (...) المضبوطة بمجلد (...) صفحة (...)
الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق..... فتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وقد هميش على ظهر الصك بما نصه (تظاهيرات الدائرة الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض، الحمد لله وحده، وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم...في... الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ :.... وأصدرنا القرار رقم... وتاريخ... المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة. والله الموفق
الدراسة الفقهية:

من خلال هذا الصك الصادر من المحكمة يمكن إجمال القول بالأحكام المتعلقة به مما له صلة بالأوقاف الموحدة كما يلي:

١. إن أخذ الإذن القضائي - باعتباره نائباً عنوليالأمر- للقيام ببيع الوقف وإبداله ليوحد مع وقف آخر شرط لإبدال في الأوقاف الموحدة، يجب توفره لأجل الحفاظ على الأوقاف من الضياع والاندثار.



٢. تعتبر الصورة الواردة في الصك من صور الأوقاف الموحدة، ففيها تعدد الواقفون وتعدد المال الموقف، وتحدّت الجهة الموقوف عليها، فكانت أوقافاً موحدة الأعيان.
٣. أحد الوقفين تعطل منافعه، والآخر يحتاج إلى إكمال، فظهرت المصلحة في توحيدهما؛ لئلا يتعطل الوقفان، أو يندثران.
٤. المناقلة لأحد الوقفين من مكانه إلى مكان الوقف المراد إكماله، فيوحّد الوقفان بالإبدال والمناقلة، وهذا جائز عند ظهور المصلحة كما سبق ترجيحه.
٥. الاستعانة بالخبراء من لهم دراية بحال الأوقاف؛ ليبيّنوا رأيهم في الدعوى، ليكون الرأي القضائي مبنياً على الخبرة والدراسة؛ ليتحقق بذلك الغبطة والمصلحة للوقفين.

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه ويسره لإتمام هذا البحث، والذي كان من نتائجه ما يلي :

١. تعتبر الأوقاف الموحدة ذات أهمية بالغة؛ إذ بها يحصل الاجتماع ووحدة الصف، ويتحقق مقصود الواقف، ويحافظ على الأصول الوقفية، ويفتح المجال للناس في الوقف بعد تقلص فكرة الوقف الفردي، ويفتح باب التلاعيب بالأوقاف، مع ما فيها من مزايا اقتصادية كبيرة، وحصول الخدمة المجتمعية والنفع العام، وحصول التنوع في الأصول الوقفية.
٢. يطلق الوقف في اللغة على عدة معانٍ كالملكث، والحبس، والوقف بالمكان، وغير ذلك من المعاني اللغوية.
٣. يختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الوقف اصطلاحاً، والراجح هو تعريف المقابلة، وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل الشمرة.
٤. إن معنى لفظة "الموحدة" في اللغة والاصطلاح تدور حول معنى التفرد بالشيء.
٥. الراجح في تعريف "الأوقاف الموحدة" باعتباره لقباً هو: "جمع أصول محبسة، أو مصارفها، في أصل، أو مصرفٍ مستقلٍّ".
٦. للأوقاف الموحدة ألفاظ ذات صلة منها: الجماعي، والضم، والدمج، والمشترك، والأهلي، والمشاع.
٧. تنوع الأوقاف الموحدة إلى أنواع كثيرة، فمنها ما يكون باعتبار ذات الوقف، ومنها ما يكون باعتبار الجهة الواقفة، ومنها ما يكون باعتبار الجهة الموقف عليها.
٨. أركان الأوقاف الموحدة أربعة، هي: الوقف، والموقف، والموقف عليه، والصيغة، ولكل منها شروط وأحكام.
٩. يمكن حصر ضوابط الأوقاف الموحدة بخمسة ضوابط:
 - أ- أن تكون الأوقاف الموحدة قائمةً بإذن الحاكم الشرعي.
 - ب- المحافظة على مقاصد الوقف.

- ج- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.
- د- الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح.
١٠. ينقسم التوصيف الفقهي إلى توصيف خاص، وتوصيف عام، فاما التوصيف الفقهي المخصوص فهو مخرج على حكم وقف النقود، وحكم وقف المشاع، وأما التوصيف الفقهي العام فهو مخرج على حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية، وحكم الإبدال في الأوقاف، وحكم المناقلة في الأوقاف، وحكم تغيير شروط الواقف.
١١. تعتبر شروط الواقف من الشروط المباحة على الراجح من قولي العلماء.
١٢. تنقسم شروط الواقف إلى شروط صحيحة وشروط باطلة على الراجح من أقوال أهل العلم.
١٣. أهمية شروط الواقف، ووجوب العمل بما لم تختلف نصاً شرعاً باتفاق أهل العلم، وأن خلاف الفقهاء في دلالة شرط الواقف إنما هو خلاف لفظي.
١٤. الراجح من قولي العلماء في حكم تغيير شروط الواقفين هو جواز تغييرها لمصلحة راجحة.
١٥. لابد من ضبط جواز تغيير شروط الواقفين بضوابط خمسة، هي:
الضابط الأول: ظهور رجحان المصلحة.
الضابط الثاني: أن يكون تغيير الشروط من له النظارة على الوقف.
الضابط الثالث: أن يكون تغيير شروط الواقفين بإذن القاضي.
الضابط الرابع: أن يؤول شرط الواقف إلى ضرر فيجب تغييره.
الضابط الخامس: أن يتعدى الوفاء بشرط الواقف فيجب تغييره.
١٦. جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة، في أصح قولي العلماء.
١٧. جواز بيع الوقف منقطع المنفعة، وإبداله على الراجح من قولي العلماء.

١٨. جواز بيع الوقف غير منقطع المنفعة، وإبداله للمصلحة الراجحة على الراجح من قولي العلماء.
١٩. يشترط لجواز الإبدال تحقق المصلحة والغبطة للوقف ومستحقيه، وإذن القاضي.
٢٠. الراجح في حكم نقل الوقف سواء كان عقاراً، أو منقولاً من مكان آخر هو الجواز إذا كان النقل لمصلحة.
٢١. تعتبر الولاية على الوقف واجبة، وهي سلطة شرعية تجعل من ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين.
٢٢. تنقسم الولاية على الأوقاف الموحدة إلى ولاية أصلية، وولاية فرعية.
٢٣. تنفرد الأوقاف الموحدة ببعد التُّنَظَّار -النظارة الجماعية-، وهو جائز لا خلاف فيه.
٢٤. إن للأوقاف الموحدة شخصية اعتبارية على الراجح من قولي العلماء، وهي عبارة عن اجتماع -لأشخاص أو أموال- هدفها تحقيق غرض معين، ويعتبر لها كيان مستقل بذاته قابل للإلزام والالتزام.
٢٥. تتتنوع الشخصية الاعتبارية إلى شخصية اعتبارية عامة، وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس كالمنشآت العامة، وشخصية اعتبارية خاصة كالتي ينشئها الأفراد.
٢٦. إن مصطلحي (الذمة)، و(الأهلية) عند الفقهاء هما متعلقاً بالشخصية الاعتبارية، وعليه يبني الحكم عليها.
٢٧. تكتسب الأوقاف الموحدة الشخصية الاعتبارية من جهة الشركة في الأوقاف، ومن جهة الوقف ذاته.
٢٨. لا يخلو الضمان في الأوقاف الموحدة أن يكون على الناظر نفسه، أو على وكيل الناظر، وهم لا يضمنان إلا في حالة التعدي، أو التفريط باتفاق الفقهاء.

٢٩. مشروعية أجرة ناظر الوقف باتفاق الفقهاء، وأن تكون من غلة الوقف لا من أصله، وأنه يستحق الأجرة مطلقاً إذا شرطها الواقف له -أي سواء كانت الأجرة كأجرة مثله أو أقل أو أكثر-.

٣٠. قد يكون الناظر في الأوقاف الموحدة وكيلًا، وعليه فإن أجرته تكون من مجموع غلة الوقف حالة قيامه بالأعمال التابعة، وليس بالأعمال الأصلية، أما في حالة قيامه بالأعمال الأصلية فيستحقها من أجرة الناظر.

٣١. التوصيف الفقهي للعمل المؤقت في الأوقاف الموحدة هو حكم وقف المنفعة دون الأصل، والراجح من قوله العلماء هو جواز وقف المنفعة دون الأصل.

٣٢. ملكية المال الموقوف في الأوقاف الموحدة للله تعالى، وينبني على الخلاف في ذلك ثمرات متعددة.

٣٣. طبيعة المال الموقوف في الأوقاف الموحدة إما أن تكون من نوع واحد، أو من أنواع متعددة، وهذا جائز على القول الراجح.

٣٤. جرى خلاف في حكم زكاة المال الموقوف، والراجح هو عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف في الأوقاف الموحدة.

٣٥. فائض الغلة في المال الموقوف إن كان زائداً عن حاجة الموقوف عليهم، ويخشى عليه فالأولى صرفه في جنسه، وإن كان الفائض مما يحتاجه الموقوف ولو بترجم القرائن مستقبلاً، فالأولى رصده لحاجته.

٣٦. يتفق الفقهاء على جواز الاستدامة على المال الموقوف عند ظهور المصلحة، وخلافهم في حكم اشتراط إذن الحاكم، أو القاضي، والراجح اشتراط الإذن.

٣٧. لا تخلو الاستدامة على المال الموقوف في الأوقاف الموحدة أن تكون استدامة خاصة لأحد الأوقاف، أو استدامة عامة، فإن كانت استدامة خاصة فإن الدين يثبت في ذمة الوقف خاصة، وإن كانت الاستدامة عامة كان الدين ثابتاً في مجموع الأوقاف بقدر حصصهم.

٣٨. التأسيت في الأوقاف الموحدة لا يخلو أن يكون تأسيتاً في الشركة، أو تأسيتاً في الوقف ذاته، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز تأسيت الشركة، وأما التأسيت في الوقف ذاته فهو مبني على الخلاف في حكم تأييد الوقف، والراجح عدم صحة تأسيت الوقف.
٣٩. الرجوع في الأوقاف الموحدة إن كان رجوعاً في الشركة فهو جائز باتفاق الفقهاء، وإن كان رجوعاً عن الوقف فهو مبني على حكم لزوم الوقف، والراجح هو لزوم الوقف.
٤٠. تبين من خلال دراسة الأوقاف الموحدة أنها لا تختلف كثيراً عن الأوقاف الفردية في الجملة، وإنما التفاوت بينهما من حيث التعدد والانفراد، وهذا هو أبرز الفروق المؤثرة في المسائل الفقهية.
٤١. مما يوصى العناية بدراسته دراسة فقهية ما يلي:
- أ- الأوقاف المنتجة، دراسة فقهية تطبيقية.
 - ب- التطبيقات الإلكترونية الوقفية (Applications).
 - ج- الدراسات الفقهية للتجارب الوقفية.
 - د- النوازل في وقف النقود.
 - هـ- المشكلات الوقفية، وقف المنافع أنموذجًا.

الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

| الصفحة | السورة | الآية | م |
|--------|---------------|---|----|
| ١٨ | الطلاق: ٧ | ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا لَا مَا أَنْتَ هَا﴾ | ١ |
| ١٨ | هود: ٨٨ | ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا إِلَهٌ عَلَيْهِ تَوَكَّلُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ | ٢ |
| ٢٠ | آل عمران: ١٠٣ | ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ حَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ﴾ | ٣ |
| ٨٤ | المائدة: ١ | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ | ٤ |
| ٨٥ | الاسراء: ٣٤ | ﴿وَأَوْفُوا بِالْمَهْدِ إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ | ٥ |
| ٨٨ | النساء: ٢٩ | <p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ</p> <p>بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ تَنْكِمُ وَلَا</p> <p>نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا﴾</p> | ٦ |
| ٨٨ | النساء: ٤ | ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّا فُلُوكُهُ هَنِئُوا مِنْ يَنْتَهِ﴾ | ٧ |
| ٨٨ | المائدة: ٣ | ﴿أَيَّامَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ | ٨ |
| ٨٨ | البقرة: ٢٩٩ | ﴿وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ | ٩ |
| ١٤٥ | النساء: ٥٨ | ﴿وَلَا تَنْهِرُوا مَا لَيْسَ إِلَّا لِيَّ هِيَ أَحْسَنُ حَيَّ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ...﴾ | ١٠ |
| ١٤٥ | الأنعام: ١٥٢ | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾ | ١١ |

فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | الحديث | م |
|-----------|--|----|
| ٤٧ ، ٣٦ | فَاحِسْنُ أَصْلَهَا وَسَلِّلِ التَّمَرَةَ | ١ |
| ٧٥ | أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَرْ أَوْ زَرْعٍ | ٢ |
| ٧٨ | أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سَيْتَةً مَلْوَكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْرِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَيْرُهُمْ | ٣ |
| ٨٥ | أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلُتْ بِهِ الْفُروْجُ | ٤ |
| ٨٦ | أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمِيلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا الصُّلْحَ حَاجِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا | ٥ |
| ١٠١ ، ٨٧ | | ٦ |
| ١١٦ ، ١١٣ | أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِمَا إِلَيْهِ | ٧ |
| ١٤٦ ، ١٢٧ | | |
| ١٨٤ ، ١٨٣ | | |
| ٨٩ | أَنَّهُمْ بَرِيَّةٌ تَسَلَّمُوا فِي كِتَابِهِمْ | ٨ |
| ٨٩ | نَهَى عَنِ تَبَاعِيْعِ وَشَرِطِ | ٩ |
| ١٠٨ ، ٩٨ | يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُكِ عَهْدٌ يُشَرِّكُ لَهُ دِرْكَتُ الْكَعْبَةِ | ١٠ |
| ١٢١ | | |
| ٩٩ | أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْبَارًا بِاللَّيْنِ | ١١ |
| ١٢٨ ، ١٠٢ | أَهْذَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَبِيبًا فَأَعْطَى كِتَابَ مَائِقَةِ دِينَارٍ | ١٢ |
| ١١٣ ، ١ | إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ | ١٣ |
| ١٤٦ ، ١١٤ | إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ | ١٤ |
| ١٢٣ ، ١١٤ | | |
| ١٣٨ | قَدِيمٌ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَئَ سَعْدُ الْعَسْرَ | ١٥ |
| ١٢٢ | حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ | ١٦ |
| ١٩٧ ، ١٢٤ | كَانَ يَنْزِعُ كَسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ | ١٧ |
| ١٩٧ ، ١٢٤ | يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّ ثَيَابَ الْكَعْبَةِ يُجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَنَكْثُرُ | ١٨ |
| ١٢٥ | إِنِّي نَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ | ١٩ |
| ١٢٥ | بَعَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا | ٢٠ |

| الصفحة | الحديث | م |
|--------|--|----|
| ١٦٨ | لَا يُقْتَسِمُ وَرَثَى دِينَارًا | ٢١ |
| ١٧٠ | اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ | ٢٢ |
| ١٩٠ | وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظَلَّمُونَ خَالِدًا | ٢٣ |
| ١٩٠ | يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ نَاصِحَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ | ٢٤ |
| ١٩٨ | أَنَّ ابْنَ النَّبَاحَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "أُرِيدُ أَنْ أُكَاتِبَ | ٢٥ |
| ٢١٢ | أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ <small>رضي الله عنه</small> جَعَلَ حَائِطَهُ صَدْقَةً | ٢٦ |

فهرس المراجع والمصادر:

| بيان | م |
|---|----|
| أثر الشخصية الحكيمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي والتشريعات العربية، منذر عبد الكريم القضاة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، كلية القانون، منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة مصورة .pdf. | ١ |
| أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن يهـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلد، العدد الثاني عشر. | ٢ |
| أحكام الأوقاف، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ. | ٣ |
| أحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٨٥ هـ. | ٤ |
| الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن تقيية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. | ٥ |
| أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. | ٦ |
| أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: رضى فرج الحمامي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ١٤٣٠ هـ. | ٧ |
| أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، أ.د. صالح بن محمد السلطان، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، سلسلة ألف رسالة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ. | ٨ |
| أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧ هـ. | ٩ |
| الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسی، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، قدم له أ.د. إحسان عباس. | ١٠ |
| الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلبي، حققه وخرّج أحاديثه: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. | ١١ |
| أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي تحقيق: أ.د. عبد الملك عبد الله بن دهيش، دار خضر، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. | ١٢ |
| أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ. | ١٣ |
| الاختيارات لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ. | ١٤ |
| اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية "من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح"، د. فهد بن عبد | ١٥ |

| بيان | م |
|--|----|
| الرحمي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ. | ١ |
| إدارة الأوقاف على أساس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً، أ.د. محمد سعدو الجرف، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ. | ٦ |
| إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٥ هـ. | ٧ |
| أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ. | ٨ |
| استثمار الأوقاف، أ.د. محمود محمد أبو ليل، و. د. محمد عبد الرحيم، ضمن بحوث مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمقدمة العدد الثالث عشر. | ٩ |
| استثمار الأوقاف، للدكتور / أحمد بن عبد العزيز الصقيع، رسالة دكتوراه - طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ. | ١٠ |
| استثمار الوقف، سالم آل رakan، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢ هـ. | ١١ |
| استثمار أموال الوقف، للشيخ / محمد المختار السلاوي، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد في عام ١٤٢٤ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ. | ١٢ |
| استثمار موارد الأوقاف أ.د. خليفة بابكر الحسن، ضمن بحوث مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمقدمة العدد الثاني عشر. | ١٣ |
| الإسعاف في أحکام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الخففي، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٦ هـ. | ١٤ |
| أسئلة المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢ - هـ، الطبعة الأولى. | ١٥ |
| الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ. | ١٦ |
| الأشاه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. | ١٧ |
| الأشاه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ. | ١٨ |
| الإشراف القضائي على النظائر، د. هاني بن عبد الله الجبير، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي | ١٩ |

| بيان | م |
|--|----|
| التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | |
| الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. | ٣٠ |
| إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. | ٣١ |
| الاعتداء على الوقف د. أحمد آل عبد السلام، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٤)، شوال ١٤٢٥ هـ. | ٣٢ |
| إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه وعلق عليه: محمد تقى عثمانى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤١٨ هـ. | ٣٣ |
| إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تقديم وتعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ. | ٣٤ |
| الإنصاص عن معانى الصاحب، محمد بن هبة الله الذهلي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار الوطن، ١٤١٧ هـ. | ٣٥ |
| الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر. | ٣٦ |
| الإقناع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الحرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. | ٣٧ |
| الإقناع لطالب الاتتفاع، موسى بن أحمد الحجاوى المقدسى، تحقيق د. عبدالله التركى، طبعة خاصة بدار الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ. | ٣٨ |
| الأم، محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر-المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. | ٣٩ |
| أموال الوقف ومصرفه، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمانى، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفقه، من كلية الشريعة باليابس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. | ٤٠ |
| الإنصاص في معرفة الرابع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوى، تحقيق: عبد الله محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. | ٤١ |
| أنوار البروق في أنواع الفروق "الفروق" ، أحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ. | ٤٢ |
| أهمية الوقف وأهدافه، للدكتور عبد الله بن أحمد الزيد، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء، | ٤٣ |

| بيان | م |
|---|----|
| محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ | |
| تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الريدي، تحقيق على شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ. | ٥٨ |
| التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. | ٥٩ |
| تاريخ الرسل والملوك المشهور بـ " تاريخ الطبرى "، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية. | ٦٠ |
| التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. | ٦١ |
| تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزباعي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ | ٦٢ |
| تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. | ٦٣ |
| تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. | ٦٤ |
| تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. | ٦٥ |
| الخطيط والمرايات في إدارة الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة التطبيق المعاصر للوقف، منتشر بصيغة pdf. | ٦٦ |
| التصريف في الوقف، أ.د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. | ٦٧ |
| تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ. | ٦٨ |
| تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، نشر وتوزيع دار الحسن، الأردن – عمان. | ٦٩ |
| التلخيص الكبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قطبية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. | ٧٠ |
| تحذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري المروي، تحقيق: محمد عوض مرتعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م | ٧١ |

| بيان | م |
|---|----|
| توحيد الأوقاف المتعدة في وقف واحد، د. عبد الله الدبرشوي، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ. | ٧٢ |
| تسهيل الوقوف على غواصات أحكام الوقف، عبداللطيف المناوي، نشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ. | ٧٣ |
| النفقات، محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. | ٧٤ |
| جامع البيان عن تأويل أبي القرآن المشهور بتفسير الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى، بالتعاون مع مركز البحث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السندي حسن عبامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. | ٧٥ |
| جامع الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة عالى الشيخ: صالح بن عبد العزىز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ. | ٧٦ |
| الجرح والتعديل عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي المعروف بابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى. | ٧٧ |
| جمع الأوقاف ونفيتها، د. محمد بن المقرن، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | ٧٨ |
| جهة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملائين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م. | ٧٩ |
| جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزىز في العناية بالأوقاف د. مساعد الحديشي، ضمن كتاب بحوث ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض عام ١٤٢٣ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ. | ٨٠ |
| الموجة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ. | ٨١ |
| حاشية البجيري على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيري مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ. | ٨٢ |
| حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. | ٨٣ |
| حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، علي بن أحمد بن مكرم العدوى، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤ هـ. | ٨٤ |

| بيان | م |
|--|----|
| حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان. | ٨٥ |
| حاشيتا قليبي وعميرة، أحمد سالمة القليبي وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ. | ٨٦ |
| الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م. | ٨٧ |
| الخدمات الاستثمارية في المصادر وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف الشبيلي. | ٨٨ |
| درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعریب: فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت- | ٨٩ |
| لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م. | |
| دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوى الخبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. | ٩٠ |
| الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م. | ٩١ |
| الرجوع في التبرعات الحضة، عبد النافع زلال عبد الحي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥ هـ. | ٩٢ |
| رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ. | ٩٣ |
| روضۃ الطالبین وعدة المفتین، محی الدین یحیی بن شرف النووی، تحقيق: زعیر الشاویش، المکتب الاسلامی، بيروت -دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ. | ٩٤ |
| زکاة الشخصية الاعتبارية، د. أحمد الصادق البشير، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد التاسع، ١٤٢٥ هـ. | ٩٥ |
| زکاة الشخصية الاعتبارية، د. الصديق محمد الأمین الضریر، بحث منشور على الشبکة العنكبوتیة بصیغة pdf، قام بنشره الأمانة العامة لدویوان الزکاة، على موقع معهد علوم الزکاة: www.zakatinst.net . | ٩٦ |
| الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهیتمی تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمکتبة نزار مصطفی الباز، المکتبة العصریة، لبنان - بيروت، ١٤٢٠ هـ. | ٩٧ |
| سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السیئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. | ٩٨ |
| سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة عالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ. | ٩٩ |

| بيان | م |
|---|-----|
| سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة عالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ. | ١٠٠ |
| السنن الكبرى، أبو بكر البهيفي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ. | ١٠١ |
| سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة عالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ. شارك في الطباعة دار السلاسل -مطبع دار الصفة في مصر، مطبعة الوزارة. | ١٠٢ |
| الشخصية الاعتبارية، الشيخ/ خالد بن عبد العزيز الجريدي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩)، حرم ١٤٢٧ هـ. | ١٠٣ |
| الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، أ.د. محمد السيد الدسوقي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد (١٩)، ٢٠٠١ م. | ١٠٤ |
| الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم. | ١٠٥ |
| الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون، عبد الله بن فهد الحبيب، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦ هـ. | ١٠٦ |
| الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، د. عبد الحميد محمود البعلبي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة pdf | ١٠٧ |
| شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. | ١٠٨ |
| شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشى الخبلى، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. | ١٠٩ |
| شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد الرعيني، تحقيق: جمعة الرزيقى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م. | ١١٠ |
| شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، عناية وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ. | ١١١ |
| شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ. | ١١٢ |
| شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام الحنفي تحقيق: عبدالرازق المهدى، | ١١٣ |

| بيان | م |
|--|-----|
| دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. | |
| شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. | ١١٤ |
| شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخريشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت | ١١٥ |
| شرح ميارة، لأبي عبد الله الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ. | ١١٦ |
| الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، د. محمد بن عبد العزيز اليمني، دار كنوز أشبليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ. | ١١٧ |
| الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخطاط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م. | ١١٨ |
| الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، الشیخ/على الخنفی، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٤٠ هـ. | ١١٩ |
| شروط الواقعين وأحكامها، د. علي عباس الحكمي، ضمن كتاب بحوث ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته المنعقدة في مدينة الرياض عام ١٤٢٣ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ. | ١٢٠ |
| الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ. | ١٢١ |
| صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ. | ١٢٢ |
| صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ. | ١٢٣ |
| صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. | ١٢٤ |
| صحيح الحديث لاستثمار الوقف وأثرها الاقتصادي، د. راشد العليوي، ضمن بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية" المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٢٠ هـ. | ١٢٥ |
| صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز أشبليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ. | ١٢٦ |
| الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد الحداد، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ. | ١٢٧ |
| الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى عرجاوي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف | ١٢٨ |

| بيان | م |
|--|-----|
| الفقهية الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ. | |
| ضوابط العقود، د. عبد الحميد محمود البعلبي، مكتبة وهبة، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م. | ١٢٩ |
| ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبيعة الثانية، ١٣٩٣ هـ. | ١٣٠ |
| الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. جمعة محمود الزريقى، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م. | ١٣١ |
| العدة شرح العمدة، بحاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ. | ١٣٢ |
| العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعى | ١٣٣ |
| عقد الشركات دراسة فقهية مقارنة، د. محمد بن عبد الله عتيقى، مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. | ١٣٤ |
| علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة -دار القلم، الطبعة الثامنة. | ١٣٥ |
| العناية شرح المداية، محمد بن محمد بن محمود البابرى، دار الفكر. | ١٣٦ |
| الغر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمونية، ومعه حاشيتنا أحمد بن قاسم العبادى و محمد بن أحمد الشربيني. | ١٣٧ |
| فتاوى ابن الصلاح، تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موقف عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. | ١٣٨ |
| الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية. | ١٣٩ |
| فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، علّق عليه: ساحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعنى به / نظر محمد الفريجى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ | ١٤٠ |
| فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ | ١٤١ |
| فتוחات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب المعروف بخاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجلبي، المعروف بالجمل، دار الفكر. | ١٤٢ |
| فتوى في وقف مجاور للحرم، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فريد بن عمر عزوق، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ. | ١٤٣ |

| م | بيان |
|-----|--|
| ١٤٤ | الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أَحْمَدُ بْنُ غَيْمِ النَّفَارِوِيِّ الْمَالِكِيِّ، دار الفكـر، ١٤١٥ هـ. |
| ١٤٥ | القاموس المحيط، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْفَيْرُوزَيَّابَدِيِّ، تَحْقِيقُ: مَكَبْ تَحْقِيقِ التَّرَاثِ فِي مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، بِإِشْرَافِ: مُحَمَّدِ نَعِيمِ الْعَرْقُوسِيِّ، مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، بَيْرُوت - لَبَّان، الطَّبَعَةُ الثَّامِنَةُ، ١٤٢٦ هـ. |
| ١٤٦ | قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الأمانة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعـة الأولى، ١٤٢٥ هـ. |
| ١٤٧ | قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد في عام ١٤٢٦ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعـة الأولى، ١٤٢٧ هـ. |
| ١٤٨ | قواعد الأحكام في مصالح الأنماط، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ. |
| ١٤٩ | الكافـي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية الطبعـة الأولى، ١٤١٤ هـ. |
| ١٥٠ | الكافـي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطـبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثـة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعـة الثانية، ١٤٠٠ هـ. |
| ١٥١ | كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: د. محمد المرعشلي، دار النفائـس، بـيـرـوت، ١٤٢٤ هـ. |
| ١٥٢ | كتاب الفروع، محمد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركـي، مؤسـسة الرسـالة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٤ هـ. |
| ١٥٣ | كتاب الوقف، أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمَ بْكَ، مَكَبْتَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهْبَةُ، مَصْرُ، ١٩٤٣-١٩٤٤ مـ. |
| ١٥٤ | كتاب الوقف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أحمد بن محمد الحالـلـ، دراسة وتحقيقـ: د. عبد الله الزيدـ، طبـعة خاصة بـمنـاسبـةـ نـدوـةـ الـوقـفـ وـالـقضـاءـ المـنـعقـدةـ فـيـ الـرـياـضـ لـعـامـ ١٤٢٦ـ هـ، وزـارـةـ الشـئـونـ الإـسـلامـيـةـ وـالـأـوقـافـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرشـادـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ. |
| ١٥٥ | كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي الحبـليـ، تحقيقـ: محمد حـسن إـسمـاعـيلـ الشـافـعـيـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوتـ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٨ـ هـ. |
| ١٥٦ | كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزـديـ، عـلـاءـ الدـينـ الـبـخـارـيـ، تحقيقـ: عبد الله محمد محمد عمرـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوتـ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٨ـ هـ. |
| ١٥٧ | الكلـياتـ معـجمـ فـيـ المصـطلـحـاتـ وـالـفـروـقـ الـلـغـوـيـةـ، أـبـوـ بـنـ مـوسـىـ الـكـفـوـيـ، تـحـقـيقـ: عـدنـانـ درـوـيشـ، وـمـحـمـدـ الـمـصـريـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ. |

| بيان | |
|---|-----|
| لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر — بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ. | ١٥٨ |
| الميدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة ١٤٢٣ هـ. | ١٥٩ |
| المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ. | ١٦٠ |
| مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمقدمة العدد السادس. | ١٦١ |
| مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المشهور بـ "شيخي زاده"، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان—بيروت، ١٤١٩ هـ. | ١٦٢ |
| مجمع الروايات ونبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الميشمي، تحقيق: حسام الدين القديسي، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ. | ١٦٣ |
| مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراح وأ. د علي جعنة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ. | ١٦٤ |
| مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ. | ١٦٥ |
| المجموع شرح المذهب، محبي الدين بمحبى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية. | ١٦٦ |
| محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧١ م. | ١٦٧ |
| الخليل بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أشرف على الطباعة: نور الدين طالب، دار النواذر، سوريا—دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ. | ١٦٨ |
| الخطيب البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق/عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ. | ١٦٩ |
| مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، المكتبة العصرية — الدار النمودجية، بيروت — صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ. | ١٧٠ |
| المدخل الفقهي العام، مصطفى أحد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. | ١٧١ |
| المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتحريجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧ هـ. | ١٧٢ |
| المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة. | ١٧٣ |
| المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. | ١٧٤ |
| مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، دار الكتب العلمية — بيروت. | ١٧٥ |

| بيان | م |
|---|-----|
| المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم، وبذيله تلخيص مستدرك الحاكم للحافظ محمد بن أحمد النهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ | ١٧٦ |
| مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، بحث محمد منشور في مجلة العدل، العدد (٥٨)، ربيع الآخر لعام ١٤٣٤ هـ. | ١٧٧ |
| مسؤولية الشخصية الاعتبارية دراسة فقهية، د. أمل بنت إبراهيم الديباسي، مركز التميز الباحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ. | ١٧٨ |
| مشمولات أجرة ناظر الوقف، مجموعة من الباحثين: د. عبد الله بن بيته، ود. عجيل بن جاسم النشمي، ود. محمد بن مصطفى الرحيلي، ود. محمد عثمان شبير، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الأمانة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ. | ١٧٩ |
| المصارف المتعددة أو المغتيبة وسبل صرف غالل أوقافها د. سعود الغديان مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد | ١٨٠ |
| المصباح المثير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية - بيروت. | ١٨١ |
| مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ. | ١٨٢ |
| مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ. | ١٨٣ |
| مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنهي، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ. | ١٨٤ |
| المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ. | ١٨٥ |
| معالم السنن، حمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: سعد بن نجdet عمر وشعبان العودة في مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ . | ١٨٦ |
| المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أبيوبن مطر اللخمي الشامي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥ هـ. | ١٨٧ |
| معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطبع الأمومية، ١٤٢٠ هـ. | ١٨٨ |
| معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ. | ١٨٩ |

| بيان | م |
|---|-----|
| المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة. | ١٩٠ |
| معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعيجي وحامد صادق قببي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ. | ١٩١ |
| المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١ هـ. | ١٩٢ |
| معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشريبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ. | ١٩٣ |
| المغني شرح مختصر الحرقي، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٦ هـ. | ١٩٤ |
| المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السحاوي، تحقيق: محمد عثمان الحشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. | ١٩٥ |
| مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ. | ١٩٦ |
| المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. | ١٩٧ |
| المعنى لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي، والإنصاف للمرداوي تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٦ هـ. | ١٩٨ |
| الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. | ١٩٩ |
| المناقشة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل الخبلي، وهي رسالة ضمن كتاب "مجموع في المناقحة والاستبدال بالأوقاف" تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ. | ٢٠٠ |
| مناهج التحصل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراحي، اعنى به: أبو الفضل الدمشقي -أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ. | ٢٠١ |
| المنتقى شرح موطاً مالك، القاضي أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. | ٢٠٢ |
| المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. | ٢٠٣ |
| منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد علیش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ. | ٢٠٤ |

| بيان | م |
|--|-----|
| المنج الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوي الحنبلي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ. | ٢٠٥ |
| المذهب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. | ٢٠٦ |
| مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطراطيس المعروف بالخطاب الرعيمي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ. | ٢٠٧ |
| موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والغراتض، د. عزيز بن فرحان العزري، رسالة دكتوراة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ. | ٢٠٨ |
| الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت | ٢٠٩ |
| ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان النهبي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ. | ٢١٠ |
| نصب الرأبة لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريح الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عمادة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ. | ٢١١ |
| الناظرة على الوقف، د. خالد بن عبد الله الشعيب، رسالة دكتوراة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ. | ٢١٢ |
| نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، مصر. | ٢١٣ |
| نظرية التقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ هـ. | ٢١٤ |
| نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، الشيخ عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ وكالة الوزارة لشئون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | ٢١٥ |
| نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيرازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ. | ٢١٦ |
| نهاية المطلب في دراسة المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني المشهور بـ "إمام الحرمين" ، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدبيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ. | ٢١٧ |
| نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان وبنك البلاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ. | ٢١٨ |

| بيان | م |
|--|-----|
| النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد المشيقح مطبوعات كرسى الشيخ راشد بن دايل للدراسات الأوقاف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣ هـ | ٢١٩ |
| النوازل في عقود التبرعات، الشيخ محمد بن عبد الله المديميغ، رسالة مقدمة لليل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣ هـ. | ٢٢٠ |
| ليل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ. | ٢٢١ |
| المداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هيم - Maher Yasin Al-Fahel - غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ. | ٢٢٢ |
| المداية في شرح بداية المبتدىء، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. | ٢٢٣ |
| الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تنمية، د.منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ. | ٢٢٤ |
| وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد بن فهد الأحمد، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. | ٢٢٥ |
| الوقف العالمي، د.نور الدين الخادمي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد في جامعة أم القرى عام ١٤٢٧ هـ. | ٢٢٦ |
| وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د.حسن محمد الرفاعي، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ | ٢٢٧ |
| الوقف المشترك: المعين، والمشاع، د.عبد الرحمن بن معلا الويحق، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشفرون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | ٢٢٨ |
| وقف المنافع الجدوى الاقتصادية - المعقوقات والحلول، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ. | ٢٢٩ |
| وقف المنافع في الفقه الإسلامي، د.عطيه السيد فياض، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ. | ٢٣٠ |
| وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د.قطب مصطفى سانو، ضمن أعمال منتدى | ٢٣١ |

| بيان | م |
|--|-----|
| قضايا الوقف الفقهية الثالث في الكويت، الأمانة العامة بالكويت الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ. | |
| الوقف المؤقت بحث فقهى مقارن، أ.د. ماجدة محمود هزاع، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ. | ٢٣٢ |
| وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد في عام ١٤٢٦ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ. | ٢٣٣ |
| وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. عبد الله العمار، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد في عام ١٤٢٦ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ. | ٢٣٤ |
| الوقف مفهومه وفصله وأنواعه، أ.د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ. | ٢٣٥ |
| ولاية الدولة على الأوقاف، د. عبد الرحمن سليمان المطرودي، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشئون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | ٢٣٦ |
| ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية، د. عبد الله بن صالح الحديبي، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشئون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | ٢٣٧ |
| ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، أ.د. عبد الله مبروك النجار، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ. | ٢٣٨ |
| ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في الكويت عام ١٤٢٣ هـ. | ٢٣٩ |
| ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، الشيخ / محمد بن هذيد الرفاعي مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشئون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | ٢٤٠ |
| الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، د. عبد العزيز بن محمد الحجبلان مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٣ هـ، وكالة الوزارة | ٢٤١ |

| بيان | م |
|--|-----|
| لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. | |
| موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw | ٢٤٢ |
| موقع الهيئة العامة للوقف: www.worldwaqf.org/arabic | ٢٤٣ |
| موقع شركة مكة للإنشاء والتعمير: www.mcdc.com.sa | ٢٤٤ |
| موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa | ٢٤٥ |

فهرس الموضوعات:

| الصفحة | الموضوع | م |
|-----------|---|-----|
| ٤ | RESEARCH ABSTRACT | .١ |
| ١٠ | أهمية الموضوع: . | .٢ |
| ١٠ | أسباب اختيار الموضوع: | .٣ |
| ١٠ | أهداف الموضوع: | .٤ |
| ١١ | الدراسات السابقة: | .٥ |
| ٢٧ | الفصل الأول: حقيقة الأوقاف الموحدة: | |
| ٢٧ | المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة. وفيه مطلبان: | .٦ |
| ٢٧ | المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة. | .٧ |
| ٤٧ | المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة. | .٨ |
| ٥٠ | المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة، وفيه ثلاثة مطالب: | .٩ |
| ٥٠ | المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته. | .١٠ |
| ٥٢ | المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة. | .١١ |
| ٥٣ | المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها. | .١٢ |
| ٥٤ | المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة. | .١٣ |
| ٦١ | المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة..... | .١٤ |
| ٦٧ | الفصل الثاني: أحكام الأوقاف الموحدة: | |
| ٦٧ | المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحدة. | .١٥ |
| ٨٢ | المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة. | .١٦ |
| ٨٢ | المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة. | .١٧ |
| ٩٤ | المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة. | .١٨ |
| ٩٧ | المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين. | .١٩ |
| ١٠٣ | المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين. | .٢٠ |
| ١٠٧ | المبحث الثالث الأحكام المتعلقة بإيدال الوقف في الأوقاف الموحدة. | .٢١ |
| ١٠٧ | المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئة الأصلية. | .٢٢ |
| ١١٠ | المطلب الثاني: حكم إيدال الأوقاف الموحدة. | .٢٣ |
| ١٣٤ | المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحدة. | .٢٤ |
| ١٤٤ | المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحدة. | .٢٥ |
| ١٤٤ | المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة. | .٢٦ |

| الصفحة | الموضوع | م |
|------------------|---|---|
| ١٥٤ | ٢٧. المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحدة..... | |
| ١٨١ | ٢٨. المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالمال الموقف في الأوقاف الموحدة..... | |
| ١٨١ | ٢٩. المطلب الأول: ملكية المال الموقف..... | |
| ١٨٩ | ٣٠. المطلب الثاني: طبيعة المال الموقف..... | |
| ١٩٣ | ٣١. المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقف..... | |
| ١٩٥ | ٣٢. المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقف..... | |
| ٢٠٠ | ٣٣. المطلب الخامس: حكم الاستدامة على المال الموقف..... | |
| ٢٠٤ | ٣٤. المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإئماء الأوقاف الموحدة. وفيه مطليان: | |
| ٢٠٤ | ٣٥. المطلب الأول: حكم تأثيث الأوقاف الموحدة..... | |
| ٢١٠ | ٣٦. المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحدة..... | |
| <u>٢١٧</u> | <u>الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للأوقاف الموحدة:</u> | |
| ٢١٨ | ٣٧. التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية | |
| ٢٢١ | ٣٨. التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والتعمير..... | |
| ٢٢٦ | ٣٩. التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض..... | |
| ٢٢٩ | ٤٠. التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالياض..... | |
| <u>٢٣٥</u> | <u>الخاتمة:</u> | |
| <u>٢٤١</u> | <u>الفهارس العامة:</u> | |
| ٢٤٣ | ٤١. فهرس الآيات القرآنية: | |
| ٢٤٤ | ٤٢. فهرس الأحاديث النبوية..... | |
| ٢٤٦ | ٤٣. فهرس المراجع والمصادر: | |
| ٢٦٤ | ٤٤. فهرس الموضوعات: | |

من نحن :

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في مجالات التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علمياً، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدن منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له في الحاضر والمستقبل.

رؤيتنا :

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعاً متميزاً ورائداً في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته بما يتلاءم مع احتياجات المجتمع.

رسالتنا :

تميمية فكر الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه الشرعية والتفاعل مع حركة التنمية والافتتاح الواعي على المعرفة والتجارب العالمية المعاصرة.

غاياتنا الاستراتيجية :

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. الارتقاء بالمستوى الاحترازي لإدارة الوقف.
٣. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للوقف والمجتمع.

الफئات المستهدفة بنشاطاتنا :

١. الجهات التشريعية والتنظيمية.
٢. الجهات العلمية والخدمية ذات العلاقة بالوقف.
٣. الكيانات الوقفية.
٤. الوسط العلمي.
٥. أفراد المجتمع.
٦. العاملون في إدارة الوقف.

مشروعاتنا :

١. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
٢. مركز المعلومات الوقفية.
٣. المكتبة الوقفية.
٤. أكاديمية الوقف.
٥. مركز الوثيقة الوقفية ومصارف الوقف.
٦. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
٧. مركز الدعم القانوني للوقف.
٨. مركز الإنتاج الإعلامي الوقفي.

ص.ب. ٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٣

هاتف : ٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩ / فاكس : ٠٠٩٦٦١١٤٨٢٧٤٧ / جوال : ٠٠٩٦٦٥٥٥٨٨٧٠٢٧

Email: Info@saee.org.sa

Website : www.saee.org.sa

حساب المؤسسة على تويتر: @Saee_awqaf